

وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس

مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى

للقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي

دراسة وتحقيق

دكتور محمد عبد الوهاب خلاف

رئيس قسم الدراسات الاجتماعية
معهد التربية . الكويت

مراجعة

دكتور محمود علي مكي

مستشار مصطفى كامل اسماعيل



إهـــــــداء2004
د.محمد عبد الوهاب خلاف
القاهرة

المركز العربى للدول للاعلام

٢ أ شارع بهجت على ـ الزمالك القاهرة

وثائق
في أحكام القضاء الجنائي
في الأندلس

مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى
للقاضي أبي الاصبغ عيسى بن سهل

دراسة وتحقيق

الدكتور

محمد عبد الوهاب خلاف

رئيس قسم الدراسات الاجتماعية بمعهد التربية للمعلمين

مراجعة وتقديم

الدكتور محمود علي مكي

المستشار مصطفى كامل اسماعيل



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

ليس هناك شك فى ان الدراسات الأندلسية قد تقدمت تقدما عظيما خلال السنوات الثلاثين الأخيرة ، وانها نمت نموا كبيرا سـواء من ناحية الكيف او الكم . ومن الجدير بالملاحظة ان عددا كبيرا من الباحثين العرب قد اقتحموا هذا الميدان بعـد ان ظل سنوات طويلة وهو مقصور أو يكاد يكون مقصورا على المستشرقين الأوربيين . وكان ذلك أثرا من آثار النهضة الفكرية الشاملة التى سادت العالم العربى خلال نصف القرن الأخير .

غير ان هذه الدفعة الكبيرة التى تمت بالنسبة للدراسات الأندلسية كانت تتناول التاريخ السياسى فى المقام الأول ، ثم الأبحاث المتعلقة بالأدب ، غير انه بقيت جوانب كثيرة من التـاريخ الأندلسى لم تنل بعد حظهـا من العناية ، ونعنى بها التاريخ الاجتماعى والاقتصادى بصفة خاصة . هـذا على الرغم من ان المواد اللازمة لمثل هذه الدراسات متوفرة توفرا كبيرا . فنصوصها كثيرة وغنية بالمعلومات التى يمكن أن تعين على تسليط الأضواء حول هذه الجوانب . ولسنا فى حاجة الى القول بان التاريخ السياسى وان كان هو الهيكل الذى يقوم عليه كل بنـاء حضارى لأمة ما فانه ليس من اليسير أن نتعرف على ملامح هذه البناء الحضارى والعناصر التى تالف منها الا اذا اولينا المجتمع المنتج للحضارة قدرا كبيرا من البحث المتقصى لـكل النتاج الفكرى لذلك المجتمع .

وقد تنبه بعض العلماء من قديم الى اهمية الوثائق الفقهية وقيمتها الكبرى فى تبين ملامح الحياة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الأندلسى . ولابد ان نشير فى معرض ذلك الى المستشرقين الاسبانيين لوبث اورتيث Lopez Ortiz وسـلفادور فيلا Salvador Vila اللذين قاما منـذ الثلاثينيات بتوجيه النظر الى ما فى كتب الفقه الأندلسى وما يتصل بها من كتب « النوازل » و « الفتاوى » من مادة غنية بالمعلومات . وقد اضطلع

لوبث أورتيث بدراسة عظيمة القيمة حول « دخول المذهب المالكى الى الاندلس » فى سنة ١٩٣٠ ثم اتبعها بعديد من الدراسات حول الفتاوى الاندلسية وقيمتها الكبرى ، وقام سلفادور فيلا بنشر الفصول الخاصة بنوازل الزواج فى الأندلس مستخرجا اياها من كتاب « المقنع » لابن مغيث الطليطلى . وفتح هذان الباحثان بذلك الباب نحو هذه الدراسات .

كذلك قام كاتب هذه السطور ببيان أهمية هذه الكتب بمناسبة استخراج كتاب احكام السوق للفقيه الأندلسى الافريقى يحيى بن عمر الكنانى من مجموعة ضخمة من الفتاوى هى التى تحمل عنوان « المعيار المغرب » للونشريشى . وقد راعنى وانا اقرأ هذا الكتاب الضخم المؤلف من اربعة عشر مجلدا أن أجد هذا العدد الهائل من الوثائق الفقهية والفتاوى التى لا تكاد تترك جانبا من جوانب المجتمع الأندلسى الا وجلته على نحو مبين ، فهذه الوثائق والفتاوى الموزعة على كل أبواب الفقه انما تتناول قضايا واقعية تمثل حياة الناس المضطربين فى المجتمع بل هى تكاد تؤرخ لواقع هذه الحياة يوما بيوم ، حتى اننا لا نبالغ اذا قلنا انه يمكن التاريخ لحياة المجتمع الأندلسى من خلال هذه الواقع .

وقد ادرك مؤرخ الأندلس الأستاذ ليفى بروفنسال هذه الحقيقة بالفعل فرجع فى المجلد الثالث من تاريخه للأندلس الذى نشره فى سنة ١٩٥٥ الى كتاب مخطوط جليل القيمة هو كتاب « الأحكام الكبرى » للقاضى ابى الاصبغ عيسى بن سهل الجيانى (المتوفى سنة ٤٨٦ هـ) ، فرجع اليه فى كثير من مواضع ذلك المجلد الذى افرده للحديث عن نظم الحكم فى الاندلس وعن حياة المجتمع الاندلسى واوضاعه الاقتصادية والعمرانية .

وكان من الواضح من هذه الدراسات ان نشر مثل هذه الكتب الخاصة بالنوازل والاحكام وفتاوى الفقهاء قد اصبح ضرورة لا غنى عنها للتعرف على حياة الأندلسيين . ونحن نعود بهذه المناسبة للاهابة بالباحثين الى اهمية هذه الكتب وحاجة الدارسين الماسة اليها ، وضرورة التعاون بين المهتمين بالتراث الاندلسى للعمل على اخراجها اخراجا علميا ييسر استخلاص الفوائد منها .

ولهذا فانه لا يسعنا الا ان ننوه بالجهد الذى بذله الأخ الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف من أجل تقديم هذه المجموعة من الوثائق الخاصة باحكام

القضاء الجنائى فى الاندلس ، بعد ان استخرجها من نفس هذا الكتاب الذى نبه الى قيمتــه الاستاذ ليفى بروفنســال ، ونعنى به كتاب ((الاحــكام الكبرى)) لابن سهل . وقد اضطلع الدكتور محمد خلاف بتحقيق هــذه المجموعة والتعليق عليها تعليقا ضافيا ثم بدراستها دراسة علمية ســوف يكون لها فضل فى الكشف عما احتوت عليه من معلومات بالغة القيمة حول المجتمع الأندلسى .

ويشتمل هذا الكتاب على مجموعة من القضايا تبلغ عشرين قضية سيرى القارىء فيها الوانا مختلفة من النوازل الجنائية وسوف يتابع من خلالها الاجراءات التى كانت متبعة فى هذه القضايا ثم الفتاوى المختلفة للفقهاء الأندلسيين الذين كان القاضى يستفتيهم فيها ، واخيرا الاحــكام النافذة فيها وحيثيات هذه الأحكام . كل هذا سوف نراه فى تفصيل رائع ، ثم سنرى من خلال هذه العرض كثيرا من التفاصيل التى تجلى لنا أحوال المجتمع فى حياته اليومية والأحداث التى كانت تقع بين افراده والوان ممن كانوا يعكرون صفو حياته الآمنة والعقوبات التى كانت تفرض على الجناة بعد ان تمر القضايا فى طريق من الاجراءات التى تكفل العدالة . فقد كانت الشريعة الاسلامية سياجا يحفظ الحياة المستقيمة للمجتمع وكان الفقهاء الذين سوف تتكرر اسماؤهم فى سياق هذه القضايا واعين لتبعاتهم مقدرين لمسئولياتهم بصفتهم مشرعين من الطراز الأول .

ولا يسعنا فى النهاية الا ان نوجه خالص شكرنا وامتناننا لهذا الجهد الذى اضطلع به الأخ الدكتور محمد خلاف ونرجو ان يعينه الله على استصفاء اقصى الفائدة من هــذه المجموعة من الوثائق وان يوفقــه الى استخراج مجموعات اخرى من امثال هذه الوثائق التى لا نشك فى أنها ستكون على اكبر جانب من القيمة والفائدة للمهتمين بتاريخ الأندلس وتراثها الذى يعد من مفاخر التراث الاسلامى كله .

ومن الله نستمد العون ونستلهم التوفيق .

مصر الجديدة فى غرة ربيع الأول ١٤٠٠ هـ .
الموافق ١٨ يناير ١٩٨٠ م.

محمود على مكى





١ — كتب الأحكام والنوازل واهميتها :

لقد عظم الاهتمام بالدراسات الأندلسية فى السنوات الأخيرة • فالتاريخ السياسى والحياة الأدبية أمور لا شك فى قيمتها وخطرها ، ولكنها ليست كل شىء ، فان هناك نواحى أخرى فى حياة الأندلس والمغرب لم تظفر بهذا النصيب من الاهتمام على الرغم من أنها لا تقل قيمة ولا خطرا •

ولنضرب مثلا بالكتب الفقهية التى ما زال منها فى مكتبات أسبانيا والمغرب عدد هائل من المخطوطات لم يأخذ بعد سبيله الى النشر أو الدراسة •

وقد كان للفقه المالكى آثاره العميقة فى جميع نواحى الحياة فى المغرب والأندلس حيث لا يمكن أن نفسر أى ظاهرة من تاريخ هذه البلاد بغير أن نجعل نصب أعيننا الأوضاع الفقهية فيها •

ولعل التاريخ الاسلامى لم يشهد فى عصوره بلدا لعب المذهب المالكى فيه الدور الأول كما عرف ذلك فى الأندلس والمغرب وما زال الأمر كذلك الى حد كبير فى بعض نواحى الحياة فى المغرب العربى حتى الآن •

وهناك مجموعة من كتب الفقه المالكى تستحق عناية خاصة تلك هى كتب الفتاوى أو النوازل أو الأحكام التى جمع مؤلفوها ما أجاب به الفقهاء الذين كان لهم حق اصدار الفتاوى عن أسئلة وجهت اليهم فى مشاكل معينة • وتأتى أهمية هذه الفتاوى لا من الناحية الدينية فقط بل من كونها توضح نبض المجتمع وتحركاته وحياته اليومية وأهم

المشكلات التى تعن له ، وتلقى الضـوء على كثير من دقائق الحيـاة الاجتماعية والاقتصادية .

ونحن ندعو الباحثين من أجل ذلك الى زيادة الاهتمام بدراسـة مجموعات الفتـاوى فى الأندلس والمغرب . ونحن على يقين من أنهـا ستكشف لنا حجبا كثيرة مما نجهله من تاريخ هذه البلاد . وكذلك كتب الفروع المـالكية التى كان يطلق عليها اسم كتب الوثائق « الشروط » فانها تبين لنا الكثير من دقائق التقاليد والسنن والعرف الذى جرى به القضاء ، وتوضح السياسة القضائية خير ايضاح . كما أنها تطلعنا على مدى الأصـالة فى التشريع الأندلسى والمغربى . ومدى آثار البيئـات الاقليمية فى هذا التشريع وان كان مرد كل ذلك الى الشريعة الاسلامية واجتهادات المدرسة المـالكية فى الأندلس والمغرب .

ولقد سار بعض الأساتذة العرب على نهج تحقيق تلك الأنواع من النصوص الأندلسية والمغربيـة ـ على الرغم من قلتهـا ـ نذكر منهم أستاذنا الدكتور محمود على مكى بتحقيقه لكتاب أحكام السوق ليحيى ابن عمر الأندلسى الذى نشره فى المجلد الرابع (سنة ١٩٥٦) من صحيفة معهد الدراسات الاسلامية بمدريد . والدكتور محمد الطالبى بتحقيقه كتاب الحوادث والبدع لأبى بكر الطرطوشى الذى نشر سنة ١٩٥٩ فى المطبعة الرسمية لجمهورية تونس . والأستاذ حسن حسنى عبد الوهاب بنشره كتاب آداب المعلمين لمحمد بن سحنون وقد أعيد للطبع سنة ١٩٧٢ بمراجعة وتعليق محمـد العروسى المطوى . والدكتور موسى لقبـال بتحقيقه كتاب التيسير فى أحكام التسعير ، لأحمد بن سعيد المجيلدى التوفى سنة ٦٢٦ هـ / ١٢٢٩ م نشر الشركة الوطنيـة للنشر والتوزيع الجزائر ـ ١٩٧١ م . والأستاذين أحمد جلولى ورابح بونار بتحقيقهما كتاب جامع جوامع الاختصـار والتبيان فيمـا يعرض للمعلمين وآباء الصبيان تأليف أحمد بن أبى جمعة المغراوى المتوفى سنة ٩٥٠ هـ نشر الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٩٧٢ . ونشر الدكتور فرحات

دشراوى أدب القاضى والقضاة لأبى المهلب هيثم بن سليمان القيسى نشر الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٨

وكان لابد أن تتجه عناية الباحثين الى المزيد من هذه الدراسات الهامة — وذلك لقلتها كما أسلفت — ولعلى بهذا البحث وبما سيتلوه من دراسات فى هذا المجال — ان شاء الله — أكون قد وفقت فى الاسهام ببعض الجهود فى حقل يحتاج الى جهود كثيرة ومتضافرة .

والوثائق التى نقدمها فى هذه الصفحات هى التى عالجت أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس حتى القرن الخامس الهجرى / الحادى عشر الميلادى استخلصناها من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل وهى على قلتها توضح دور القضاء فى الضرب على أيدى المجرمين والمفسدين وأهل الشر والقصاص منهم لمعالجة الجريمة بكل أنواعها فى المجتمع الأندلسى وارساء قواعد الحق والعدل فى المجتمع وتأصيل القواعد القانونية التى تحكم هذا المجتمع كى يسوده اطمئنان الناس على حياتهم وممتلكاتهم على هدى المبادىء القويمة المستوحاة من الشريعة الغراء ومن مبادىء الفقه الاسلامى .

ولقد شجعنى أستاذى الدكتور محمود على مكى على السير فى هذا الاتجاه من اختيار موضوعات منتقاة — لها تأثيرها على الحياة الاجتماعية — من مخطوط الأحكام وتحقيقها وعمل دراسة حولها لتعم الفائدة منها .

ولقد سعدت بمراجعة — أستاذى الدكتور محمود مكى أستاذ الأدب الأندلسى بكلية الآداب — جامعة القاهرة — والأستاذ المستشار مصطفى كامل اسماعيل رئيس مجلس الدولة المصرى سابقا ووزير العدل السابق بجمهورية مصر العربية والخبير القانونى بمجلس الأمة الكويتى حاليا — نصوص هذه القضايا وتخريجاتها وأفدت كثيرا بملاحظاتهما القيمة فلهما شكرى وتقديرى .

٢ ـ مخطوط الاعلام بنوازل الأحكام او الأحكام الكبرى :

أورد ابن بشكوال فى كتابه الصلة عنوان كتاب القاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل باسم « الأحكام » .

ووضح ابن فرحون فى كتاب الديباج المذهب لمعرفة أعيان المذهب فى ترجمتـه للفقيـه عيسى بن سهل أن له كتـابا يسمى الاعلام بنوازل الأحـكام .

ونجد فى بعض صور المخطوط التى بين أيدينا عنوانا ثالثا : هـو النوازل للقاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل .

والنسخة الأصلية التى اعتمدنا عليها فى تحقيق هذه القضايا هى نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت رقم ١١٨٩ مخطوطات الأوقاف ٨٣٨ ق الخزانة العامة الرباط . وأما تاريخ الانتهاء من كتابة هذا المخطوط فهو يوم السبت لأربع خلون من شهر جمـادى الأولى من عام واحد وخمسمائة ورمزنا لها بالأصل . وهى نسخة كاملة وخطها واضح الى حد ما وعدد أوراقها ٤٢٦ ورقة والنسخة الثانية من مخطوطات مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت تحت رقم ٣٧٠ ق مخطوطات الأوقاف وعدد أوراقها ٣٨٠ ورقة ولم نستطع قراءة تاريخ كتابتها ورمزنا لها بـ (قج) ، والنسخة الثالثة تحت رقم ١٧٢٨ د. المكتبة العامة بالرباط وعدد أوراقها ٢١٢ ورقة وليست مؤرخة والنسخة الرابعة تحت رقم ٣٣٩٨ د بالمكتبة العامة بالرباط وعدد أوراقها ٢٧٧ ورقة وتبدأ هذه المخطوطة بالقضاء فى مسائل الغائب أى أنها ليست كاملة .

وهناك نسخة خامسة ولكنها ليست كاملة أيضا وهى عبـارة عن نصف المخطوط تقريبا وتقع فى ٢٠٩ ورقة ومؤرخة بخاتم كاتبها فى الاثنين الأول من شعبان سنة ١١٧٨ وهى تحت رقم ٥٥ ق الخزانة العامة للكتب وهذه النسخة استبعدناها نظرا لعدم وجود هذه الوثائق بها .

ولقد حصلت على نسخ فوتوغرافية لهذه المخطوطات من الخزانة العامة للكتب والوثائق بالرباط — المغرب فشكرا لأستاذنا محمد ابراهيم الكتانى محافظ دار الوثائق على جهوده وكريم معاونته .

ولقد اشتركت مع أستاذى الدكتور محمود على مكى بتحقيق هذا المخطوط القيم فقسمناه الى أربعة أقسام وسيظهر الجزء الأول منه قريبا ان شاء الله .

ويكفى هنا لبيان أهمية هذا المخطوط ما نسجله هنا لرأى قـادة الأندلس وعالمها المـالكى أبى بكر بن العربى المتـوفى سنة ٥٤٣ هـ فى توضيحه لطريقة الأندلسيين فى التعليم فى كتابه « العواصم من القواصم » (نسخة جامع الزيتـونة — خط) بأن الصبيان كانوا يختمون تعليمهم بأحكام ابن سهل [١] .

٣ — مؤلف الكتاب :

أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدى . وأصله من جيان من البراجلة . سكن قرطبة وتفقه بها وسمع من حاتم الطرابلسى ، وتفقه بابن عتاب ولازمه واختص به وأخذ أيضا عن ابن القطان وروى عن مكى ابن أبى طالب وابن شماخ وابن عامر الحافظ وسمع بجيان من الفقيـه هشام بن سوار وبغرناطة من الفقيه يحيى بن زكريا القليعى وبطليطلة من القاضى أسد بن رافع رأسه وأجازه أبو عمر بن البر .

وكان جيد الفقه مقدما فى الأحكام .، وله فيه كتاب سماه الاعلام بنوازل الأحكام وذكر فى أول هذا الكتاب عن نفسـه ، أنه كان يحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن ، وولى بقرطبة الشورى وأنابه حاكمها ودخل سبته فنوه بمكانته صاحبها البرغواطى فرأس فيهـا ، وأخذ عنه

---

(١) د. حسن حسنى عبد الوهاب ، آداب المعلمين — لمحمد بن سحنون ص ١٤٠ — ١٤٤ ، طبعة جديدة ، تعليق محمد العروسى المطوى ، الشركة التونسية لفنون الرسم سنة ١٩٧٢ .

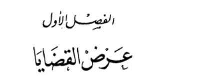
جماعة من فقهائها منهم قاضى الجماعة أبو محمد بن منصور والقاضى أبو اسحق ابراهيم بن أحمد البصرى والفقيه أبو اسحق بن جعفر ولازمه وسمع منه القاضى أبو عبد الله بن عيسى التميمى ثم ترك الرواية عنه ٠
قال القاضى عياض : سمع منه خالاى أبو محمد وأخوه ابنا الحوزى وولى قضاء طنجة ومكناسة ثم رجع الى الأندلس ، فولى قضاء غرناطة الى أن دخلها المرابطون فبقى يسيرا ثم عوفى منها ٠ وبقى بغرناطة الى أن توفى ٠
وذكره الامام أبو الحسن ابن الباذش : فقال : كان من أهل الخصال الباهرة والمعرفة التامة يشارك فى فنون من العلم ٠

وقال ابن الصيرفى : كان من أهل العلم والفهم والتفنن فى العلم مع الخير والورع وصحة الدين وكثرة الجود ، بارع الخط فصيح الكتابة حاضر الذهن له قريض جزل ٠

وفى أيام أبى يعقوب يوسف بن تاشفين رفع اليه شدته فى القضاء ، فصرفه ثم توفى بغرناطة سنة ست وثمانين وأربعمائة ٠

محمد عبد الوهاب خلاف

الكويت فى ١٢ صفر ١٤٠٠ هـ
الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ م


الفصل الأول
عرض القضايا



نتناول فيما يلى سرداً لوقائع عدد من القضايا الجنائية التى وقعت أحداثها فى الأندلس فى القرنين الرابع والخامس الهجرى . وطرحت على القضاء وانتهى فيها إلى رأى بعد مشورة الفقهاء وأهل العلم والرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى وهى التى تيسر لنا استقصاؤها من المخطوطات التى لم نهتد من بينها إلا إلى مخطوط ابن سهل . وإن كنا نحسب أن هذا ليس هو المخطوط الوحيد فى بابه وأن هذه القضايا ليست هى الوحيدة التى طرحت على القضاء .

وعلى قلة ما حواه هذا المخطوط من القضايا ذات الطابع الجنائى — من بين القضايا الأخرى التى عالجها — فإنها تلقى ضوءاً على الإجراءات وأسلوب البحث القانونى والتحقيق والتدقيق الذى كان يتولاه القاضى قبل الفصل فى موضوع القضية .

ولو صح أن هذه القضايا كانت هى الوحيدة التى عرضت على القضاء فى حينها فإن مدلول ذلك هو استتباب الأمن والطمأنينة والسلامة فى المجتمع الأندلسى فى ذلك العصر إلى حد كبير بمقارنة عدد هذه القضايا بالنسبة لعدد سكان البلاد وبالحقبة من الزمان التى وقعت أحداثها خلالها .

وقد توخينا تيسيراً على القارىء سرد أحداث هذه القضايا بأسلوب عصرى أدنى إلى الفهم من الأسلوب المصطلح عليه فى مثل المصدر الذى اجتزأنا منه بهذه القضايا . ومما هو جدير بالذكر أن المصدر المشار إليه لم يقتصر على القضايا ذات الطابع الجنائى وإنما تناول فيما تضمنه ضروباً عديدة من المشاكل القانونية ، بعضها ذات طابع مدنى (الحلف بالايمان اللازمة والحنث فيها ، مسائل من العتق وادعاء الحرية ، باب فى البيوع ، باب العيوب ، باب القضاء فى مسائل الغائب ، باب الإقرار ، باب الشفعة ، باب ما ينقسم وما لاينقسم والاختلاف فيه ، باب من مسائل الاحتساب ، باب اليمين مع الشاهد) والبعض الآخر ذو طابع تجارى (باب فى البيوع) والثالث

متعلق بالأحوال الشخصية (الوصايا بالأيتام والأموال ، مسائل من العتق وادعاء الحرية ، النكاح ، فى الصدقات والكوالى والتراعى فى ذلك) . والرابع متعلق بولاية القضاء (القضاء وما يتعلق به وما ينفرد به الحكام) والخامس بالمواد الجنائية (باب من مسائل الاحتساب ، باب اليمين مع الشاهد) .

وقد خصصنا هذا الفصل لعرض القضايا الجنائية الواردة فى المخطوط المذكور واقتصرنا فيه على سرد أحداثها دون ما سواها وبيان ما اتخذ فيها من إجراءات وما التجىء فيه منها إلى رأى أهل الشورى وما انتهى إليه الفصل فيها .

ويمكن تصنيف موضوعات هذه القضايا فى مجموعات تتميز كل منها بضرب من الجرائم . تتحد مواصفاتها وتنتظمها أحكام وقواعد تتفق فى أصولها وتقوم على فكرة موحدة تصدق من قبيل القياس على ما يماثلها وتقوم على فكرة من العدالة المطلقة سواء من حيث الشكل والإجراءات أو من حيث الموضوع .

فثمة جرائم تتكون من أفعال مما يوصف فى التشريع العصرى بأنها جنايات كجرائم القتل العمد ببواعثه المختلفة والاغتصاب ، والضرب والجرح المفضى إلى الموت أى القتل الخطأ فى عرف القوانين الوضعية الراهنة ثم هناك قضايا أدنى من هذه فى مرتبة الخطورة على المجتمع مثل جرائم تعكير الأمن والعبث به وتهديد سلامة الأرواح والاعتداء على حرمة الملك الخاص والتعدى بالإيذاء والضرب والتهديد والقذف والسب .

وقد اتبعنا فى إيراد القضايا التالية ترتيبها وفقاً لوصف كل منها من حيث الجسامة فبدأنا بالجنايات وراعينا فى استعراضها مراتب خطورتها ثم أوردنا الجنح على الأساس ذاته وإن كان ترتيبها فى المخطوط على خلاف ما تقدم ولم نلتزم هذا الترتيب لورودها متناثرة فى المخطوط . كما احتفظنا بالعناوين المذكورة فى المخطوط فى صدر كل قضية وإن كان فى ثناياها ما يخرج بالجريمة الموصوفة فيها إلى أوصاف أخرى. إذ ينطوى الكثير فيها على أكثر من موضوع يشكل فى حد ذاته جريمة ذات أوصاف قد تكون مغايرة للأصل المذكور فى العنوان .

القضية الأولى: فيمن قال قتل هذا ولي وشهد بذلك رجلان لم يعرفهما القاضي :

يمكن أن يستخلص من وقائع القضية الأولى أن القاضي عندما أبلغ بأن شخصاً اعتدى على آخر بالقتل ولم يكن لديه متسع من الوقت لسماع الشاهدين إذ حان وقت الظهيرة فقد أمر القاضي بحبس المتهم مؤقتاً على ذمة التحقيق احتياطياً ريثما يتم سماع الشهود والرامى (المبلغ) بعد أن صرفهم القاضي من مجلسه بيد أن هؤلاء لم يعودوا لأداء الشهادة ومن ثم كان البلاغ مجرداً من الدليل المؤيد لثبوت الواقعة .

ولما استطال الحبس إلى أكثر من خمسة عشر يوماً ، استطلع القاضي رأى رجال الشورى ، فأجابوا بأنه يجوز الحبس مدة شهر أو ما يقرب من ذلك انتظاراً لسماع الشهود وجمع الأدلة وإتمام التحقيق . فإذا لم يتسن إجراء هذا التحقيق ولم يتقدم ولى الدم بالمطالبة بحقه ، ولم يقم دليل لإثبات التهمة ، فإن الحبس لا يكون قائماً على سند مشروع . ويتعين والحالة هذه الإفراج عن المتهم .

ومفاد هذا أن علة الحبس التحفظى لا تتحقق إلا إذا كان الغرض منه جمع الاستدلالات المؤيدة للاتهام الذى هو سبب الحبس . ومن ثم يصبح هذا الحبس غير مشروع إذا انتفى السبب المبرر لقيامه ويتعين الإفراج عن المتهم ما دام لم يقم فى فترة الحبس أى دليل معزز للاتهام ، فحكمة الحبس قيام الشبهة فى ارتكاب فعل جنائى معاقب عليه وحالة الحبس منوطة باستجماع الأدلة فى فترة الحبس . فمصير الحبس معلق على تأكيد الدليل فإذا لم يقم الدليل المبرر لاستمرار الحبس أو للجزاء كان الحبس غير قائم على سبب ، وافتقد شرعيته ولزم الإفراج عن المتهم .

وهذا الرأى هو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الشورى وهم ابن لبابة وأيوب بن سليمان وابن وليد وعبيد الله بن يحيى ، ويحيى بن سليمان ، وابن معاذ .

القضية الثانية : من أتى القاضي متعلقاً برجل برميه بدم وليه :

تتعلق هذه القضية كسابقتها بالحبس الاحتياطي والمدة التي يمكن أن يستطيل لها هذا الحبس ، ومحصل واقعة الحال على نحو ما يستفاد من ظروف القضية . أن شخصاً حضر إلى القاضي ممسكاً بتلابيب آخر يتهمه بقتل وليه زاعماً فى الوقت ذاته أنه أحق الناس بالقصاص منه لدم وليه ولكنه لم يأت بدليل مصداقاً لقوله الذى لايعدو إزاء عدم الدليل أن يكون مجرد ادعاء . فإذا أقام الشاكى الدليل على أنه صاحب الحق فى القصاص — وهو لم يأت ببينة تثبت اتهامه للشخص الآخر بقتل وليه — فإن للقاضى فى هذه الحالة إزاء الشبهة القائمة أن يأمر بحبس المتهم خمسة عشر يوماً وإذا أثبت حقه فى القصاص دون إثبات ولايته للدم والإتيان بالبينة على ارتكاب المتهم لفعل القتل الذى أودى بوليه ، فإن للقاضى فى هذه الحالة أن يقرر حبسه إما مدة غايتها ثلاثون يوماً إن كان متهماً أو لاتجاوز بضعة أيام إن انتفى دليل القتل ضده . فإذا استطاع ولى الدم أن يقدم الدليل لاتهامه مد القاضى فترة حبس المتهم مدة يقدرها هو لكون الشبهات قد تعززت لديه وقوى الدليل على صحة الاتهام .

وهذا هو رأى فقهاء الشورى ابن لبابه ، ومحمد بن غالب ويحيى بن عبد العزيز ، ومحمد بن وليد ، وسعد بن معاذ ، وأحمد بن بقى ، وأيوب بن سليمان ، وعبيد الله بن يحيى ، ويحيى بن عبد الله ، ويحيى بن سليمان .

وقياساً على هذا ما رواه القاضى من أنه ورد فى كتاب ابن حبيب بأنه إذا ما ادعى شخص بوقوع اعتداء بالضرب عليه من آخر وكان يخشى على حياته من أثر هذا الاعتداء لسابقة عداوة بين المعتدى والمعتدى عليه ، فإن المدعى عليه لايحبس بمجرد قول المدعى إلا إذا تأيد قوله بدليل يرجحه ، ويقوى الشبهة فى وقوع الاعتداء فعلا ، فإذا كان الاعتداء من الشدة والخطورة بحيث يخشى منه على حياة المجنى عليه ، فإن الحبس فى هذه الحالة يؤمر به لمدة أطول حسبما يراه القاضى تبعاً لظروف الحالة .

القضية الثالثة : من رمى حجراً فأصاب امرأة مجهولة فماتت من ساعتها :

تدور هذه القضية حول حادث قتلت فيه امرأة مجهولة الشخصية على أثر حجر رماها به شخص ولا يدرى ما إذا كان قد قصد قتلها عامداً أم أنه أصابها من قبيل الخطأ . وشهد عليه قوم اختلف فيها إذا كانوا عدولا تعتبر شهادتهم دليلا قاطعاً أم غير ذلك فلا تعدو أن تكون مجرد شبهة بوقوع هذا الحادث ، ولم يثبت أن للمرأة المقتولة ولى دم . فذهب البعض إلى أن القاعدة عند المسلمين ، أنه لا يهدر دم مسلم فجميع المسلمين أحق بدم من لا ولى لدمه ، ومن ثم لزم القصاص ووجبت الدية ، إلا أن الأمر بهذا يختلف تبعاً لما إذا كان قتل تلك المرأة قد وقع عمداً أم خطأ .

وإزاء عدم جزم الشهود بأن الرمية كانت عمداً أو خطأ أمر القاضى بحبس المتهم احتياطياً لتحقق واقعة الرمى من جانبه ، وكان هذا الحبس لمدة شهر ونصف ، وقد ظل المتهم منكراً للرمية المنسوبة إليه . وقد تطرق القاضى إلى تفسير مفهوم اللوث الذى اختلف فيه الرأى ، فمن قول أنه هو الشهود العدول ، ومن آخر أنه هو اللفيف والجماعة غير العدول ، وأن القسامة إنما تكون بالشاهد العدل .

فإذا طال أمر الحبس ، ولم يظهر ولى لدم القتيلة ولم يتسن التأكد من ركن العمد أو الخطأ فى الرمية فالمعمول عليه فى هذه الحالة هو قول الشهود العدول بالترجيح على قول غير العدول .

فإذا عدل أحد الشهود عن قوله فيعتد بعدوله حملا له على محمل الصواب وإلا فإن المتهم يؤمر بأداء اليمين .

وقد اختلف الرأى بين فقهاء الشورى فى تعريف اللوث واللفيف فى مقام ترجيح شهادة كل منهم والأخذ بها إذ استبعادها للشك فى صحتها ، وذهب رأى إلى الالتجاء إلى القسامة إذا ما كان للمجنى عليها ولى وأنه لا محل لهذه القسامة فى حالة عدم وجود هذا الولى . وإذا ثبت للقتيلة ولى فإنه يكون هو المحلف للقاتل وإن لم يثبت لها ولى فالمسلمون أولياؤها ووارثوها كما يرثون

مالها يرثون دمها . والمقصود بهذا بداهة هو بيت المال . وعلى المحبوس لدفع التهمة عنه أن يقسم خمسين يميناً أنه ما رماها عمداً فإن نكل عن اليمين استمر محبوساً حتى يحلف إذ لا يطل دم مسلم ومن ثم فليس للوالى وهو القوام على حقوق المسلمين أن يعفو عن القاتل إذ لا يملك هذا الحق الذى هو ملك للمسلمين كافة .

وقد ذهب القاضى بعد مشورة فقهاء الرأى إلى أنه لا وجه لتحليف المتهم اليمين إذا ما أخذ بمذهب القائلين بأن اللوث هم الشهود العدول ، إذ تكون شهادتهم محل ثقة كما تكون مرجحة على اليمين الذى يقسمه القاتل وإنما يكون تحليف اليمين عند عدم وجود الشهود العدول .

القضية الرابعة : من حبس فى دم ، فشهد له بالطهارة والعافية :

تتحصل وقائع هذه القضية فى أن شخصاً اتهم بقتل آخر فحبس بسبب هذا الاتهام وقد شهد أشخاص عدول بأن هذا المتهم من أهل الطهارة والاستقامة والعفة وأنه محب للخير لا تعلق به شبهة فيما اتهم به من قتل وإنما كان حبسه نتيجة وشاية من شخص يحقد عليه ويبتغى الانتقام منه بسبب معاملات مالية وديون فى ذمته لم يف منها إلا بالنزر القليل ، وقد دفعه إلى هذه الوشاية طمعه فى النكاية بالمتهم للتخلص من ديونه له .

وقد اتفق رأى الفقهاء المشاورين على وجوب إطلاق سراح المتهم لما ثبت من استقامته وأمانته وبعده عن الشبهات ولاسيما أن حبسه قد استطال زهاء سنتين ، فى حين أن شهادة الواشى ضده ، مثار شك كبير فى صحتها إزاء طهارة المدعى عليه واستقامته وانتفاء الريبة عنه فى ارتكاب الفعل المنسوب إليه ، والذى حبس من أجله ، وعدم قيام دليل على وقوع القتل منه فعلا . وقد رأى فقهاء الشورى أنه ما كان يحل حبسه إزاء هذه الظروف .

القضية الخامسة : حبس ابن بريهة فى تدميه وعيثه بالقنبانية :

يمكن إجمال ظروف هذه القضية ووقائعها فى أن شخصاً يدعى ابن بريهة اتهم بالفساد والعربدة ، فأمر القاضى بحبسه حبساً امتد إلى عامين وذلك بناء على شهادة شاهد واحد أكد فساده وإجرامه ولكن لم تتأيد شهادته بدليل آخر

يعززه ، ولو أنها فى ذاتها موجبة للحبس الطويل إلى أن تظهر توبة المحبوس .
وقد تحقق بالفعل صلاح هذا الأخير إبان حبسه بشهادة أهل الحبس أنه استقام وتعبد وتلا القرآن وصلى وصام وحسنت حاله مما حدا بالقاضى إلى إعادة النظر فى أمره وإطلاق سراحه لتوبته ولاسيا أنه لم يقم ضده سوى دليل مستمد من شاهد واحد نقضه سلوك المحبوس فى السجن مما شفع له فى الإفراج عنه على أساس الظاهر من سلوكه . وإن لم تكن توبته قد بدت للآخرين .

القضية السادسة : محبوس فى دم لم يثبت عليه ما رمى به وشهد باستقامته :

يمكن إيجاز هذه القضية فى أن شخصاً نسب إليه أنه رمى بدم ، ولم يقم دليل على صحة ما رمى به وقد شهد شاهد عدل بأن المحبوس من أهل الطهارة والسلوك القويم وتأيدت شهادة هذا الشاهد بأقوال جماعة أكدت صلاحه واستقامته ، وقد رفع الأمر إلى الأمير فرد القضية إلى القاضى لإعادة النظر فيها من جديد فى ضوء ما كشفت عنه شهادة هؤلاء الشهود . وأوضح الأمير أنه إذا لم يقم دليل على ما أسند إلى المحبوس من اتهام بل على العكس من ذلك ظهر صلاحه وتقواه فى أثناء الحبس فلا مبرر لبقائه فى الحبس ولزم إطلاق سراحه . وقد انتهى فقهاء الشورى إلى الأخذ بما أشار به الأمير من وجوب إطلاق سراحه لزوال السبب الذى قام عليه الحبس .

القضية السابعة : رماه بقتل أخيه وتعلق به فيه فرماه الآخر بقتل خالد :

تدور أحداث هذه الدعوى حول تبادل الاتهام بين شخصين ، أحدهما : يتهم الآخر بقتل أخيه ، والثانى يتهم الأول بقتل خاله .

فذهب القاضى إلى حبس المرمى بقتل أخيه ، دون المرمى بقتل خاله ، وطلب القاضى إلى المتهم بقتل أخيه تقديم البينة على قتل الآخر لخاله ، فعجز عنها . وإذا كان قد حبس بغير دليل كاف ، فقد حق إطلاقه إزاء عدم تقديم الطرف الآخر أى دليل ضده وإن كان حبسه من قبيل التحفظ وعلى سبيل الاحتياط ، وبالمثل فإن المبلغ الأول بقتل أخيه — إزاء عجز الثانى عن تقديم الدليل على صحة ما يدعيه ضده من قتله لخاله — لايكون ثمة وجه لحبسه فيتهافت الاتهامان لفقدان الدليل فى كليهما . وإنما كان الحبس تشدداً بصفة احتياطية .

القضية الثامنة : سجن بشر بن عبدوس بعقوقه أباه واتهامه بقتل امرأة :

خلاصة هذه القضية أن أباً شكا ولده إلى القاضي لعقوقه إياه ، وعدم بره به ، فأمر القاضي بحبسه تأديباً له . وفي أثناء الحبس وجه إليه اتهام بأنه سبق له قبل الحبس أن قتل امرأة ولم يقم إلى المطالبة بدمها أحد ، وإنما كان ما جرى من أمرها مجرد زعم لم يتأيد بدليل قاطع ومن ثم فإن حبس الولد في عقوق أبيه يكون قائماً على سببه وينتفي سبب الحبس بالنسبة إلى الادعاء بقتل المرأة لتجرده عن الدليل . وقد تقدم الأب بعد ذلك إلى القاضي طالباً الإفراج عن ولده اكتفاء بما كان من أمر حبسه الذى استطال عشرة أشهر على اعتبار أن فيه الرادع الكافي إذ يؤمل بعد إطلاقه أن يصلح حاله في البر بأبيه ، وإذ نزل الأب عن شكواه ، فإن الحبس يفتقد سببه ، ولا يجوز إقامة الحبس على سبب غير محقق وهو قتل المرأة الذى لم يتأيد بدليل .

القضية التاسعة : تراموا في دم سجنوا فيه ثم اصطلحوا في السجن وكذبوا أنفسهم :

مفاد هذه القضية أن ثلاثة حضروا إلى القاضي باتهام متبادل بينهم كل منهم يدعي على الآخر قتل ابن عمه ، فأمر بحبسهم ، وما إن أتى المساء حتى بعثوا إلى القاضي بأنهم قد تصالحوا وتنازل كل منهم عن اتهامه للآخر . ولكن القاضي من قبيل الاحتياط لم يتعجل في إطلاقهم وآثر الرجوع إلى فقهاء الشورى الذين أجابوا بأنه ما دام كل منهم قد نزل عن حقه ولم يقم الدليل على صحة ادعائه ، فإن الإفراج عنهم يكون واجباً إذ ليس على القاضي إجبار الناس على طلب حقوقهم والتمسك بها .

ويلاحظ هنا في الخصوصية المعروضة أن الدم في حالة القتل ليس ملكاً خاصاً لولي الدم حتى ينزل عنه فلا يعاقب الفاعل وإنما هو حق جماعة المسلمين الذى لا يملك أحد بمفرده أن يتصرف فيه .

والذى حصل هنا أن الرأى اتجه إلى الإفراج لا لتنازل كل مدع من المتهمين الثلاثة عن ادعائه قبل الآخر ، وإنما لأنه لم تثر لدى القاضي أي شبهة في ارتكاب الفعل المدعي به وهو واقعة القتل . كما لم يقم أمامه أي دليل على

صحة هذه الواقعة ولذا لزم الإطلاق بعد نزول المحبوسين الثلاثة عن ادعاءاتهم التى تجردت من الدليل .

القضية العاشرة : رجلان قتلا أختهما ، وشهد بذلك عليهما ، وكشف القاضى عن أمرهما ، فلم يختلف أنهما قتلاها لريبة اتهماها بها :

تجمل ظروف هذه الدعوى فى أن شخصين اتهما بقتل أختهما لريبة فى سلوكها . وشهد ضدهما شهود عدول ، فأمر القاضى بحبسهما ، وزيادة فى التأكد بعث فى القرى من يجمع الاستدلالات على صحة وقوع هذا الحادث لتقدير الدليل المثبت للإدانة بما فى ذلك من سمع صوت استغاثة المجنى عليها ، وتعرف عليه أثناء وقوع الاعتداء تعزيزاً للبينة حتى لا يؤخذ الأخوان بدم أختهما إلا بعد التثبت والاستيثاق من صحة ما رميا به ، ولم يكتف القاضى بشهادة العدول بل لجأ إلى وسائل إثبات أخرى تعزيزاً للدليل الذى قام لديه وتأكيداً لاقتناعه .

القضية الحادية عشرة : رمى العريف بدم أخيه ستة رجال فحبسهم الأمير ثم صرف النظر فيهم إلى القاضى :

تتلخص أحداث هذه القضية فى أن ستة أشخاص اتهموا بقتل شقيق الشاكى الذى حل لديهم ضيفاً ، فوجد مقتولا فى الصباح . وقرر الشاكى أن الذين قتلوا أخاه من هؤلاء الستة أربعة سماهم لأنه يعرفهم بأعينهم وبذلك برئت ساحة الإثنين الباقيين ، وإن اختلف فى تسمية أحد الأربعة . وقد رد بعض المتهمين على الشاكى باتهامهم إياه بدورهم بالاستيلاء على ماشيتهم بعد الاعتداء عليهم بالضرب . وبذلك حصل تبادل فى الاتهام ولم يقم دليل على أى من هذه الادعاءات بما فى ذلك الادعاء بقتل شقيق المبلغ إزاء إنكار الأربعة المتهمين الذين تعرف عليهم هذا الأخير لواقعة القتل وقد امتد حبسهم عشرين شهراً على رواية ، وسنة على رواية أخرى .

وقد أشار فقهاء الشورى على القاضى باستطلاع رأى الأمير تعجيلا له بثواب الإفراج عنهم وأضافوا أن هذا الإفراج أضحى لازما إزاء الادعاءات

المتبادلة التى تلقى ظلا من الريبة فى صحتها ، وإذا كان القتل قد وقع بالفعل فإن الشك قائم فيمن ارتكب هذا القتل . وفى المدة التى حبسها المرميون بالقتل العقاب الكافى ، ولاسيما أن الشاكى وإن سمى الأربعة الذين حصر فيهم اتهامه على اختلاف فى اسم أحدهم إلا أنه لم يكن فى وسعه أن يتمكن من التعرف عليهم بذواتهم .

القضية الثانية عشرة : مسألة الطبنى الذى أصبح فى داره مقتولا :

تتلخص وقائع هذه القضية فى أن من يدعى الحاج أبا مروان عبد الملك ابن زيادة الله الطبنى وجد فى صبيحته ذات يوم مقتولا فى فراشه ، وقد ارتدى ابنه الأكبر ثياب الحداد البيض ونادى فى الناس يدعوهم إلى الصلاة على روح أبيه فى المسجد ولما علم أبو الوليد بن جهور حاكم قرطبة بالأمر بعث إلى صاحب المدينة محمد بن هشام المعروف بالحفيد مكلفاً إياه بالتوجه إلى دار القتيل لتحقيق الواقعة وظروف الحال . فنهض صاحب المدينة امتثالا لهذا الأمر إلى بيت المجنى عليه لمعاينة القتيل الذى وجده مصاباً بنيف وستين طعنة بآلة حادة فى جسده وتتبع فى الدار أى أثر متسلل يكون قد دخل الدار أو خرج منها فلم يهتد إلى أثر يفيد فى ذلك وإنما عثر على ثياب القتيل مخبأة فى غرفة وإلى جانبها سكين أقلامه كما لاحظ بسراويل نسائه الموجودة فى الغرفة ذاتها بقعاً من الدم ، وباستجوابهن أجابت إحداهن بذكر اسم الجارية التى قتلته وأضافت أنهن ساعدنها فى عملية القتل . وأن القتيل كان يستحق هذا القتل منذ بضع سنين .

وبسؤال أصغر ولدى القتيل — وقد كان الأكبر هو الذى نادى بالصلاة على أبيه والثانى ضعيف البنية مصاباً بشلل — زعم هذا الأخير فى بادىء الأمر أن لصوصاً تسللوا إلى أبيه واعتدوا عليه بالقتل ، ثم رجع عن أقواله وقرر أن حقيقة الحال هو أن جوارى أبيه هن اللاتى قتلنه ، وقد كان أخوه الأكبر وقت ذلك واقفاً خلف باب المنزل أى : عالماً بما يجرى ومشتركاً فيه بالسكوت . وقد ثبت موت المجنى عليه وورائته وأن ابنى أخيه هما اللذان يؤول إليهما ميراثه مع ابنه المصاب بالشلل .

وقد شاور صاحب المدينة فى الأمر الفقيه ابن عتاب الذى أفتى بأنه لا قتل على أحد ممن كان فى الدار إلا أن على كل واحد منهم القسامة أنه ما قتله ولا مكن أحداً من قتله ولا شارك فى ذلك على أن يسجنوا جميعاً واستند فى تأييد رأيه إلى سابقة قضى فيها القاضى أبو بكر بن زرب ، ولم يجر العمل بها وإن كان لها أصل فى السنة والحجة هى أنه إذا ما خرج شخص من دار فدخل الدار قوم فوجدوا فيه قتيلا يسيل دمه فاشتبهوا فيه — كان مرجع الأمر فى ذلك إلى اللوث ومثله مما يقاس عليه ، إذا ما وجد قتيل فى قرية ، ووجد فى مكان منها شخص يحمل آلة حادة أو نحوها مما يصلح أداة للقتل أو كانت عليه آثار دماء للقتيل فالأمر يتعلق بلوث يوجب القسامة لعدم قيام الدليل القاطع . إلا أن ابن عتاب ، لما وجد أن ابن زرب قضى فى حالة مماثلة بغير ذلك أخذ برأيه وهو الحكم فى حالة امرأة نزل عندها رجل فمات لتوه فجأة فاتهمت بقتله ، فلما سأل ولى دم القتيل الإمام مالكاً فى الأمر رد بعدم إمكانه تأكيد صحة هذا الاتهام ، وأضاف أنه ينبغى كشف أمرها ، فإن انتفت التهمة عنها لم يجز حبسها ويخلى سبيلها وما دامت غير متهمة فلا يسوغ تهديدها لحملها على اعتراف ما .

أما إذا كانت متهمة ، فقد قال ابن القاسم إنها تحبس ولا يعجل بإطلاق سراحها حتى ينجلى موقفها فإن لم يقم ضدها دليل على صحة الاتهام استحلفت خمسين يميناً ويخلى سبيلها .

وفى خصوص قتل الحاج أبى مروان الطبنى رأى ابن عتاب أن قول إحدى النساء بأنها وزميلات لها ساعدن على القتل هو قول يحتمل التصديق ولا سيما أن النساء كن قد غادرن منزل القتيل وتدخلت الشرطة لإحضارهن واستجوابهن بعد ذلك وإقرار إحداهن على النحو السالف بيانه بعد إفزاعهن .

وقد أفتى ابن القطان وابن مالك أن لابن القتيل المصاب بالشلل الحق فى إرثه بوصفه ولى دمه إلا أن القاضى استراب فى استحقاق هذا الابن للإرث لما بدر منه فى أول الأمر من ادعائه بأن لصوصاً هم الذين تسللوا إلى الدار وقتلوا أباه ثم عدوله عن رأيه واتهام النسوة بقتله مما يحمل على مظنة الاشتراك فى واقعة القتل وإن سلبياً .

وقد انتهى الوزير أبو الوليد بن جهور بالأخذ برأى ابن عتاب ونفذ القضاء به وأقسم الابن الأكبر هو وأم ولده وأم ولد القتيل .

ولعل القاضى فى توريثه لابن القتيل المصاب بالشلل اعتمد فى ذلك على حالته المرضية التى تشفع له فى تردده فى روايته عن الحادث وفى عدم استطاعته المبادرة إلى دفع القتل عن أبيه .

القضية الثالثة عشرة : شورى كتبتها فى قتل ابن قطيس زوجه رحيمة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن شهيد :

تتعلق هذه القضية بحادث قتل كان ضحيته رحيمة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن شهيد وزوجة فطيس بن عيسى التى وجدت موثوقة ومقتولة . وكان معروفاً أن زوجها يلازمها سكناً وإقامة .

فلما كلف الحاجب سراج الدولة أبو عمرو عباد بن المعتمد حاكم قرطبة صاحب المدينة محمد بن يزيد بتحقيق الواقعة تبين له من معاينة دار القتيلة عدم وجود أى أثر لتسلل من أجنبى عن الدار من نافذة أو سقف وبذلك انحصر الاتهام فى زوجها .

وقد كانت القتيلة حفيدة للوزير مغيث بن محمد بن يونس الذى أصبح ولى دمها لتوكيل ابنته حمدة — أم القتيلة — له . وكان يشارك الأم حميدة فى ميراثها أخواتها .

فاستدعى صاحب المدينة فطيساً وواجهه بالتهمة فأنكرها وإن لم يبد دفاعاً فيما أسند إليه ، وثبت عند صاحب المدينة أن أولى الناس بدمها امها واخوها وابنا عم ابيها للأب .

وقد نكل ابن عم أبيها محمد بن أحمد عن القسامة ولو كانت القسامة واجبة عليه . وذهب ابن العم الآخر إلى أن القسامة واجبة إذا ما لزمت لتأييد الاتهام أو نفيه .

وباستطلاع الوزير صاحب المدينة لرأى الفقهاء فى ذلك كله قالوا : بإطالة حبس فطيس وتكبيله وتضييق الخناق عليه لحمله على الإقرار بالحقيقة . فإن طال حبسه ولم تتأيد الأدلة ضده يقسم حينئذ فى الجامع خمسين يميناً بأنه لم يقتل زوجه .

وقال بعض الفقهاء : أن القسم واجب على ولى الدم بأن المتهم هو القاتل واقتص منه . فإن كان ولى الدم غير بالغ سن الرشد وجبت القسامة على أبناء عم أبيه لعدم أهليته لها وإن بلغ الرشد كان له أن يقسم بقسمها .

واعترض الفقيه محمد بن فرج على هذا الرأى مستنداً إلى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قضى بالقسامة فى عبد الله بن سهل الأنصارى ثم الحارثى يوم قتل خيبر وأقرها حسبما كانت فى الجاهلية .

القضية الرابعة عشرة : مسألة ابن نيره وابنه المقتولين من مماليك منية العجب واعتقال أموالهما لينظر فيها :

تتعلق هذه الدعوى بوقائع حاصلها أن من يدعى ابن نيرة وجد مقتولا هو وأحد ولديه ، الأكبر منهما ، ولم يعرف فى خصوص توريث ما تركه ابن نيرة من مال ما إذا كان يجرى فى شأنه توريث الأحرار أم أبناء الإماء . وقد انتهى الرأى فى هذه المسألة إلى أنه إزاء عدم إمكان الجزم بما إذا كان القتيلان من أبناء الحرائر أم من أبناء الإماء فإن الحكم فى هذه المسألة يستوجب حبس مال الأب المتوفى من قبيل الاحتياط على أساس أحد فرضين : أولهما: أن يكون ابن نيرة من أبناء الإماء فيكون لماله حكم فيما يختص بوارثه ، والثانى: أنه إن لم يكن كذلك تغير الحكم بالنسبة إلى الوارث وهو الابن الصغير . ذلك أن الابن يأخذ حكم أبيه ، على أن يدعى أهل الشورى لأخذ رأيهم فيما يتبع فى مال القتيل بعد حصره وإحصائه ، فإذا أجمعوا على رأى كان هو الواجب اتباعه فى هذا الشأن . وذلك قياساً على سابقة مماثلة جرى فيها هذا الحكم أيام القاضى ابن سلمة فأصبحت مبدأ يحتذى .

القضية الخامسة عشرة : تدمية الجهنى على أفلح وختنه :

موضوع هذه القضية شهادة شهود على اعتداء منسوب وقوعه من أفلح وختنه على الجهنى ، ولكن هذه الشهادة لم تنهض إلى مستوى الدليل القاطع لإحاطتها بالشبهة التى تثير الشك حول صحة واقعة الاعتداء ، مما يجدر معه

التأنى فى حبس المتهمين إلى أن تسمع شهادة القائم بالدم ترجيحاً أو نفياً للاتهام . فإذا لم تتأيد شهادة الشهود التى هى مثار الشك وعدم الاطمئنان ببينة مرجحة خلال شهر من حبس المتهمين ولم يأت المطالب بالدم بدليل آخر تدعيماً لأقواله ، وأقوال الشهود وجب إطلاق سراح المحبوس إعمالا لمبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، وأن تطلق جانياً خير من أن تحبس بريئاً . وإنما كان الحبس الذى جرى فى حق المتهمين يقوم على مبرر حتى تظهر براءتهما .

القضية السادسة عشرة : شورى فى ثور استحقه ورثة عن ميتهم :

يمكن إجمال وقائع هذه القضية فى أن محمد بن يحيى تقدم إلى قاضى المظالم بقرطبة بشكوى مفادها أنه وجد أباه قتيلا ، وقد كان يملك ثوراً سرق ، وكان هو المقصود بالسرقة التى اقترنت بهذا القتل ، وذكر أنه وجد الثور مع شخص سماه وطلب من القاضى الحكم فى هذه القضية . فسأله القاضى دليل ملكية والده القتيل للثور المقول بسرقته ، فأبرز له عقد استرعاء مؤرخ بذى القعدة من سنة ٤٦٤هـ تضمن ملك أبيه للثور بأوصافه المبينة فيه . وأكد أن أباه لم يبع هذا الثور قبل قتله لأحد وأنه هو أيضاً لم يتنزل عن ملكيته لهذا الثور الموروث له إلى أحد ما واستشهد على ذلك بشهود أيدوه فى قوله هذا ، وقبل أن يتم ثبوت الأمر لدى القاضى أتاه الشاكى وأبدى له أنه تصالح مع من وجد الثور فى حيازته ، وأنه استرده منه لقاء مبلغ أداه إليه . وبذلك انتقلت حيازة الثور إليه بوصفه وارثاً له مع بقية الورثة . ثم ما لبث أن تقدم من يدعى أحمد بن عيشون إلى القاضى بادعاء بملكية هذا الثور ، ودلل على هذه الملكية بعقد استرعاء تاريخه العاشر من ذى الحجة سنة ٤٦٤هـ تضمن ملكه للثور المذكور بأوصافه ومعالمه وأحضر شهوداً لإثبات صحة ملكيته للثور ، ثم عاد محمد بن يحيى إلى القاضى الذى كلفه بإثبات موت أبيه وورثته فقدم للقاضى توكيلا صادراً من والدته بتفويضه فى كل ما يتعلق بشئون التركة ومنها الثور المتنازع عليه .

وقد أبلغ القاضى محمد بن يحيى بما ثبت لديه من ادعاء ابن عيشون بملكية الثور ، وما تقدم إليه من دليل فى هذا الخصوص ومنحه أجلا قاطعاً لإعداد دفاعه فعاد إليه قبل انقضاء هذا الأجل مبدياً أنه لا دفاع له فى هذا الادعاء

سوى ما سبق له إثباته بمقتضى عقد الاسترعاء . ومن جهة أخرى قام القاضى فى الوقت ذاته بإخبار ابن عيشون بما ثبت لديه فى خصوص ادعاء محمد بن يحيى وما دلل به على أقواله .

وشاور صاحب المظالم فى هذه المسألة الفقهاء . فكان رأى الفقيه المشاور محمد بن فرج أن يقضى صاحب المظالم بالثور لورثة يحيى بن أحمد مستنداً إلى قدم تاريخ ملكهم للثور وذلك بعد يمين الورثة بأن هذا الثور كان ملكاً ليحيى الذى لم يتصرف فيه بأى وجه من الوجوه فى حياته وكذلك ورثته من بعده وبذلك تنقطع حجة أحمد بن عيشون فى الثور .

فإن نكل محمد بن يحيى وأمه عن اليمين حلف أحمد بن عيشون أن الثور ملكه ولم يتصرف فيه بأى وجه من الوجوه إلى حين يمينه هذا عندئذ يقضى بحصة المالكين لأنفسهم وتبقى حصص الصغار القصر ملكاً لهم — أما ابن سهل فإن فتواه تتلخص فى أن بينة ورثة يحيى هى الأقوى لأنها مؤرخة وعندئذ لابد من اليمين على محمد بن يحيى بحضور ابن عيشون أنه ما باع أو تصرف فى الثور الموروث بأى وجه من الوجوه وكذلك تحلف أمه شمس بمثل ذلك .

وذكر أن هناك ثلاث روايات لمالك وأصحابه فى استحلاف المستحق على ما استحق إحداها التى سبق ذكرها والتى جرى العمل بها باتفاق الفقهاء وكانت إحدى هذه الروايات من المدونة .

وأورد أمثلة كثيرة لتوضيح وجهة نظره مستقاة من قضايا سابقة فى سماع ابن القاسم عن مالك ومن كتاب الوكالات والبضائع فى نوازل عيسى بن دينار ، ومن كراء ابن كنانة فى النوادر ، وسحنون ، وابن حبيب .

القضية السابعة عشرة : مسألة من تعدى على دار فكسر بابها وضرب ربها وانتهب مالها :

تتلخص وقائع هذه المسألة فى أن جماعة شهدوا عند القاضى بأنهم قالوا لعمر بن عبد العزيز أنهم سمعوا أن ابنيه انضما إلى جماعة من أهل الشر والفساد الذين قاموا بكسر باب دار عبد الله وانتهبوا ما فى الدار وتعدوا على صاحب الدار حتى أشفى على الموت . وبمواجهة عبد الملك ومحمد ابنى عمر أيدا هذا

القول وشهدا بمعرفتهما الفعلة بأعيانهم وأسمائهم وأضافا أنهم من أهل الفساد وشرب الخمر .

وشاور القاضى الفقهاء الذين رأوا تأديب هؤلاء الفعلة وحبسهم حتى يثبتوا عكس ذلك - كذلك رأوا الحد وزيادة التأديب على من شهد عليه بشرب الخمر .

غير أن القاضى ابن سهل كان له رأى يضاف إلى آراء الفقهاء الذين لم يتطرقوا فى حكمهم إليه : وهو تغريم المشهود عليهم بقيمة ما انتهبوا من الدار واستند فى ذلك لآراء سابقة لابن حبيب فى كتاب الأحكام وابن الماجشون وأصبغ .

القضية الثامنة عشرة : مسألة فى أهل الشر :

تتلخص وقائع هذه المسألة فى أن القاضى شاور الفقهاء فى الشهادات الواقعة على أحمد وعمر ابنى عطاف المنسوب إليهما أنهما من أهل الفساد والشر وعدم الاحتشام وأذى الناس باللسان واليد والتعدى عليهم .

فقرروا الإغلاظ عليهما بالأدب الموجع والحبس الطويل لما فى ذلك من صلاح العباد والبلاد ، وأن فى ذلك صلاح المجتمع لأن من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق .

القضية التاسعة عشرة : زعم أن فلاناً ضربه وعفج بطنه وغير ذلك من التدمية :

موضوع هذه الدعوى ادعاء بضرب من المجنى عليه ومن وليه ويطلب المعتدى عليه تمكينه من إقامة البينة على هذا الاعتداء الذى بلغ حد الإدماء وكذلك الحال بالنسبة إلى أى اعتداء بإحداث جروح بالمعتدى عليه تسيل منها الدماء . والرأى أن المتهم بالضرب أو الجرح يحبس حتى تبين حال المصاب إذا ما برأ من جرحه . وعلى المدعى أن يقيم البينة إذا ما كان الاعتداء لم يصل حد الجرح وإن أحدث آلاماً مبرحة فى المعتدى عليه دون أثر ظاهر لهذا الاعتداء . فإن قام الدليل ولم يستطع المدعى عليه دحضه فرد الأمر فى حبسه إلى تقدير القاضى فى ما ثبت له بالبينة . أما الجرح الخفيف الذى يحتمل أن يكون المدعى قد أوقعه بنفسه فالأمر فى شأنه مثل من لاجراح ظاهرة به .

أما الضرب المبرح غير الظاهر أو الجرح الخفيف فالأمر فيه مرجعه إلى مدى الشبهة فى وقوع هذا الاعتداء أو عدمه على أن يحبس المدعى عليه ويكلف المدعى بالبينة .

أما إذا كان الادعاء موجهاً إلى غير ذى شبهة فى مثل هذا الاعتداء فإن الأمر فى شأنه لايكون بحبسه على نحو ذى الشبهة .

ويقول مالك فى المرأة تتعلق بالرجل الفاضل المعروف عنه الخير أنه اغتصبها كرهاً فإن الحد عليها .

وأضاف مالك من زعم أن حقه عند شخص سماه فإن فيه القسامة . فإذا كان المتهم ورعاً غير متهم ولا مشهور عنه مثل هذا الاعتداء فإن المقتول يكون مصدقاً بقوله قبل وفاته لأن المرء أصدق ما يكون قولا إذا حضرته الوفاة وحان فراقه للدنيا . وإن رمى بدمه صبياً أقسم ورثته وأخذوا الدية من عاقلة هذا الصبى وكذلك إن رمى بدمه ذمياً أو أمة أو عبداً أقسم ورثته واستحقوا الدية . فإن كان القتل عمداً اقتص منهم ، أما إن كان خطأ فيطلب من سيد العبد إما الدفع أو الفداء وطلب أهل جزية الذى عقل هذا الرجل .

أما فى حالة الضرب الذى يفضى إلى الموت فإن القسامة واجبة بافتراض قيام النية الاحتمالية لدى المدعى وإن لم يسبق قيام منازعة بين المدعى والمدعى عليه حتى يكون الأمر مبيتاً .

فإن كان هذا الادعاء موجهاً إلى صالح من الناس فلا يؤبه به .

ومن قال إن فلاناً سقاه سماً ثم مات أقسم على قوله وحق القصاص .

وتجب القسامة فى ذلك فى حالة من يموت نتيجة ركضة فى بطنه بقدم شخص لم يتبينه .

وفى حالة الرجل تقدم إليه زوجته طعاماً يتقيأ على أثر تناوله بما يوقن معه بالموت فاشهد امرأته وخالتها على ما كان .

فقد اختلف الرأى فى هذا الأمر وذهب الإمام إلى وجوب القسامة على غرار الحال فى اللطم حتى الموت أو الضرب حتى الموت وكذلك الجرح بسيف أو بعصى .

ولا يمنع من القسامة إلا يكون الضرب الذى أفضى إلى الموت لم يترك أثراً ظاهراً فى المجنى عليه وفى القتل المجرد يقسم المجنى عليه قبل موته على ما ادعاه وليس عليه أن يكشف عن تفاصيل الظروف التى وقع فيها هذا الاعتداء .

وعند سحنون وأصبغ لا يثبت قول الميت أن دمه عند فلان إلا بشاهدين إذ تجب القسامة بقوله .

القضية العشرون : فى امرأة رمت رجلا بأنه افتضها :

ظروف هذه الدعوى أن امرأة شكت إلى القاضى اعتداء رجل عليها زعمت أنه افتضها خدعة . ونسبت هذا الاعتداء إلى رجل شهد عدول من أهل الطهارة والذمة بأنه بعيد عن التهمة التى رمته بها . ونفوا علمهم بما أسندته إليه بينما قام دليل على أن هذه المرأة متجنية فى ادعائها لما عرف عنها من سوء الخلق .

وقد رجع القاضى إلى أهل الرأى الذين انتهوا إلى أنها إذا رمت رجلا بشبهة لا ترقى إليه انتفت عنه بشهادة من سئلوا فيه فإن الحد عليها يكون واجباً وهو حد الفرية وعدته ثمانون سوطاً على قول أبى صالح . وقال ابن لبابة أنها تضرب مائة جلدة لإقرارها بالزنا بالإضافة إلى ثمانين جلدة التى هى حد القذف . فإن رجعت عن ادعائها بالاعتداء عليها لزمها حد القذف فحسب وأشار القاضى أبو الأصبغ إلى المراجع التى تناولت هذه المسألة .

وفى قول ابن المواز إن جاءت تدمى والمدعى عليه بعيد عن الشبهة وقع عليها حد القذف دون الزنا .

ومن هذا الرأى أيضاً ابن القاسم وابن وهب ومالك وعن رأى ابن الماجشون أنه لا يلزمه صداق كما لا تحد هى لما رمته به . وقاله أصبغ وإن كان متهماً فلها عليه صداق المثل . قاله ابن الماجشون وأشهب . وقال ابن القاسم : فإذا كان ادعاؤها محتمل التصديق وشهد بما يعززه رجلان فتحلف اليمين وعند ئذ تستحق صداقها إن أصرت على أنه نال منها ويوجع هو ضرباً .

وقال ابن حبيب : سألت مطرفاً عمن سرق متاعه فاتهم من جيرانه رجلا لا تدرى حاله وتساءل عما إذا كان للإمام أن يحبسه حتى يستبين أمره . فرد مطرف بالإيجاب على ألا يطيل حبسه .

فإن كانت سرقته مشهودة ووجد عنده بعض المتاع المسروق وزعم أنه اشتراه من مجهول دون أن يأتى ببينة على صدق زعمه فلا سبيل للمدعى إلا فيما وجد عنده وإن كان المتهم غير معروف بالسرقة فعلى السلطان حبسه وتحرى أمره ، أما إن اشتهرت عنه السرقة فإنه يظل محبوساً حبساً مؤبداً إلى أن يموت فى السجن .

وقال ابن المواز : من ادعى بسرقة اتهم بها من هو من أهل التهم كشف عنه وجوزى بالضرب إن ثبتت عليه .

وقال الليث : من وجد معه متاع مسروق ادعى بشرائه فإذا لم يقم الدليل على ملكيته للمسروق حق سجنه حتى يموت على قول عمر بن عبد العزيز . فإن كان من أرباب السوابق فى السرقة وسبق الحكم عليه بالسجن غير مرة حبس وطلبت منه اليمين .

فقال أشهب : لا يمين عليه وإذا لم توجد المسروقات لديه كلها أو بعضها فلا يقطع بإدانته وإنما يطال حبسه .

الفصل الثاني

نظرة عامة على السياسة القضائية في المواد الجنائية في الأندلس



نظرة عامة على السياسة القضائية
فى المواد الجنائية فى الأندلس

استعرضنا فيما شرحناه من قضايا وأحكام صدرت فى تلك الحقبة على قدر ما وسعنا الجهد فى الإلمام به من مخطوط الإعلام بنوازل الأحكام أو الأحكام الكبرى للقاضى أبى الأصبغ عيسى بن سهل . الذى اعتمدنا عليه كمرجع أكثر إحاطة وأوفى بياناً استعرضنا عديداً من المبادئ القانونية التى انتهى القضاء إلى الأخذ بها فى شتى الموضوعات على اختلاف ظروفها وواقعها.

وبنظرة ممعنة متعمقة فى تفاصيل النقاط القانونية ، الأصلية منها والفرعية التى أثيرت بصدد هذه القضايا ، على قلة عدد ما وصل إلى علمنا منها تتكشف لنا أمور بالغة الدقة فى تأصيل القواعد القانونية التى تحكمها .

فباستظهار ما جرى على ألسنة القضاة الذين تناولوا بالتحقيق وقائع هذه القضايا وحكموا فيها يتضح أن آفاق بحثهم كانت تتسع إلى أقصى مدى فى الإحاطة بجميع جوانب الرأى القانونى وتقليبه على شتى وجوهه .

ولم يكن القاضى على مكانته العلمية ورفعة شأنه ليستأثر بالرأى بمفرده فى مسألة شائكة أخذاً بظاهرها ، بل كان يتعمق إلى أبعد أغوارها ولا يستنكف من الرجوع فى كل ما يعن له من مشاكل وتساؤلات إلى أهل الشورى ممن كانوا يمدونه بالرأى على أن يكون له الترجيح فى نهاية الأمر . وهذا هو أسمى مراتب العدالة فى الحكم بين الناس ، فالقاضى يمهل المتهم ويمكنه من إبداء دفاعه ولكنه فى الوقت ذاته يتصون للعدالة والمجتمع ، فلا يدعه طليقاً من باب الحيطة ، وإن كان الدليل ضده غير قاطع ويبقيه تحت تصرف العدالة إلى أن يستجلى الحقيقة فى أمره . وبذلك يجمع بين حماية حق الدفاع وحماية المجتمع .

ونضيف إلى هذا أنه لا ينفرد بالحكم تبعاً لرأى يستصوبه أو تقدير قد يخطئ فيه غلواً أو تفريطاً . وقد يغيب عنه رأى ليس له به علم فيلجأ فى كل

هذا إلى أهل الشورى ويعرض عليهم الوقائع ليبدوا له الرأى القانونى الصحيح مؤيداً بالسوابق فى الحالات المماثلة من قضاء السلف ، وبذلك ينسحب البحث فى كل قضية وتأصيلها إلى عهود سابقة فى القرون الماضية ، ويستجمع القاضى بين يديه آراء الفقهاء للوصول إلى أسلم الحلول وأعدلها وإن كان الحكم يجرى فى نهاية الأمر فى الأندلس على مذهب الإمام مالك باعتبار أن أهل الشورى هؤلاء من المنتمين إلى المذهب المالكى .

ويمكن أن نستخلص من القضايا السالف إيرادها مشخصات السمات العامة لحياة المجتمع الأندلسى إبان القرنين الرابع والخامس الهجرى وهى كما يبدو امتداد لما كان عليه المجتمع ذاته فى القرون السابقة .

وأول ما نلاحظه من هذه السمات العامة هو قلة عدد الجنايات التى كانت ترتكب ولعل مرد هذا إلى حالة اليسر التى كان ينعم بها المجتمع الأندلسى فى ذلك الحين إذ أن ظاهرة الإجرام تتمشى تصاعداً وهبوطاً مع الظروف الاجتماعية المحيطة فكلما كانت الحياة شاقة ، كان الصراع مريراً وكثر الاعتداء وتعددت أساليب ارتكاب الجرائم وتباينت أنواعها . وكلما ساد الرخاء تراجع الحافز إلى الإجرام وقل بالتالى عدد الجرائم وتقلصت أساليب التفنن فى ارتكابها .

ومما يذكر أن من بين القضايا التى استعرضناها ما يرجع الدافع فيه إلى عوامل شخصية وأسباب تتعلق بالشرف والكرامة أو أسلوب المعاملة بين أفراد الأسرة الواحدة . وهذا فى ذاته وإن كان فعلا مؤثماً إلا أنه فى قرارته لا يدل على طبع إجرامى وبذلك يخرج هذا الضرب من الجنايات من عداد الجرائم العامة التى ترتكب بدافع حب الأجرام أو غريزته أو بقصد السلب والنهب .

وبتجريد القضايا السالف بيانها من الحوادث التى مردها إلى الشرف والكرامة لا يبقى إلا القليل منها الذى يمكن أن يكشف عن روح إجرامية فى المجتمع الأندلسى . وهذا القليل الذى تيسر لنا جمعه ولم نعثر على سواه على حد اجتهادنا لو قورن باحصائيات الجرائم فى العديد من الدول المتمدينة فى العصر الحاضر لكانت له أبلغ الدلالة على معنى لا يغيب عن الذهن وهو أن تأصل العقيدة الإسلامية ومبادئها القويمة وحثها على الفضائل والتسامح وحسن المعاملة

كان هو العامل الأساسى الفعال فى عزوف المجتمع المسلم فى الأندلس من ارتكاب أى فعل ينطوى على مخالفة لهذه المبادئ .

ولذا نلمس أن الجرائم موضوع القضايا آنفة الذكر إنما وقعت تحت ضغط مؤثرات دفعت إليها بالضرورة فى ظروف ضعف ولولا ذلك لما وقعت هذه الجرائم .

وإذا صح أن الإجرام ظاهرة توجد فى كل مجتمع إنسانى فإن ما نلمسه من القضايا التى حدثت فى الأندلس حتى القرن الخامس الهجرى خير شاهد على تنزه هذا المجتمع عما تتورط فيه عادة المجتمعات الأخرى .

وقد كان دأب القضاة التوفيق بين مصلحة الفرد فى حالة كونه متهماً فى الدفاع عن نفسه إحقاقاً للعدالة ومصلحة المجتمع الذى يوجد فيه مثل هذا الفرد ، وحقه فى أن يتمتع بالحماية من اعتداء كل من تسول له نفسه المساس بحريات الغير أو أرواحهم أو أمنهم أو سلامتهم أو أموالهم .

وكانت تقوى الله فيما يصدره القاضى من أحكام وقرارات وما يتخذه من إجراءات فى حق المتهمين من حيث تقييد حرياتهم أو المساس بأشخاصهم أو أموالهم وازعاً نفسياً يشكل حماية أمنية للأفراد فى تلك الحقبة من الزمن .

وكانت معاملة القضاة للمتهمين معاملة إنسانية رفيقة تتفق ومبادئ التسامح المعروفة عن الدين الإسلامى وهى تلك التى ينادى بها اليوم ميثاق حقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة .

ومن بين الجرائم التى وقعت فى ذلك العصر ما يمكن أن يعزى إلى نزوات النفس كعقوق الوالدين والعبث والفساد والاستهتار وكان دور القاضى فيها هو دور الأب الناصح الشفيق إذا حبس فإنه لا يقصد الإيلام أو الامتهان وإنما التقويم والإصلاح بالحسنى مع الموعظة الطيبة . والنصيحة المثلى ، مما كان له فى نفس المسئ من الأثر ما هو أبلغ من العقاب . وكان العفو أبدر إلى لسانه كلما سنحت له فرصة من أخذ المسئ بالشدة ، يحدوه إلى ذلك طمع فى ثواب الله وأمل فى إصلاح من خرج على المجتمع بفعل مخالف لأصول الشريعة الإسلامية .

ومن بين القضايا التى لاتشكل روحاً إجرامية فى المجتمع الأندلسى جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ لانعدام القصد الجنائى فيها الذى هو أساس العقاب وإنما مردها إلى عدم التبصير أو عدم الحذر أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة مما يؤدى إلى حدوث النتيجة التى تعاقب عليها الشريعة بالنظر إلى الفعل المادى ذاته ونتيجته لابالنظر إلى النية الجنائية .

وكان التمسك بالعدالة عند القاضى وإصراره على الوصول إلى الحقيقة لايتأثران بكبريائه فتأخذه العزة بالأثم وإنما كان على الدوام مستعداً للعدول عن قضاء سابق له متى استبان وجه الحق أمامه واستظهر موطن الخطأ فى حكمه الأول . وكان يرحب بمشورة أهل الشورى وبمراجعتهم إياه فى قضاء له فلايتمسك برأى ولايصر عليه ، وإنما يعيد النظر كلما لاح له وجه الصواب فيما ينبغى أن يقضى به .

وبهذا كان التقاضى يماثل ما عليه اليوم فى أرقى النظم القضائية من جعله على درجتين لتدارك ما قد يقع من خطأ من القاضى الأول وإصلاحه دفعاً للتمادى فى التمسك برأى تبين خطأه .

وهذه صورة مثلى من العدالة القضائية ومن تجرد القاضى فى الإسلام وحيدته وعدم انسياقه وراء كبريائه . وفى ذلك اقتداء بما أثر عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فى الحض على رجوع القاضى للصواب ، إذا ثبت له خطأ قضاء قضى به بالأمس وفقاً لذلك المبدأ الذى قرره فى رسالته المشهورة إلى أبى موسى الأشعرى حينما قال : « ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل »* .

هذه إلمامة موجزة تبرز معالم السياسة العامة فى القضاء الجنائى فى الأندلس فى القرنين الرابع والخامس الهجرى باعتبارهما امتداداً لما كان عليه الحال فى هذا الشأن ذاته فى القرون السابقة عليه . وما نخال هذه السياسة مبتكرة أو مستحدثة وإنما مردها إلى مرجع واحد هو الشريعة الإسلامية مصدر الأحكام فى الحدود والتعزيرات واجتهاد الإمام مالك وتلاميذه .

(*) راجع رسالة عمر إلى أبى موسى الأشعرى فى البيان والتبيين للجاحظ (٢ / ٤٨ — ٥٠) وفى الرسالة قبل هذه العبارة : « ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع عنه إلى الحق فإن الحق قديم » .

الفصل الثالث

النصوص



نصوص الوثائق

١ — « فيمن قال قتل هذا ولي[١] وشهد بذلك رجلان لم يعرفهما القاضي » :

(380) فهمنا — وفقك الله — ما كشفت[٢] عنه من أمر الذى أتاك برجل، فزعم أنه قتل وليه ، وأتاك برجلين شهدا أن هذا المرمى[٣] قتل ولى[٤] هذا، ولم تعرف[٥] الرجلين. فحبست المرمى وأمرت أن يعود إليك الشاهدان، إذا[٦] كنت على ظهر ، حتى تكتب شهادتهما فلم يعودا إليك ، ولم يعد الرامى ، ولاتعرفه ولا قريبه[٧] ، ولاأتاك بسبب[٨] أكثر مما ذكرت ، وله فى حبسك أكثر من خمسة عشر يوماً . وأردت معرفة الواجب فيه . فالواجب إذا لم يأت الرامى بأكثر مما ذكرت ، ولا ثبت نسبه من المقتول بزعمه ، فلا معنى لحبس هذا المرمى ، كان متهماً ، أو غير متهم . وإنما قال أهل العلم بحبس المتهم الشهر ، ونحوه ، إذا قام بدم المقتول وليه ، وثبت ذلك . فأما مثل هذا فلا كلام له[٩] ، ولايجب به حبس من رماه .

---

(١) المقصود بالولى : هو من له القيام بالدم وهو الوارث للمقتول ، فهو الذى له حق المطالبة بدمه لدى السلطة الحاكمة . والولى أيضاً هو المقتول نفسه إذ أن معنى الولاء متبادل بين المقتول ومن يطالب بدمه ، والمقصود هنــا فى النص هو المعنى الثانى .

(٢) فى الأصل : كشف والمذكور فى النسخ الأخرى .

(٣) فى دا : الرمى .

(٤) ساقطة . فى د ا .

(٥) فى قج : يعرف .

(٦) فى الأصل ، د ا ، قج : إذ والمذكور فى د ب .

(٧) فى د ا ، قج : قريته .

(٨) فى الأصل : سبب والمذكور من قج

(٩) فى قج : فيه .

قاله ابن لبابة[١٠] ، وأيوب[١١] (بن سليمان)[١٢] ، وابن وليد[١٣] ، وعبيد الله[١٤] (بن يحيى)[١٥] ، ويحيى بن سليمان[١٦] ، وابن معاذ[١٧] .

---

(١٠) هو محمد بن عمر بن لبابة يكنى أبا عبد الله من أهل قرطبة ، عاش ٨٩ عاماً ، كان إماما فى الفقه مقدماً على أهل زمانه فى حفظ الرأى والبصر بالفتيا ، درس كتب الرأى ستين سنة وكان مشاوراً فى أيام الأمير عبد الله مع عبيد الله بن يحيى ، ومحمد بن غالب ، وخالد بن وهب الصغير ثم انفرد بالفتيا مع صاحبه أبى صالح أيوب بن سليمان وكان أبو صالح يقدمه على نفسه ثم انفرد بعد موت أبى صالح سنين عدة فلم يشاركه أحد فى الرياسة والقيام بالفتيا من أول أيام عبد الرحمن الناصر . توفى ٣١٤ هـ - ٩٢٦ م .

انظر ابن الفرضى : تاريخ علماء الأندلس ترجمة ١١٨٩ ، مخطوط ابن سهل ورقة ٤٢٣ الحميدى : جذوة المقتبس ترجمة ٦١٠ ، الضبى : بغية الملتمس فى تاريخ رجال الأندلس ترجمة ٢٢ ، ابن فرحون : الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب ص ٢٤٥ .

(١١) هو « أيوب بن سليمان بن هاشم بن صالح بن هاشم » يكنى أباصالح من أهل قرطبة وأصله من جيان . كان إماماً فى رأى مالك وأصحابه متقدماً فى الشورى توفى ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م .

انظر ترجمته فى ابن الفرضى ترجمة ٢٦٧ ، ابن سهل ورقة ٤٢٣ بغية الملتمس ٥٦١ ، الديباج المذهب ٩٨ .

(١٢) ساقطة فى الأصل والنسخ الأخرى والمذكور من قج .

(١٣) هو « محمد بن وليد بن محمد بنعبد الله بن عبيد » . من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبيد الله كان عالماً بالشروط مشاوراً فى الأحكام ، وكان متقدماً من أحمد بن محمد بن زياد القاضى . قال ابن سهل : كان متهماً بوضع الأحاديث . توفى سنه ٣٠٩ هـ / ٩٢١ م

انظر : ابن الفرضى : ترجمة ١١٨٠ ، ابن سهل : ورقة ٤٢٣ الديباج المذهب ص ٢٦٤ .

(١٤) هو « عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير الليثى » يكنى أبامروان رئيس فقهاء المالكية فى الأندلس شيخ المفتين فى قرطبة وهو ابن الفقيه يحيى بن يحيى تلميذ الإمام مالك . كان رجلا عاقلا عظيم المال والجاه وكان آخر من حدث عن والده توفى ٢٩٧ هـ / ٩١٠ م .

انظر : ابن الفرضى ترجمة ٧٦٤ ، ابن سهل ورقة ٤٢٣ ، الحميدى : جذوة المقتبس فى ذكر ولادة الأندلس ترجمة ٥٨١ ، بغية الملتمس : ترجمة ٩٧٣ ، الديباج المذهب : ص ١٤٦ .

(١٥) ساقطة فى الأصل والنسخ الأخرى والمذكور من قج .

(١٦) هو « يحيى بن سليمان بن هلال » . ذكره ابن سهل بأنه كان صالحاً فقيهاً فى المسائل مشاوراً مع ابن لبابه تعظمه الخاصة والعامة توفى (٣١٥ هـ / ٩٢٧ م) انظر ابن سهل ورقة : ٤٢٣ ، بغية الملتمس ترجمة ١٤٧٥ .

(١٧) هو « سعد بن معاذ بن عثمان » من أهل قرطبة وأصله من جيان ويكنى : أبا عمر .

كان حافظاً للمسائل مفتياً ، يتحلق إليه فى المسجد الجامع ويسمع منه . توفى ٣٠٨ هـ / ٩٢٠ م

انظر ابن الفرضى : ترجمة ٥٣٧ ، ابن سهل : ورقة ٥٢٣ ، الحميدى : ترجمة : ٤٦٢ ، بغية الملتمس : ٧٨٦ ، الديباج المذهب : ص ١٢٥ .

٤ – « من أتى القاضي متعلقاً برجل يرميه بدم وليه » :

(282) كشف القاضي عن رجل يأتيه وقد تعلق بآخر يرميه بدم وليه ، ويزعم أنه أحق الناس بالقيام بدمه ، وأنه عمد لقتله[١٨] ، ولم يوضح ما ادعاه ، ولاسبب سبباً . ما الذى[١٩] يجب فى ذلك ؟ فتقول[٢٠] رضى الله عنك : إذا جاء مثل هذا فإن المدعى يحتاج إلى أن يثبت أنه ولى الدم . فإذا ثبت قعدده[٢١] من المدعى عليه[٢٢] دمه . كشفت هل له بينة[٢٣] على دعواه ؟ فإن ادعى ثبوت ذلك من يومه أو من الغد ، أمر القاضي بحبس[٢٤] المرمى[٢٥] (منهما خمسة عشر يوماً[٢٦] ، وإن[٢٧] أثبت القعدد[٢١م] ، ولم تحضره[٢٨] بينة على الدم ، أطلت له فى حبسه على ضربين : إن كان المرمى متهماً خمسة عشر يوماً إلى الثلاثين فى رواية زونان عبد الملك بن الحسن[٢٩] ، وإن كان غير متهم فاليومين ونحوهما . فإن أتى طالب الدم فى داخل المدة بسبب قوى

---

(١٨) فى قج : قتله .

(١٩) فى قج : فالذى .

(٢٠) فى دا : نقول .

(٢١) فى الأصل : قعوده ، والصواب ما أثبتنا . والقعدد هو القربى ، ويقال « الميراث القعدد» أى ميراث أقرب القرابة إلى الميت (انظر لسان العرب مادة قعد) والمقصود فى النص : إذا ثبت أنه أقرب أهل المقتول نسباً إليه .

(٢٢) ساقطة فى الأصل ، دا والمذكور فى دب .

(٢٣) فى دب ، دا : ديته .

(٢٤) فى دب : يحبس .

(٢٥) فى قج : المدعى عليه .

(٢٦) ساقطة فى دب ، دا .

(٢٧) فى قج : فإن .

(٢٨) فى قج : تحضر له .

(٢٩) هو عبد الملك بن الحسن ، بن محمد بن يونس ، بن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . من أهل قرطبة . يكنى أبامروان وقيل أبا الحسن ويعرف بزونان بضم الزاى . وكان من أهل علم الحديث الرحال الجامعين لرواية مالك من أهل الأندلس . وكان عليه مدار الفتيا وكتب لقاضى قرطبة إبراهيم بن عباس برأى يحيى بن يحيى وولى قضاء طليطله . وكان يحيى بن يحيى معجباً بكلام زونان توفى ٢٣٢ هـ / ٨٤٦ م انظر القاضى عياض : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك جزء ٣ / ٢٠ – ٢١ .

سقط[٣٠] هذا الحكم ، ووجبت الزيادة فى حبسه على ما تراه ، مما يرجى به إحقاق الدعوى ، أو غير ذلك . هذا الذى يجب (به النظر)[٣١] إن شاء الله (عز وجل)[٣٢].

قاله ابن لبابة ، ومحمد بن غالب ، ويحيى[٣٣] (بن عبد العزيز)[٣٤] ، ومحمد بن وليد ، وسعد بن معاذ ، وأحمد بن بقى[٣٥] ، وأيوب بن سليمان ، وعبيد الله بن يحيى ، ويحيى بن عبيد الله[٣٦] ، ويحيى بن سليمان .

(قال القاضى)[٣٧] وفى كتاب ابن حبيب[٣٨] سمعت مطرفاً يقول

---

(٣٠) فى قج : يسقط .

(٣١) فى د ا : النطق به .

(٣٢) ساقطة فى : د ا ، قج .

(٣٣) يحيى بن عبد العزيز المعروف بابن الخراز : من أهل قرطبة ، يكنى أبا زكرياء . كان يميل فى فقهه إلى المذهب الشافعى وكان مشاوراً مع عبيد الله بن يحيى ونظرائه فى أيام الأمير عبد الله توفى سنة ٢٩٥ ﻫ / ٩٠٧م .

انظر ابن الفرضى : ترجمة ١٥٧٠ ، ابن سهل : الورقتان ٤٢٢ / ٤٢٣ .

(٣٤) ساقط من النسخة قج ، وأسماء المشاورين بها غير مرتبة كالنسخ الأخرى .

(٣٥) هو « أحمد بن بقى بن مخلد » من أهل قرطبة يكنى أبا عبد الله ولى قضاء الجماعة مع الصلاة والخطبة ، وكان أحمد بن عبد ربه يعده من عجائب الدنيا وذكره ابن سهل بأنه أعقل أهل زمانه . توفى ٣٢٤ ﻫ / ٩٣٥ م .

انظر ابن الفرضى : ترجمة ١٠٣ ، ابن سهل ورقة : ٤٢٣ الديباج المذهب ص ٣٧ .

(٣٦) « يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثى » من أهل قرطبة . يكنى أبا عبد الله . كان يستفتى مع أبيه . توفى سنة ٣٠٣ ﻫ / ٩١٥ م

انظر . ابن الفرضى : ترجمة ١٥٧٢ ، ، ابن سهل ورقة ٤٢٤ الديباج المذهب : ص ٣٥٤ .

(٣٧) ساقطة من الأصل ، دب د ا والمذكور من قج .

(٣٨) هو « عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن عباس بن مرداس السلمى» يكنى أبا مروان كان بالبيرة وسكن قرطبة . كان مشاوراً مع يحيى بن يحيى ، وسعيد بن حسان — وكان حافظاً الفقه على مذهب المدنيين وله مؤلفات فى الفقه والتواريخ منها : الواضحة فى الفقه والمسائل على أبواب الفقه لم يؤلف مثلها ، وكتاب تفسير الموطأ ، والجوامع وغير ذلك من كتبه المشهورة . وكان محمد بن عمر بن لبابه يقول : عبد الملك بن حبيب عالم الأندلس ، ويحيى بن يحيى عاقلها وعيسى بن دينار فقيهها . توفى أول ولاية الأمير محمد سنة ٢٣٨ ﻫ / ٨٥٢ . وعمره ٦٤ عاماً .

انظر ترجمته فى ابن الفرضى : ترجمة ٨١٦، ترتيب المدارك ٣/٣٠-٤٨ الحميدى : ٦٢٨ ، بغية الملتمس : ١٠٦٣ ، الديباج المذهب ص ١٥٤ — ١٥٥ وكتاب ابن حبيب المقصود هو « الواضحة » .

من[٣٩] ادعى على رجل أنه شجه[٤٠] ، أو ضربه ضرباً يخاف منه على نفسه ، وقد عرفت العداوة بينهما ، فلا يحبس المدعى عليه بقول المدعى إلا أن يأتى بلطخ بين ، وشبهة قوية ، أو يكون المدعى[٤١] بحالة يخاف عليه فيها الموت .

وقد أشرنا بذلك على حكامنا فحكموا به .

وقاله ابن الماجشون[٤٢] وأصبغ[٤٣] . اختصرها .

3 - « من رمى حجراً فأصاب امرأة مجهولة[٤٤] فماتت من ساعتها » :

(382) سألتنا وفقك الله عز وجل ، عن رجل زعم ذكوان[٤٥] أنه[٤٦] معتقه ، شهد عليه لوث من بينة ، لم تعرف[٤٧] منهم أحداً أنه رمى حجراً ، فمضى الحجر عابراً[٤٨] ، حتى واقع امرأة ، فماتت من ساعتها ، ولم ترم أحداً بدمها .

وصارت المرأة مجهولة الموضع ، لا يعلم لها ولى ، يقوم بدمها[٤٩] ،

---

(٣٩) فى قج : فيمن .

(٤٠) الشجاج : هو الإصابات التى تقع بالرأس والوجه . وأنواعه عشرة . وهى كلها لاقصاص فيها ، إلا الموضحة إذا كانت عمداً ، لأنه لايمكن مراعاة المماثلة فيها .

(٤١) فى قج : « والمدعى عليه » .

(٤٢) هو « أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون » ، تفقه على الإمام مالك ، أثنى عليه عبد الملك بن حبيب وكان يفضله على سائر أصحابه . توفى سنة ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م . انظر الديباج المذهب : ص ١٥٣ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ١٦٦/٣ - ١٦٧ .

(٤٣) هو الفقيه المصرى أصبغ بن الفرج تلميذ ابن وهب وابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز . وقد كان من رؤساء المذهب المالكى بمصر ، بل إن البعض فضله على ابن القاسم نفسه وتوفى سنة ٢٢٥ هـ / ٨٣٩ م . انظر الديباج المذهب ص٩٧ ، أحكام السوق تحقيق د . محمود على مكى صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية مجلد ٤ العدد ١ - ٢ ص ١١٢ حاشية رقم ٢ .

(٤٤) فى دا : محمولة .

(٤٥) ساقطة فى قج .

(٤٦) فى قج : أن .

(٤٧) فى دب : تعرف .

(٤٨) فى الأصل : غائر والمذكور من النسخ الأخرى .

(٤٩) فى قج : تدمها .

فلما رفع (283) إليك أمره ، بما زعم القوم أنهم عاينوا[٥٠] من رميه ، وحضر المرمى كشفتهم : هل عمد لذلك ؟ أو كانت رمية لم يقصدها بها[٥١] ؟

فقالوا ما نقف على أنها كانت رمية عمداً أو خطأ ؟ فأمرت بحبسه منذ[٥٢] شهر ونصف ، أو نحو ذلك ، ثم سألك[٥٣] المحبوس النظر فى أمره ، بما يجب له وعليه — وهو منكر للرمية المنسوبة إليه — وأحببت أن تعرف : ما يجب عليه فى دم المرأة ، على ما قاله القوم ، الذين جهلتهم ، ولم تعرفهم[٥٤] ، مع فقدان ولى المرأة ؟

فنقول والله نسأله توفيقك : إن اللوث[٥٥] مختلف فيه : فقد قالوا : هو الشاهد العدل ، وقالوا هو اللفيف[٥٦] ، والجماعة غير العدول . وتكون القسامة[٥٧] بالشاهد العدل ، يقول من قال ذلك ، وبشهادة غير العدول[٥٨] ، والذى كان فى حبسه مستثبتاً فى أمره ، وطالباً لولى إن كان لها صواب . فإذا طال هكذا[٥٩] ولم يأت ولى ، وجهل ، فلم تعلم الرمية[٦٠] عمد لها

---

(٥٠) فى دب ، دا : عاينوه ، وفى قج : رأوه .

(٥١) ساقطة فى قج .

(٥٢) فى الأصل : من والمذكور من النسخ الأخرى .

(٥٣) فى قج : سأل .

(٥٤) فى الأصل : يعرفهم والمذكور من النسخ الأخرى .

(٥٥) اللوث : شبه الدلالة على حدث بين الأحداث ولا يكون بينة تامة قال الأزهرى : اللوث : البينة الضعيفة غير الكاملة . انظر الموطأ (الهامش) ٢ / ٨٧٩ ، كذلك انظر « اللوث فى الدم » واختلاف الأراء فيه ابن سهل : ورقة ٢٧٨ .

(٥٦) اللفيف : ما اجتمع من الناس من قبائل شتى أو من أخلاط شتى فيهم الشريف والدنىء والمطيع والعاصى والقوى والضعيف .

(٥٧) القسامة : بفتح القاف مأخوذ من القسم وهو اليمين : قال الأزهرى : القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول . انظر الموطأ جزء ٢ هامش ص ٨٧٧ . اختلف العلماء فى القسامة فى أربع مواضع . انظر ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٥٧ — ٣٦١ ، ابن أبى زيد القيروانى : الرسالة ص ٢٤٠ — ٢٤٢ ، السيد سابق فقه السنة ١٠/ ١٤٧ — ١٥٢ .

(٥٨) فى النسخة د ا هذه الجمله زيادة عن الأصل «العدول فى قول من قال من اللفيف وأخذ فى اللوث بأنه الشاهد » وفى النسخة قج جملة أخرى زيادة عن الأصل « فى قول من قال باللفيف وشهادة غير العدول » .

(٥٩) فى الأصل : هذا .

(٦٠) فى قج : الرمية هل .

أم لا؟ كان[٦١] الصواب عندنا أن يؤخذ بقول من ألغى شهادة غير العدول ، وأخذ فى اللوث بأنه العدل ، فإذا كان القول هكذا ، لم يجب[٦٢] على هذا شىء إلا أن يتعدل من الشهود واحد ، فإن تعدل[٦٣] فسبيل الأمر فيه (على ما)[٦٤] حكينا ، وإن كانوا ممن لا يرجى فيهم تعديل ، ورأينا — استحساناً — إحلافه[٦٥] بالله ما رمى هذه الرمية ، ولا كان ما قاله الشهود .

قال بذلك محمد بن غالب[٦٦] . وفى قوله إن أخذت فى[٦٧] اللوث (با)[٦٧] للفيف ، أقسم عليه ، وكانت الدية[٦٨] على عاقلته[٦٩] ، إن قام بذلك ثابت النسب .

والذى أختار من ذلك أن اللوث الشاهد العدل وقال ابن وليد : مثل ذلك كله .

وقال يحيى بن عبد العزيز : بمثله ، إلا اللوث فإنه عنده اللفيف .

---

(٦١) فى قج : كون .

(٦٢) ساقطة فى : د ب .

(٦٣) فى قج : تعدل واحد .

(٦٤) فى دب : كا .

(٦٥) فى د ا : استخلافه .

(٦٦) محمد غالب المعروف بابن الصفار ، يكنى أبا عبد الله . كانت الفتيا دائرة عليه مع مع عبيد الله بن يحيى ، ومحمد بن لبابة وأصحابهم ، توفى ٢٩٥ هـ - ٩٠٦ م .

انظر ابن الفرضى ؛ ترجمة ١١٤٨ ، ابن سهل ورقة : ٤٢٣ ، بغية الملتمس : ترجمة ٢٤٩ ،

(٦٧) فى د ا « بـ » « فى »

(٦٨) الدية : هى المال الذى يجب بسبب الجناية ، وتؤدى إلى المجنى عليه ، أو وليه . يقال ، وديت القتيل : أى أعطيت ديته .

(٦٩) العاقلة : هى الجماعة الذين يعقلون العقل ، وهو الدية يقال عقلت القتيل : أى أعطيت ديته ، وعقلت عن القاتل . أديت مالزمه من الدية . والعاقلة هم عصبة الرجل : أى قرابته الذكور البالغون — من قبل الأب — الموسرون العقلاء . قال الأصمعى : سميت الدية عقلا تسمية بالمصدر . لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، إبلا كانت أو نقداً .

مالك : الموطأ : جزء ٢ حاشية ص ٨٤٩ .

وقال ابن لبابة : إذا ثبت لها ولى ، كان القول ما قاله أبو عبد الله بن غالب ، وإن لم يثبت لها ولى لم يكن فيها[٧٠] شيء ، لأنه لايكون[٧١] قسامة لمن لاولى له[٧٢] ، وإنما تثبت بشهادة عدلين ، وبذلك قال ابن القاسم[٧٣] .

والذى ذهب به من الاستظهار باليمين : إن كان أراد يميناً واحدة فإن الدماء لاتستدفع[٧٤] إلا بخمسين يميناً ، كما لاتثبت إلا بخمسين يميناً . وهذه إذا لم يثبت لها ولى لم[٧٥] يكن[٧٦] فيها قسامة ، فإذا سقطت القسامة سقط[٧٧] ردها عمن طلب بها .

وقال أيوب بن سليمان : أصل قول مالك[٧٨] (فى اللوث)[٧٩] إنه اللفيف ، والبينة غير القاطعة ، وهو الذى وطأه مالك[٨٠] فى كتابه ، وعليه جماعة أصحابه ، إلا ما روى ابن القاسم من قوله : الشاهد[٨١] العدل . فإن ثبت لهذه المرأة ولى ، كان هو المحلف لهذا المرمى بدمها ، وإن لم يثبت لها ولى فالمسلمون أولياؤها ووارثوها كما يرثون مالها ، يرثون دمها . لا بد لهذا

---

(٧٠) فى قج : لهـا .

(٧١) فى د ا ، قج : تكون .

(٧٢) ساقطة فى : دب .

(٧٣) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقى تلميذ الإمام مالك وصاحب الأثر الأكبر على الفقه المالكى سواء فى المشرق أو المغرب وسماعه عن مالك هو الذى جمعه سحنون فى المدونة الكبرى . كان رئيس المذهب بمصر حتى توفى سنة ١٩١ هـ / ٨٠٦ م . أنظر ترجمته فى ترتيب المدارك : ٢ / ٤٣٣ — ٤٤٧ ؛ الديباج المذهب ص : ١٤٦ د . محمود مكى : أحكام السوق ص : ١١٥ حاشية ٢ .

(٧٤) فى دب : يستدفع .

(٧٥) فى الأصل : ولم .

(٧٦) فى د ا ، قج : تكن .

(٧٧) فى الأصل : سقطت والمذكور من : د ا ، دب .

(٧٨) هو الإمام مالك بن أنس . إمام دار الهجرة وصاحب المذهب الذى ينسب إليه . توفى سنة ١٧٩ هـ . وهو أشهر من أن نترجم له . وكتابه « الموطأ » هو أساس المذهب المالكى .

(٧٩) ساقطة فى دب .

(٨٠) ساقطة فى د ا .

(٨١) فى د ا ، قج : بالشاهد .

المجوس من أن يحلف خمسين يميناً ما رماها عمداً ، ثم تكون ديتها على عاقلته ، فإن أبى من اليمين حبس حتى يحلف ، ولا يطل [٨٢] دم مسلم .

وقد روى يحيى [٨٣] عن ابن القاسم فى المسلم يقتل المسلم — عمداً — الذى لا ولى له إلا المسلمون : أيجوز للإمام أن يعفو عن القاتل [٨٤] ؟

قال : لا ينبغى له أن يهدر دم مسلم ، ولكن يستقيد [٨٥] له كما [٨٦] يستقيد لمن لا ولى له إلا المسلمون ، فكذلك يستحلف فى هذا المجوس .

وقال سعد بن معاذ بمثل [٨٧] قول أيوب بن سليمان وقال عبيد الله بن يحيى بمثل قول ابن غالب من الاختلاف فى اللوث : إنه قال بعض أهل العلم : وهو ابن [٨٨] القاسم : الشاهد العدل .

وقال غيره : وهو ابن نافع [٨٩] وغيره من رواة مالك — اللوث : الجماعة غير العدول .

---

(٨٢) يطل : يهدر انظر لسان العرب .

(٨٣) هو « يحيى بن يحيى الليثى » كان لقاؤه لمالك سنة ١٧٩ هـ . السنة التى مات فيها مالك . أخذ عن مالك والليث وابن وهب وابن القاسم . توفى سنة ٢٣٤ هـ / ٨٤٨ م . انظر فى ترجمته ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٥٤ ، ترتيب المدارك ٢ / ٥٣٤ — ٥٤٨ ، الديباج المذهب ص ٣٥٠ — ٣٥١ ، وانظر المقتبس لابن حيان (بتحقيق د . محمود مكى ، بيروت ١٩٧٣) ص ٨٣ والحاشية رقم ٢٢٤ وما ورد فيها من مصادر .

(٨٤) فى دب ، دا : القتل .

(٨٥) يستقيد : يقتص .

ومنها : القود : سمى قوداً لأن الجانى يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤوا . وقيل معناه المماثلة انظر لسان العرب مادة قود .

(٨٦) فى دا : بلا ، قج : فكما .

(٨٧) فى قج : مثل .

(٨٨) فى دا : « قول ابن » .

(٨٩) هو « عبد الله بن نافع مولى بنى مخزوم المعروف بالصائغ » قال عنه أحمد بن حنبل : كان صاحب رأى مالك ، وفقيه أهل المدينة برأى مالك . له تفسير الموطأ رواه عنه يحيى بن يحيى . توفى بالمدينة فى رمضان سنة ١٨٦ هـ . انظر ترجمته : ترتيب المدارك جزء ١ / ٣٥٦ — ٣٥٨ .

فأى[٩٠] القولين رأيت الأخذ به رجوت أن يوفقك الله — إن شاء الله — (عز وجل)[٩١] .

فأما اليمين : إذا لم يثبت لها ولى وأخذت بقول من رأى اللوث الشاهد العدل ، فما أرى عليه يميناً .

4 — «من حبس فى دم ، فشهد له بالطهارة ، والعافية» :

(383) شهد فلان (و)[٩٢] فلان أنه يعرف ابن فحلون[٩٣] من أهل الطهارة ، ولزوم[٩٤] العافية ، واستقامة الطريقة ، بعيداً مما نسب[٩٥] إليه ، من مقارفة الدم — فى علمه — ملازماً للخير ، ولأهله ، لا يعلق به عنده ما أضيف إليه من الدم ، وأن الذى كان من انتساب ، من (384) وشى به ، إنما كان اغتماراً[٩٦] فى ماله ، وفى شهادته ، أنه كلم المرسل به حزم بن أبى بكر أن[٩٧] يرد عليه[٩٨] ما كان أخذ من ماله ، فرد عليه تافهاً يسيراً ، وحبس سائره ، وشهد فلان وفلان بمثل ذلك .

فهمنا — وفقك الله — بطاقة المحبوس للدم (و)[٩٩] الذى بعث به ابن أبى العكر ، وما على ظهرها[١٠٠] ، مما أمرك الأمير به من كشف أمره كشفاً مستقصى ، وأن ترفع إليه بمبلغ نظرك . ورأينا الشهادات الواقعة عندك

---

(٩٠) فى قج : بأى .
(٩١) ساقطة فى د ا ، قج .
(٩٢) فى د ا ، قج : ابن .
(٩٣) فى قج : فتحون .
(٩٤) ساقطة فى د ا .
(٩٥) فى د ا ، قج : ينسب .
(٩٦) اغتماراً : حقداً . انظر لسان العرب مادة غمر . فى الأصل والنسخ الأخرى «اعتماراً» والمذكور من دب .
(٩٧) فى قج : «فى أن» .
(٩٨) فى قج : «إليه» .
(٩٩) ساقطة فى النسخ الأخرى .
(١٠٠) فى دب : ظهرك .

للمحبوس المذكور : شهادات تامة ، توجب الإطلاق من الحبس ، لأن من قول أهل العلم فى الرجل يرمى بالدم هل[101] يحبس ؟

فقالوا : إن كان المرمى[102] غير متهم لم يحبس إلا اليوم واليومين ، فإن[103] لم يحق عليه شىء أطلق ، وأما المتهم فيحبس[104] الشهر ونحوه ، فهذا[105] ما قالوا من غير بينة تشهد للمرمى بالطهارة[106] ، والاستقامة ، فكيف وقد شهد لهذا بنفى الريبة عنه ، وبعده مما نسب إليه ، إلى طول ما حبس[107] فيه أكثر من سنتين .

فيرى أن إطلاق هذا المحبوس واجب ، وحق لازم لايحل له[108] حبسه ساعة من نهار — إن شاء الله (عز وجل)[109] — ، قال بذلك ابن لبابة ، وأيوب بن سليمان ، ومحمد بن وليد .

وقال عبيد الله بن يحيى : إن كان لم يشهد عليه بشهادة ، توجب حبسه فإطلاقه واجب ، لايحل حبسه .

وقال محمد بن غالب بمثل قول أصحابه المتقدمين[110] فى الفتوى[111] ، ورأى أنه الحق .

---

(١٠١) فى قج : قال .

(١٠٢) فى دب : غير المرمى .

(١٠٣) فى د ا ، قج : « وإن » .

(١٠٤) ساقطة فى دب .

(١٠٥) فى د ا : وهذا .

(١٠٦) فى د ا : فى الطهارة .

(١٠٧) فى قج : حبس به .

(١٠٨) ساقطة فى النسخ الأخرى .

(١٠٩) ساقطة فى د ا ، قج .

(١١٠) فى الأصل : المتقدم ، الفتيا .

5 — محن ابن بريهة في تدميه وعيثه بالقنبانية [111] :

(384) فهمنا — وفق الله القاضي — : ما شهد به على ابن بريهة المرمى بالدم العائث [112] في [113] قنبانية قرطبة، بزعم [114] الشهود ولم تعرف [115] من الشهود واحداً [116] ، في سبب الدم ، ولا كانت شهادة يجب [117] بها أخذه بدم .

ورأينا شهادة محمد بن كليب ، وما رماه [118] به من العياثة [119] ، والفساد . فرأينا هذه الشهادة [120] خاصة ، يجب بها حبس المرمى هشام حبساً طويلا مع تظاهر الشهادات عليه ممن [121] لم يعرف يكون كالتخليد حتى تظهر [122] له توبة .

وذكرت أن له في الحبس عامين ، وأن جماعة من أهل الحبس ، ذكروا لك [123] أنه من أهل الصلاة ، والصيام ، وتلاوة القرآن ، (وأن حاله حسنت) [124] عندهم .

وقد كنا أشرنا عليك أن تسمع هذا من أهل الحبس ، فإذ قد شهدوا بهذا عندك بجماعتهم — وإن لم تكن قاطعة — فإنه يستوجب الإطلاق ؛ لأنه لم

---

(١١١) العيث : الفساد والإضرار . انظر لسان العرب مادة عيث .
في الأصل : عيثه .
(١١٢) في الأصل ، دب « العا » والمذكور من دا ، قج .
(١١٣) في قج « بـ » .
(١١٤) في الأصل: يزعم .
(١١٥) في دا : يعرف .
(١١٦) في دا ، قج : « أحداً » .
(١١٧) في الأصل ودب : تجب .
(١١٨) في قج : ومارى .
(١١٩) في الأصل والنسخ الأخرى : غياثة والمذكور من قج .
(١٢٠) في دا : الشهادات .
(١٢١) في الأصل : من والمذكور في النسخ الأخرى .
(١٢٢) في الأصل ، دب : يظهر والمذكور في دا ، قج.
(١٢٣) ساقطة في قج .
(١٢٤) في قج: « وأن له حالة حسنة » .

يحبس على ثبوت شئ عليه (١٢٥) ؛ لأن الشاهد الواحد لا يحكم به على أحد ، وقد قامت له بينة تظاهرت بالتوبة ، بخلاف التى شهدت بفساده ، ولم تعرف (١٢٦) منهم أحداً يقولون (١٢٧) إن توبته ظهرت (١٢٨) عندهم ، فإطلاقه واجب عندنا والله أعلم . قال بذلك ابن لبابة ، ويحيى بن عبد العزيز .

6 — « محبوس فى دم لم يثبت عليه مارمى به وشهد باستقامته » :

(384) فهمنا — وفقك الله — ما كشفتنا عنه من (١٢٩) أمر (385) المحبوس ، الذى أمرك الأمير — أبقاه الله — بكشف أمره ، ورفعه إليه ، بما يصح عندك ، وكتابك إلى الأمير — أعزه الله — أنه لم يقم عندك أحد يسبب إليه شيئاً مما رمى به ، وأنه شهد عندك رجل ، عدله عندك رجلان ، رضى أنه يعرف هذا المحبوس من أهل الطهارة ، والاستقامة ، وشهدت جماعة لم تعرفهم بمثل ذلك ، ورد إليك النظر فيه . فوجه الأمير فيه : أنه إذا لم يقم عندك فيه (١٣٠) أحد ولا تسبب (١٣١) فيه بسبب (١٣٢) ، وطال أمره ، وشهد له بالطهارة ، والاستقامة فلا معنى لحبسه ، وإطلاقه من وجه السنة . ولو تسبب (١٣٣) عليه القائم ما رماه به ، ثم طال أمره ، ولم يثبت ذلك بشاهدى عدل ، لوجب إطلاقه ، ولم يستقم (١٣٤) حبسه ، بعد كشفه ، والتأنى فى أمره ، فإطلاقه واجب — إن شاء الله (عز وجل) (١٣٥) — قاله عبيد الله (بن يحيى) (١٣٦) ، وابن لبابة ، وأيوب (١٣٧) وابن وليد .

---

(١٢٥) ساقطة فى د ا .
(١٢٦) فى د ا : يعرف .
(١٢٧) فى قج : « وهو لايقولون » .
(١٢٨) فى قج : ظاهرة .
(١٢٩) فى د ا ، قج : فى .
(١٣٠) فى الأصل والنسخ الأخرى « به » والمذكور من قج .
(١٣١) فى الأصل والنسخ الأخرى « سبب » والمذكور من قج .
(١٣٢) فى الأصل والنسخ الأخرى سبب والمذكور من قج .
(١٣٣) فى الأصل والنسخ لأخرى سبب والمذكور من قج .
(١٣٤) فى د ا : « يستقم له » .
(١٣٥) ساقطة فى د ا ، قج .
(١٣٦) ساقطة فى النسخ الأخرى والمذكور من قج .
(١٣٧) فى دب : ابن أيوب .

7 - « رماه بقتل أخيه وتعلق به فيه فرماه الآخر بقتل خاله » :

(384) أشرتم - رحمنا الله وإياكم - فى حبس الرجل الذى رماه المتعلق به ، بقتل أخيه ، ورماه[١٣٨] المتعلق[١٣٨] به ، بقتل خاله. فقلتم يحبس المرمى بقتل أخيه ، ولا يحبس المرمى بقتل خاله ، ففعلت ، وأجلته[١٣٩] فى جلب البينة على ما ذكره[١٤٠] فلم يأت[١٤١] ببينة ولا شبهة[١٤٢] إلا بما أشرتم به على من التشدد[١٤٣] ، والاحتياط ، فإن كنت[١٤٤] ترى[١٤٤] إطلاقه فاكتب[١٤٤] إلى بذلك .

فكتب أبو صالح : إذا لم يأت بشئ - أكرم الله القاضى - فقد أخذ له بحقه فى حبسه ، ثم يؤخذ له بحقه فى إطلاقه ، إذا لم يأت صاحبه بشئ[١٤٥] وقاله ابن لبابة .

8 - سجن بشر بن عبدوس بعقوقه[١٤٦] أباه واتهامه بقتل امرأة :

(386) فهمنا وفقك الله ما ذكرته من حبسك لرجل يقال له : بشر بن عبدوس لشكية أبيه به إليك : أنه غير بار به ، وسبب عليه فى ذلك ما حبسته من أجله ، تأديباً له ، وذكرت أنه بعد إذ حبسته قيل لك : إنه كان قتل امرأة ، ولم يقله أحد من أهل العدل ، ولا قيم عندك فى دمها بسبب من الأسباب ، وإنما كان ما جرى من أمرها خبراً[١٤٧] شاذاً ، ومضى لحبسه نحو عشرة أشهر ، وطلب أبوه إليك فى إطلاقه .

---

(١٣٨) فى قج : فرماه الآخر .
(١٣٩) فى قج : وأجلته .
(١٤٠) فى قج : ماذكر .
(١٤١) فى الأصل ، دب « تأت » .
(١٤٢) ساقطة فى دب .
(١٤٣) فى د ا « التشديد » .
(١٤٤) فى قج : كنتم ترون ، فاكتبوا .
(١٤٥) ساقطة فى قج . وفى د ا « شيء » .
(١٤٦) فى قج : لعقوقه .
(١٤٧) فى الأصل : جبراً والمذكور من قج ، د ا ، وفى دب : خيراً .

وقال : إن فى[١٤٨] دون هذا الحبس ما يؤدبه — إن شاء الله (عز وجل[١٤٩]) — ويرجعه إلى البر[١٥٠] به ، وأحببت أن تعرف ما عندنا فى ذلك .

فالذى نقوله : — والله الموفق للصواب — إن إطلاقه واجب وإن فى بعض ما سجنته[١٥١] أدباً له إن شاء الله — (عز وجل)[١٥٢] قاله ابن وليد ، وابن لبابة ، وأيوب ، وعبيد الله ، وسعد[١٥٣] ، ويحيى بن عبد العزيز .

9 — «تراموا فى دم سجنوا فيه (ثم اصطلحوا فى السجن[١٥٤]) وكذبوا أنفسهم»:

(385) حفظكم الله وأبقاكم ، بعث إلى صاحب المدينة[١٥٥] بثلاثة نفر وقال : تنظر بينهم ، فكشفتهم .

فقال أحدهم : إن هذين قتلا ابن عمى .

وقال أحد الاثنين : إن هذا قتل ابن عمى ، فأمرت بهم إلى الحبس حتى أعرف رأيكم .

فلم يأت الليل حتى بعثوا إلى . إنا قد اصطلحنا ، وإنما كان شراً[١٥٦]

---

(١٤٨) فى قج : فيما .

(١٤٩) ساقطة فى دا ، قج .

(١٥٠) فى قج : التوبة .

(١٥١) فى الأصل ، دا : «ماسجنه» والمذكور من قج ، دب .

(١٥٢) ساقطة فى : دا .

(١٥٣) ساقطة فى : قج .

(١٥٤) ساقطة «فى الأصل والنسخ الأخرى والمذكور من قج .

(١٥٥) صاحب المدينة : وهى من الخطط التى تخول لصاحبها حق إصدار الأحكام: فكان صاحب اليد العليا فى إدارة المدينة وشرطتها من الناحية الإدارية والقضائية إلى جانب استخدامه سلطة رجال الشرطة فى التحقيقات الخاصة فى الجرائم ودوافعها وحقيقة مرتكبيها . «فى اختصاصاته وسماته» انظر ابن سهل: ٢٢٠ — ٢٢٢ ، ٣٨٥ — ٣٩٠ ، ابن عبدون: ١٦ ، محمد خلاف : صاحب المدينة فى الأندلس ص ٥٣ — ٥٩ مجلة معهد التربية للمعلمين ، العدد الأول ، ١٩٧٩ ، الكويت .

(١٥٦) فى دا : شئ .

وقع بيننا. وقد تهادينا[١٥٧] واصطلحنا. فكرهت إطلاقهم لما[١٥٨] عرفته[١٥٩] من تحفظى ، وتثبتى إلا بعد مشاورتكم . فاكتبوا إلى — رحمكم الله — برأيكم فى ذلك .

فكتبوا : فهمنا — (وفق الله القاضى) [١٦٠] — ما ذكرت ، وشاورت فيه ، والذى عندنا فى أمر الثلاثة النفر [١٦١] أن يطلقوا ويخلى سبيلهم ، إذ قد تصالحوا وتعافوا[١٦٢] من دعواهم ، ورجعوا إلى أن[١٦٣] ذلك كان[١٦٤] عن شر وقع بينهم . ولم يكن — لما ادعوه — وجه يظهر ولا سبب يدل ولاسبيل إلى حبسهم بعد هذا — (والله ولى التوفيق [١٦٥]) .

قاله أيوب بن سليمان ، وقال يحيى بن عبد العزيز : إنما يقضى القاضى بين المدعى والمدعى عليه ، فيكلف المدعى إثبات دعواه ، وينظر بينهم بحق وعدل .

(386) فإذا رجع عن دعواه، وترك إثبات طلبه[١٦٦] ، فليس على القضاة[١٦٧] إجبار الناس على طلب حقوقهم والذى أجاب به أبو صالح صحيح[١٦٨] صواب (من الجواب) [١٦٨] والله الموفق (للصواب) [١٦٨] إلا أن

---

(١٥٧) فى قج ، دب : تهادرنا وفى الأصل : تهادونا والصواب ما أثبتنا والمقصود نصح بعضنا بعضاً بالأخذ بأسباب الهداية ، أو هدأ بعضنا بعضاً بمعنى التصالح والتراضى .

(١٥٨) فى قج : بما .

(١٥٩) فى الأصل ، دب : عرفتهم والمذكور من دا ، قج .

(١٦٠) فى قج ، دا : وفقك الله .

(١٦١) ساقطة فى الأصل ، دب . وفى دا : نفر والمذكور من قج .

(١٦٢) فى دا : وقد تعافوا :

(١٦٣) ساقطة فى دا .

(١٦٤) ساقطة فى قج .

(١٦٥) فى قج : والله يقضى لك بالتوفيق » ، وفى دا : « والله لك بالتوفيق » .

(١٦٦) فى الأصل ، دا ، دب « طلبته » والمذكور من قج .

(١٦٧) فى قج : « القاضى » .

(١٦٨) ساقطة فى قج ، دا .

يكون القاضي استراب[١٦٩] أمرهم بشاهد أعلمه بشئ من شأنهم . فأما[١٧٠] إذا[١٧١] لم يكن عنده ما كان من دعواهم ، فلا سبيل عليهم . وقاله ابن لبابة ، وعبيد الله (بن يحيى)[١٧٢] ، ويحيى بن عبيد الله ، وأحمد بن بيطر[١٧٣] ، وسعد بن معاذ ، وابن وليد .

١٥ — رجلان قتلا أختهما ، وشهد بذلك عليهما ، وكشف القاضي عن أمرهما ، فلم يختلف أنهما قتلاها لريبة اتهماها بها :

(366) قرأنا — وفقك الله — الشهادات وما ذكرت[١٧٤] من أنك أتيت[١٧٥] بالمشهود عليهما ، بعد أن كنت أرسلت من وثقت بهم ، للكشف عن أمر هذه البينة ، وخبرها في القرى[١٧٦] المجاورة . فأدى[١٧٧] إليك الذين أرسلتهم لكشف ذلك أنه لم يختلف عليهم ، أن أخويها محمداً وأحمد قتلاها ، إذ[١٧٨] اتهماها بالمكروه ، وأحببت — أسعدك الله — أن تعرف ما يجب عليك فعله ، بالمشهود عليهما ، فالذى يجب عندنا[١٧٩] ، حبسهما بهذه الشهادة ، واستجاع القول بما نسب إليهما ، من قتلهما على العداء ، والظلم بغير مكروه ثبت عليها ، حبساً طويلا لحرمة الدم ، وما عظم الله من أمره .

---

(١٦٩) استراب أي تشكك وارتاب في أمرهم .

(١٧٠) ساقطة في قج ، د ا .

(١٧١) في قج : فإذا .

(١٧٢) ساقطة في الأصل والنسخ الأخرى والمذكور من د ا .

(١٧٣) أحمد بن بيطر . من أهل قرطبة يكنى : أبا القاسم وهو : مولى محمد بن يوسف ابن مطروح : مولى عتاقة كان : حافظاً للفقه ، عاقداً للشروط ، مشاوراً في الأحكام . توفى — في الطاعون — سنة ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م .

انظر ابن الفرضي : ترجمة ٧٧ ، ابن سهل ورقة ٤٢٣ .

(١٧٤) ساقطة في الأصل والمذكور من النسخ الأخرى .

(١٧٥) أي حمل إليك المشهود عليهما .

(١٧٦) في مج : للقرى .

(١٧٧) في الأصل : فأتى والمذكور من النسخ الأخرى .

(١٧٨) ساقطة في قج .

(١٧٩) في قج : عندى .

فإن ثبت عندك قتلهما لها ببينة عدل ، تقطع على معاينة القتل، أو على سماع صوتها . (إذ(١٨٠) طرحت فى الغدير(١٨١)) ممن عرف صوتها ، أن(١٨٢) أخويها(١٨٣) يقتلانها واستغاثتها بهذا، وقام بالدم من يجب أن يقوم به نظرت عند ذلك بما يوفقك الله إليه(١٨٤) — إن شاء الله (عز وجل)(١٨٥) — بما(١٨٦) توجبه السنة فى ذلك .

قال محمد بن وليد ، ومحمد بن غالب ، وابن لبابة ، وأيوب بن سليمان .

قال القاضى(١٨٧) أبو الأصبغ(١٨٨) : فى هذا الجواب تيسير(١٨٩) فتدبره .

١١ - رمى العريف بدم أخيه ستة رجال(١٩٠) ، فحبسهم الأمير ، ثم صرف النظر فيهم إلى القاضى :

(386) أعلمنا القاضى — وفقه الله — أن الأمير — أصلحه الله — صرف إليه(١٩١) النظر فى ستة رجال (— من حبسه(١٩٢) —) كانوا حبسوا من سبب رمى محمد بن يوسف العريف الحجارى إياهم بدم أخيه عبد الرحمن ، وأمره أن ينظر بينهم(١٩٣) بالحق . وأن القاضى أحضر المرميين والرامى ، فكشف محمد بن يوسف عما رماهم به .

---

(١٨٠) فى الأصل ، د ب : إذا والمذكور فى د ا ، قج .
(١٨١) فى قج : « إذ طرحت فى الغدر من يعرف » .
(١٨٢) فى قج : وأن .
(١٨٣) فى د ا : أخوتها .
(١٨٤) ساقطة فى الأصل والنسخ الأخرى ومذكوره فى : د ا .
(١٨٥) ساقطة فى : قج .
(١٨٦) فى قج : بما .
(١٨٧) فى قج : الشيخ .
(١٨٨) ساقطة فى الأصل والنسخ الأخرى ومذكورة فى : د ا .
(١٨٩) فى قج : « تقفى » ، د ب ، د ا : « تفسير » .
(١٩٠) ساقطة من قج .
(١٩١) ساقطة من الأصل ، د ب .
(١٩٢) ساقطة من قج .
(١٩٣) فى قج : فيهم .

فقال : إن أخى عبد الرحمن كان ماراً بهم ، فنزل فى منزلهم للمبيت بقريتهم ، بطرقس[١٩٤] . فأصبح مقتولا . وذكر أن الذين قتلوه من هؤلاء الستة ، خليع واسماعيل وعمر وقريش ، وقال إنى لا أعرفهم بأعيانهم ، وأقر هؤلاء الأربعة أنهم المسمون بهذه الأسماء إلا خليعاً فإنه[١٩٥] قال : إنما يسمى خليلا . وانتفوا أجمعين[١٩٦] من قتل عبد الرحمن بن يوسف أخى هذا الرامى .

وقال محمد بن يوسف : إن الاثنين من هؤلاء[١٩٧] الستة هما شريف وسعد الله ، بريئان من(37) دم أخيه .

وقال ذلك بمحضرهما ولم يعرفهما بأعيانهما حتى تسميا له وأنه صح عنده أنهما بريئان من دم أخيه[١٩٨] .

وقال المرميون : حبسنا منذ عشرين شهراً .

وقال محمد[١٩٨] : إنما حبسوا له[١٩٩] منذ سنة (أو)[١٩٩] ماقاربها .

وقال المرى : استغار[٢٠٠] محمد بن يوسف على ماشيتى ، بعد أن ضربت وحضر ذلك[٢٠١] أهل القرى .

وقال عمر بن أحمد : أخذ لنا عشرة أثوار[٢٠٢] ، وكشفنا القاضى — وفقه الله — عن وجه النظر فى ذلك .

---

(١٩٤) ساقطة فى قج ، وفى د ا « بطرقس » ولم تسعفنا المصادر التى بين أيدينا على تحديد مكانها .

(١٩٥) ساقطة فى قج ، د ا .

(١٩٦) فى قج : جميعاً ، د ا ، د ب « أجمعون » .

(١٩٧) فى الأصل ، د ب . « هذه » .

(١٩٨) ساقطة فى الأصل ، د ب .

(١٩٩) فى د ا : وما .

(٢٠٠) ساقطة فى د ب .

(٢٠١) فى د ا : لذلك .

(٢٠٢) فى د ا : أثواب .

فالذى يجب فى ذلك ، إذ[٢٠٣] لم يأت القائم بدم أخيه بالبينة ، أو بلوث يجب به الدم مع القسامة ، حتى مضت المدة التى أقر محمد أنهم حبسوا فيها أكثر من سنة .

وقال : المحبوسون[٢٠٤] منذ عشرين شهراً فلا معنى لحبسهم[٢٠٥] ، ولا يحل حبس مرمى بدم هذه المدة .

إنما قال أهل العلم : إن كان المرمى بالدم متهماً حبس الشهر ونحوه ، فإن لم يؤت[٢٠٥] عليه ببينة[٢٠٥] فى داخل الشهر ، أطلق ، وهؤلاء قد حبسوا أكثر من ذلك ، مما لا يجوز حبسهم له . وفى دون ذلك ماكان فيه استبراء لطلبة الطالب[٢٠٦] .

فإذا لم يحق قبلهم حقاً إلى هذه الغاية ، فلا يحل حبسهم ، لأن الطالب[٢٠٧] قد قال لا أعرفهم بأعيانهم ، وإنما بلغنى أنهم أربعة من هؤلاء الستة ، وأبرأ الاثنين منهم ، وهو لا يعرفها حتى سميا[٢٠٨] له ، فأبرأهما . فأى شئ أكرم الله القاضى أضعف من هذا الطلب ، وفى إطلاق هؤلاء ممن لم[٢٠٩] تقم عليهم بشبهة[٢١٠] ولا سبب ، يوجب حبساً من ثواب الله (— عز وجل[٢١١]) ما نسأل الله — تعالى[٢١٢] — أن يوفق الأمير للأخذ به . فإن السجن مقرون بالعذاب الأليم .

فواجب على القاضى إنهاء ذلك إلى الأمير ، لاستعجال إدخال الثواب عليه — إن شاء الله — (عز وجل[٢١٣])

---

(٢٠٣) فى الأصل ، د ب : « أنه » .
(٢٠٤) فى الأصل : المحبوس — لحبس ، فى دب : المحبوس ، لحبسهم .
(٢٠٥) فى قج : تأت — بينة .
(٢٠٦) فى قج ، د ا : الدم .
(٢٠٧) فى الأصل ، دب : إلا أن .
(٢٠٨) فى قج : تسميا ، د ا : يسميا .
(٢٠٩) ساقطة من : د ا .
(٢١٠) فى النسخ الأخرى : شبهة .
(٢١١) ساقطة فى قج ، د ا .
(٢١٢) ساقطة فى : قج ، د ا . ، وفى دب : « عز وجل » .
(٢١٣) ساقطة فى . قج ، د ا .

قال بذلك ابن لبابة ، وعبيد الله ، وأيوب بن سليمان ، ويحيى بن عبد العزيز ، وابن وليد ، ومحمد بن غالب .

12 – مسألة الطبنى [٢١٤] الذى أصبح فى داره مقتولا :

(387) أصبح [٢١٥] الحاج أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله (ابن مضر [٢١٦]) التميمى الطبنى [٢١٧] مقتولا ، على [٢١٨] فراشه فى داره ، بالربض الشرقى بحاضرة قرطبة ، بحومة مسجد الأمير ، فى آخر شهرى ربيع من سنة سبع وخمسين وأربعمائة – ومشى ابنه مبيضاً [٢١٩] منذراً لجنازته للصلاة عليه [٢٢٠] لهجا بأنه طرق ليلا ، وقتل . فاستنكر ذلك الوزير أبو الوليد بن جهور [٢٢١] ،

---

(٢١٤) انظر بحث الدكتور محمود مكى عن « أسرة بنى الطبنى القرطبيين ومصرع أبى مروان الطبنى » مجلة كلية الآداب والتربية جامعة الكويت العدد الثانى ديسمبر ١٩٧٥ . أورد ابن حيان خبر مصرع أبى مروان وملابساته بتفصيل رائع فيما نقله عنه ابن بسام فى الذخيرة : ١ – ٢/ ٥٣ – ٥٧ ، بحث د . محمود مكى ص ١٤٤ حاشية : ٦٤ .

(٢١٥) فى قج : وأصبح .

(٢١٦) ساقطة فى قج وفى د ب : نصر وهو تحريف عما أثبتنا والمذكور فى د ا أبومروان عبد الملك بن زيادة الله أبى مضر الطبنى .

(٢١٧) من ترجمته أنه من أهل بيت جلالة ورياسة ومن أهل الحديث والأدب إمام فى اللغة شاعر وله رواية وسماع بالأندلس ذكر الحميدى : أنه رآه بالمدينة فى آخر حجة حجها ورجع إلى الأندلس ومات بقرطبة ، وكان شعره على طريقة العرب . انظر الترجمة جذوة المقتبس رقم ٦٢٩ ، بحث د . محمود مكى حاشية رقم ٥٢ وما ورد فيها من مصادر .

(٢١٨) فى د : فى .

(٢١٩) أى مرتدياً ملابس الحداد البيضاء على عادة أهل الأندلس .

(٢٢٠) ساقطة : فى قج .

(٢٢١) هو أبو الوليد محمد بن أبى الحزم جهور بن محمد بن جهور الذى ولى الأمر فى قرطبة بعد وفاة أبيه سنة ٤٣٥ ، وامتدت إمارته حتى خلعه ابن مرتين قائد المعتضد بن عباد فى سنة ٤٦٢ ، ثم نفى مع أفراد أسرته إلى جزيرة شلطيش . انظر ابن عذارى : البيان المغرب ٣/ ٢٣٢ – ٢٣٤ ، ٢٥٥ – ٢٦١ . وقد اختص ابن حيان المؤرخ واقعة خلع بنى جهور وما أحاط بها من أحداث بكتاب مفرد هو « البطشة الكبرى » . انظر تقديم الدكتور محمود مكى لكتاب المقتبس (بيروت ١٩٧٣) ص ٨٠ – ٨٢ .

وأمر صاحب المدينة محمد بن هشام المعروف بالحفيد(٢٢٢) (بالنهوض إلى داره(٢٢٣) . فنهض إليها ودخلها ، وألفى المقتول مذبوحاً فيه نيف عن ستين ضربة . بسكين . وتتبع فى الدار أثر نزول فيها(٢٢٤) أو خروج عنها .

فلم يقع على أثر من ذلك ، وألفى ثيابه مخبأة فى بعض أركان الدار ، وسكين أقلامه فى غرفة فيها مرمى ، وفى سراويل بعض نسائه نضخ(٢٢٥) دم واستنطقهن ، فقالت واحدة منهن عن أخرى : هذه(٢٢٦) قتلته ، وأعناها نحن .

وقالت : كان حقيقاً بالقتل منذ أعوام .

وكان ابناه ساكنين معه فى الدار ، المنذر بجنازته وهو الأكبر(٢٢٧) ، وآخر(٢٢٨) ضعيف الأعضاء قد ضربته ريح(٢٢٩) .

فقال هذا الضعيف : طرقه لصوص فقتلوه . ثم رجع إلى أن قال : إنما قتله النساء . وأن أخاه الكبير كان واقفاً خلف باب البيت . وثبت موته

---

(٢٢٢) هو أبو بكر محمد بن هشام بن محمد بن عثمان القيسى المعروف بابن المصحفى القرطبى – وهو حفيد لأخى جعفر بن عثمان المصحفى الذى كان وزيراً للحكم المستنصر ثم هشام المؤيد قبل أن يستبد المنصور بن أبى عامر بالأمور. كان متحققا بالأدب ولد سنة ٣٩٣هـ/١٠٠٣م وتوفى سنة ٤٨١ هـ / ١٠٨٨ م انظر فى ترجمته ابن بشكوال : الصلة رقم ١٢٢١ ، ابن الأبار : التكملة رقم ٤٠٢ . د. محمود مكى هامش رقم ٧١ ص ١٤٤ .

(٢٢٣) ساقطة فى الأصل والنسخ الأخرى والمذكور من قج .

(٢٢٤) فى دا : و .

(٢٢٥) فى قج : لطخ والصواب ما أثبتنا ، والنضخ هو رشاش الدم .

(٢٢٦) فى الأصل : « وهذه » والمذكور من النسخ الأخرى .

(٢٢٧) المعنى هنا « أبو مضر زيادة الله بن أبى مروان عبد الملك » . انظر د . محمود مكى هامش ٦١ ، ٧٢ ص ١٤٤ . وفى ترجمته انظر ابن الأبار : التكملة رقم ٢٥٠ ، ابن بشكوال : الصلة : ص ٣٤٥ (حيث وردت الإشارة إليه عرضاً فى ترجمة أبيه أبى مروان عبد الملك المقتول)

(٢٢٨) فى دب : الآخر .

(٢٢٩) هو المسمى عبد الرحمن ، ويعنى المؤلف بقوله « قد ضربته ريح » أنه أصيب بنوع من الشلل.

وورائته ، وأن ابنى [٢٣٠] أخيه [٢٣١] أحق الناس بالقيام بدمه مع ابنه المضعوف [٢٣٢] .

وشاور فى ذلك صاحب المدينة ، فأفتى ابن عتاب [٢٣٣] أنه لا قتل على [٢٣٤] من كان معه فى الدار من نسائه ولا بنيه [٢٣٥] ، إلا أن على كل واحد منهم القسامة ، أنه ما قتله ولا مالأ [٢٣٦] عليه ، ولا شارك فيه ثم يطال سجنهم . واحتج فى ذلك بمسألة قضى فيها القاضى أبو بكر [٢٣٧] (بن زرب [٢٣٨]) . وقال : فى هذا المعنى مسألة تشبهها ، تؤيدها [٢٣٩] السنة والحجة إلا أنه [٢٤٠] لم يجر بها عمل . قال : ولما كان قول المرأة عن الأخرى هذه

---

(٢٣٠) فى قج : ابن .

(٢٣١) اسم أخى أبى مروان هو عبد العزيز (المتوفى سنه ٤٣٦ / ١٠٤٤ - ١٠٤٥) أما ابناه فلم تحفظ لنا المصادر إلا اسم أحدهما وهو أبو الحسن على . أما الابن الآخر فلا نعرف عنه شيئا . انظر د . محمود مكى : حاشية رقم ٤٧ ص : ١٤٤ .

(٢٣٢) فى قج : المصعوف .

(٢٣٣) هو الفقيه محمد بن عتاب بن محسن ويكنى أبا عبد الله . كان شيخ أهل الشورى فى زمانه وعليه مدار الفتوى فى وقته . دعى إلى قضاء قرطبة مراراً فأبى من ذلك وامتنع . قدمه القاضى أبو المطرف ابن بشر إلى الشورى سنه ٤١٤ هـ / ١٠٢٣ م . ولد سنة ٣٨٣ هـ / ٩٩٣ م وتوفى ٤٦٢ هـ / ١٠٧٠ وشهد جنازته المعتمد على الله محمد بن عباد ومشى راجلا . انظر ابن سهل : ورقة ٤٢٢ ، ابن بشكوال : الصلة رقم ١١٩٤ ، ترتيب المدارك ٢/٨١٠-٨١٣ ، د . محمود مكى : حاشية ٧٥ .

(٢٣٤) فى دب : مع .

(٢٣٥) فى قج ، دا : وابنيه .

(٢٣٦) فى الأصل : ملك ، فى قج : مالك والمذكور من دب ، دا ومالأعليه : أى ساعده ، انظر لسان العرب ، مادة « ملأ » .

(٢٣٧) ساقطة فى قج .

(٢٣٨) أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب قاضى الجماعة . كان فى أوائل الدولة العامرية — له كتاب فى الفقه سماه الخصال . ولد سنه ٣١٩ هـ / ٩٣١ م ، وتوفى سنة ٣٨١ هـ / ٩٩١ م . انظر فى ترجمته ابن الفرضى : ترجمة ١٣٦٣ ، ابن سهل ورقة ٤٢٢ ، ترتيب المدارك ٤ / ٦٣٠ - ٦٣٣ ، النباهى : المرقبة العليا ص ٧٧ - ٨٢ ، الديباج المذهب ص ٢٦٩ ، د . محمود مكى : حاشية ٧٦ ص ١٤٥ .

(٢٣٩) فى قج ، دا : وتؤيدها .

(٢٤٠) فى قج : أنها .

قتلته ، وأعناها نحن . قولا محتملا[٢٤١] (أن تعنى[٢٤٢]) أنها أعانت بقول أو فعل ، لم[٢٤٣] يكن عاملا فى قتلها ، ولأنها[٢٤٤] لم تقل هذا إلا بعد البحث عليهن بالشرط ، وغيرهم ، وفزعهن من ذلك .

(قال القاضى[٢٤٥]) والمسألة التى عنى بها أبو عبد الله بن عتاب بقوله : « وفى هذا المعنى مسألة تشبهها إلا أنه لم يجر بها عمل » ، هى التى كتبناها قبل هذا من العشرة ، وذكرها ابن لبابه (محمد بن يحيى[٢٤٦]) فى منتخبه . فيمن خرج من دار ، فدخل فيها قوم أثر ذلك ، فوجدوا فيها قتيلا يسيل دمه ونحوها ، فى كتاب التفريع (لأبى القاسم[٢٤٧]) بن الجلاب[٢٤٨] .

قال[٢٤٩] : وإذا وجد رجل[٢٥٠] مقتولا ووجد[٢٥١] بقربه رجل معه سيف ، أو فى يده شىء من آلة القتل ، أو شىء من دم المقتول ، وعليه آثار

---

(٢٤١) فى الأصل : محملا والمذكور من النسخ الأخرى .
(٢٤٢) ساقطة فى الأصل ، د ب والمذكور من النسختين الأخيرتين .
(٢٤٣) فى د ا : ولم .
(٢٤٤) فى قج : لأنها .
(٢٤٥) ساقطة فى الأصل ، د ب ، د ا والمذكور من قج .
(٢٤٦) ساقطة فى قج .

وهو الفقيه محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ويكنى أبا عبد الله وهو ابن أخى « الشيخ محمد بن لبابة » وقد مرت بنا ترجمته حاشية رقم ١٠ . له كتب مؤلفة منها « المنتخبة » وكتاب فى الوثائق وقد أثنى ابن حزم على كتابه وأنه ليس لأحد به مثلها وهى على مقاصد الشرح لمسائل المدونة . توفى بالإسكندرية ٣٣٠ هـ / ٩٤١ م . انظر ابن الفرضى : رقم ١٢٢٩ ، جذوة المقتبس : رقم ١٦٣ ، ترتيب المدارك : م / ٣٩٨ - ٤٠٢ ، بغية الملتمس : رقم ٣١١ ، الديباج المذهب ص ٢٥١ - ٢٥٢ ، د . محمود مكى : ص ١٣٥ حاشية ٧٧ .

(٢٤٧) ساقطة فى قج .
(٢٤٨) هو أبو القاسم عبد الله بن الحسن البصرى المعروف بابن الجلاب تفقه بأبى بكر الأبهرى وله كتاب فى مسائل الخلاف وكتاب التفريع من أشهر كتب الفقه المالكى وتفقه به القاضى عبد الوهاب توفى منصرفه من الحج سنة ٣٧٨ انظر ترتيب المدارك ٤ / ٦٠٥ ، الديباج المذهب ص ١٤٦ .
(٢٤٩) فى قج : وقال .
(٢٥٠) ساقطة فى الأصل ، و د ب .

القتل ، فذلك لوث[٢٥١] يوجب[٢٥٢] القسامة[٢٥١] لولاته ، إلا أن ابن عتاب لما وجد ابن زرب قد قضى فيما يشبه مسألة الطبنى ، بخلاف هذا ، صار إليه ، واتبع العمل فيه . ويسوغ أن يحتج له بما فى سماع ابن القاسم[٢٥٣] فى رسم تأخير صلاة العشاء ، فى امرأة نزل بها رجل فمات فجأة . فاتهمت به وسأل وليه مالكاً عن ذلك . وقال اتهامها[٢٥٤] به من وجه لا أستطيع بته[٢٥٥] .

قال[٢٥٦] مالك : يكشف أمرها ، فإن كانت غير متهمة لم أر أن تحبس يوماً واحداً ، ويخلى سبيلها ، قيل له أنهدد[٢٥٧] : قال : لا أرى ذلك ، إذا كانت غير متهمة .

قال ابن القاسم : فإن كانت متهمة حبست ، ولم يعجل بتسريحها ، لعلها يحق[٢٥٨] عليها شىء ، (فإن لم يوجد شىء[٢٥٩]) وطال حبسها ، استحلفت خمسين يميناً ويخلى[٢٦٠] سبيلها .

وأفتى ابن القطان[٢٦١] ، وابن مالك[٢٦٢] فى مسألة ابن[٢٦٣] الطبنى أن لابنه[٢٦٤] الضعيف القيام بالدم .

---

(٢٥١) فى اللوث ، والقسامة : انظر حاشية : ٥٥ ، ٥٧ .

(٢٥٢) فى د ب : يجب .

(٢٥٣) فى قج : ا بما فى .

(٢٥٤) فى قج ، دا : اتهمتها .

(٢٥٥) فى قج ، د ب ، د ا : بثه والصواب ما أثبتنا والمقصود : لا أستطيع القطع به .

(٢٥٦) فى قج : فقال .

(٢٥٧) فى قج ، دا : أفتهدد .

(٢٥٨) فى الأصل : بحق ، قج : يتمين ، دا : يمين والمذكور من د ب.

(٢٥٩) ساقطة فى قج .

(٢٦٠) فى دا : وخل .

(٢٦١) هو «أبو عمر أحمد بن عيسى بن هلال» يعرف بابن القطان توفى سنة ٤٦٠ هـ/١٠٦٧م انظر ابن سهل ورقة ٤٢٢ ، الصلة ترجمة رقم ١٣٠ ، ترتيب المدارك ٤ / ٨١٣ .

(٢٦٢) هو «عبيد الله بن محمد بن مالك» يكنى أبا مروان كان حافظاً للمسائل والحديث . له مختصر فى الفقه . توفى ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م . انظر ابن سهل : ورقة ٤٢٢ ، الصلة : ترجمة ٦٧٠ ، ترتيب المدارك ٤ / ٨١٣ - ٨١٥ .

(٢٦٣) ساقطة فى الأصل ، د ب والمذكور من النسختين الأخريين .

(٢٦٤) فى قج : للإبن .

(قال القاضي [٢٦٥]) : وفى هذا نظر لقوله أولا ، طرقه اللصوص [٢٦٦] وقتلوه .

فجمع الوزير أبو الوليد (بن جهور [٢٦٧]) الفقهاء والحكام والناس فى مسجد ابن عتاب المعروف بمسجد غانم [٢٦٨] . وأرسل فى ابن القطان وغيره من المشاورين ، فأنفوا من إيثار ابن عتاب عليهم بجمعهم فى مسجده [٢٦٩] عند باب داره ، فتغيبوا . فقال الوزير للرسول : هم [٢٧٠] وما اختاروا ، ونزل الوزير فى المسجد مع الناس، وأمر باحضار ابنى المقتول ، وبنى عمهما وقرئت الشورى . وأمر الوزير بالأخذ بجواب ابن عتاب ، ونفذ القضاء به ، وأقسم الابن الأكبر [٢٧١] وأم ولده وأم ولد المقتول فى داخل المقصورة ، بالجامع عند مقطع الحق فيه عافانا الله فى الدنيا والآخرة .

13 – شورى كتبتها فى قتل ابن فطيس ، زوجه رحيمة ابنة عبد الرحمن ابن عبد الله بن خالد بن شهيد :

(372) بسم الله الرحمن الرحيم، استحضر الحاجب سراج الدولة أبوعمرو عباد بن المعتمد [٢٧٢] على الله المؤيد بنصر الله أعزه الله – الوزير صاحب المدينة بقرطبة محمد بن يزيد– وفقه الله والفقهاء ، سلمهم الله – وشاورهم

---

(٢٦٥) ساقطة فى د ا .

(٢٦٦) فى تج : لصوص .

(٢٦٧) ساقطة فى الأصل ، د ب والمذكور من النسختين الأخريين .

(٢٦٨) فى د ا : ابن غانم .

(٢٦٩) فى الأصل ، د ب : مسجد .

(٢٧٠) فى تج : دعهم .

(٢٧١) فى النسخ الأخرى : الكبير .

(٢٧٢) سراج الدولة عباد بن محمد المعتمد على الله بن المعتضد . كان أكبر أبناء المعتمد ملك ملك أشبيلية عهد إليه أبوه بحكم قرطبة بعد خلع بنى جهور عنها ولقبه المأمون ، فظل بها حتى دخل المرابطون الأندلس وخلعوا ملوك الطوائف ، وحاصروا قرطبة ثم قتلوه فى مستهل صفر سنة ٤٨٤ هـ (١٠٩١) . انظر عبد الواحد المراكشى : المعجب ص ١٩٠ ، ٢٠٠ – ٢٠١ .

عنده[٢٧٣] — أبقاه الله — الوزير صاحب المدينة ، فيا جرى بين يديه ، وثبت لديه فى أمر فطيس بن عيسى بن فطيس ، المتهم بذبح زوجته ، رحيمة ابنة عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن شهيد ، وأعلمهم أن الوزير مغيث ابن محمد بن يونس بن عبد الله[٢٧٤] جدها للأم[٢٧٥] قام عنده ، وحضر مجلس نظره ، وذكر أن حفيدته رحيمة هذه ، ذبحها زوجها فطيس ابن عيسى (ابن فطيس[٢٧٦]) ، وسأله النظر فى ذلك .

وأثبت عنده أن سراج بن عبد الله[٢٧٧] فى أيام توليه[٢٧٨] لأحكام[٢٧٩] القضاء بقرطبة — رحمه الله — قدمه للنظر على رحيمة وأخيها شقيقها عبد الرحمن ابن عبد الرحمن ، تقديماً أقامه لها[٢٨٠] ، مقام الوصى — وأثبت عنده أيضاً ، توكيل ابنته حمدة[٢٨١] له على القيام(389) عنها فى طلب دم المقتولة ابنتها . وأن ينوب فى ذلك منابها توكيلا مفوضاً ، أقامته به مقام نفسها . وأتى إليه بمن قبل وأجاز من الشهداء ، وشهدوا عنده على عين فطيس (ابن عيسى[٢٨٢]) (بن فطيس[٢٨٢]) فى (شهر[٢٨٢]) رمضان سنة اثنتين وستين وأربعمائة ، أنهم يعرفونه ساكناً مع زوجه رحيمة ، ابنة (عبد الرحمن بن[٢٨٣]) عبد الله

---

(٢٧٣) فى قج : عنه .

(٢٧٤) الوزير مغيث بن محمد بن يونس بن عبد الله يكنى أبا الحسن توفى بمدينة أشبيلية ٤٦٩ هـ وقد بلغ سنه ٧٦ عاماً .
انظر ترجمته فى الصلة : رقم ١٣٨٥ .

(٢٧٥) فى قج : لأمها .

(٢٧٦) ساقطة فى الأصل والنسخ الأخرى والمذكور من قج .

(٢٧٧) هو سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج يكنى أبا القاسم تولى القضاء بقرطبة ٤٤٨ هـ / ١٠٥٧ م إلى أن توفى ، وكان مشاوراً فى الاحكام من قبل وتوفى سنة ٤٥٦ هـ-١٠٦٤ وكان عمره ٨٦ عاماً . انظر ابن سهل الورقتان ٤٢٤ — ٤٢٥ والصلة ترجمة رقم ٥١٨ ، ترتيب المدارك ٤ / ٨١٥ — ٨١٧

(٢٧٨) فى قج : توليته .

(٢٧٩) فى قج : أحكام .

(٢٨٠) فى قج ، د ا : لهما به .

(٢٨١) فى قج : حيدة .

(٢٨٢) ساقطة فى قج .

(٢٨٣) ساقطة فى الأصل والمذكور فى النسخ الأخرى .

ابن خالد بن شهيد ، فى داره بشرقى مدينة قرطبة ، منفردين لا يسكن معهما أحد ، لا خادم ولا غيرها ، منذ نحو أربعة أشهر متقدمة لتاريخ شهادتهم المذكورة . وأنهما لم يداخلهما أحد فى عام [٢٨٤] إلى أن دخلوا عليها [٢٨٥] فى [٢٨٦] يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة [٢٨٧] خلت من شهر [٢٨٨] رمضان فى الدار المذكورة ، فوجدوها فيها [٢٨٨] مكتوفة مذبوحة . ولم يروا فى الدار أثراً لدخول أحد فيها من جهة من جهاتها . ولا لنزول من سقف ولا من [٢٨٩] غيره فيها . ويعرفون فطيساً ملازماً لسكنى هذه الدار و [٢٨٨] للمبيت فيها مع زوجه رحيمة هذه [٢٨٨] ولا يعلمونه غاب عن الدار إلى أن وجدوا رحيمة فيها مذبوحة . وأنهم يعرفون أن المحيطين [٢٩٠] بميراثها [٢٩٠] فى علمهم أمها حمدة ابنة الوزير مغيث [٢٩١] ابن محمد بن يونس بن عبد الله ، وأخوها شقيقها [٢٩٢] عبد الرحمن بن عبد الرحمن الصغير ، وأختاها للأم أمة الرحمن وأمة العز [٢٩٣] ، ابنتا محمد بن حسين بن أحمد التيمى ، وزوجها فطيس ابن عيسى المتهم بذبحها .

وأعذر فيما ثبت عنده من ذلك إلى فطيس وأعلمه بثبوته عنده ، وبمن ثبت ، فقال : إنه لا مدفع عنده فيه [٢٩٤] ، وأنه لم يقتل زوجه [٢٩٥] رحيمة ، وثبت عنده قوله هذا بمن قبل ، وأجاز من الشهداء . وثبت عنده أن أولى

---

(٢٨٤) فى قج ، د ا : علمهم .
(٢٨٥) ساقطة فى د ا .
(٢٨٦) ساقطة فى الأصل ، قج ، د ا .
(٢٨٧) ساقطة فى الأصل ، وقج .
(٢٨٨) ساقطة فى قج .
(٢٨٩) ساقطة فى قج ، د ا .
(٢٩٠) فى د ا : المحيط بميراثه .
(٢٩١) فى الأصل ، د ب «ابن ميث» .
(٢٩٢) فى الأصل : شفيها .
(٢٩٣) فى النسخ الأخرى : العزيز .
(٢٩٤) فى د ا : فيها .
(٢٩٥) فى قج : زوجته .

الناس بطلب[٢٩٦] دمها ، والقيام به مع أمها حمدة ، وأخيها عبد الرحمن الصغير (ابني عم أبيها[٢٩٧]) للأب ، محمد بن أحمد بن حكيم[٢٩٨] بن شهيد ومحمد ابن هشام بن حكم[٢٩٨] بن شهيد ، وحضرا مجلس نظره ، وقال فيه[٢٩٩] محمد ابن أحمد متهماً أنه لا يقسم فى ذلك إن وجبت لهما القسامة . وذهب محمد بن هشام إلى أن يقسم[٣٠٠] (إذا وجبت وثبت عنده[٣٠١]) ذلك من قولهما .

وسأل الوزير صاحب المدينة الفقهاء الجواب ، فى ذلك كله . وكيف وجه الحكم فيه ، وأظهر إليهم ما ثبت عنده مما تقدم وصفه ، وأقرأهم[٣٠٢] إياه على نصه .

فقالوا : نرى — والله الموفق للصواب — إطالة حبس فطيس بن عيسى موثقاً فى الكبل مضيقاً عليه فى الحبس ، زماناً طويلا حسبما يؤديك إليه اجتهادك رجاء أن يقدم[٣٠٣] فى خلال ذلك لطخ الدم به[٣٠٤] . فإن طال حبسه ، ولم تقو ريبته[٣٠٥] وظنته وبقى على حالة أمره ، قال بعضهم : فيقسم حينئذ فى مقطع الحق بالجامع خمسين يميناً ، أنه ما قتلها ، ولا شارك فى دمها ، ثم يسرح ويخلى سبيله ، والله تعالى حسيبه . وقال بعضهم : بل يقسم بعد طول الحبس وليها محمد بن هشام ورجل[٣٠٦] أو رجال من عصبتها فى مقطع الحق بمحضرك ، ومحضر ملأ من المسلمين ، إن كان أخوها غير بالغ فى ذلك ، على عين فطيس ،

---

(٢٩٦) ساقطة فى قج .

(٢٩٧) فى قج : « ابنا ابنى ابن عم أبيها » ، د ب : « ابنا ابنى عمها للأب » .

(٢٩٨) فى قج ، د ا : حكم .

(٢٩٩) ساقطة فى : قج .

(٣٠٠) فى قج : يقسم فى الدم .

(٣٠١) فى قج : وجب عليه وثبت عنده .

(٣٠٢) فى قج ، د ا : إقرارهم .

(٣٠٣) فى قج ، د ا : يقوى ، د ب : يقوم .

(٣٠٤) فى قج : فيه .

(٣٠٥) فى قج : بينة .

(٣٠٦) ساقطة فى : قج .

وبمحضره بالله الذى لا إله إلا هوَ ، لقد قتلها عمداً . (يكررون ، اليمين بذلك خمسين مرة)[٣٠٧] .

وإن كان أخوها قد بلغ الحلم ، أقسم مع محمد بن هشام على فطيس ، أنه قتلها ، واقتص منه ؛ وإن لم يكن مع محمد بن هشام من يقسم معه من عصبتها ، بقى فطيس فى السجن[٣٠٨] ، حتى بلغ أخوها . وأقسم هو وأخوها شهيد[٣٠٩] وقتل — إن شاء الله عز وجل . قال بالقول الأول : عبد الله ابن محمد بن عباس[٣١٠] ، وعبد الرحمن بن سوار[٣١١] ، وعلى بن محمد[٣١٢]

وقال بالقول الآخر : محمد بن فرج[٣١٣] ، وعبيد الله بن محمد[٣١٤] .

---

(٣٠٧) فى د ا : يكون اليمين بذلك خمسين يميناً مرة .

(٣٠٨) فى قج : الحبس .

(٣٠٩) ساقطة فى الأصل والنسخ الأخرى والمذكور من قج .

(٣١٠) عبد الله بن محمد بن عباس ويعرف بابن الدباغ ويكنى أبا محمد سمع من ابن عتاب كثيراً ، وكان مشاوراً فى الأحكام بقرطبة وكان صاحباً للفقيه أبى عبد الله بن فرج ومفتياً معه . توفى سنة ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠ م . انظر الصلة ترجمة ٦١٧ .

(٣١١) عبد الرحمن بن سوار بن أحمد بن سوار تولى قضاء الجماعة فى قرطبة من أربع عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة سنة ٤٦٤ هـ حتى وفاته لا ثنتى عشرة ليلة للى القعدة من نفس السنة وكانت مدة عمله فى القضاء أربعة أشهر تنقص يومين . انظر ترجمته فى الصلة رقم : ٧١٨ ، ترتيب المدارك ٤ — ٧٨٦ .

(٣١٢) يظهر أن المقصود هو على بن محمد بن عبد العزيز بن حدين التغلبى القرطبى ، ولد سنة ٤١٣ هـ . كان من أهل العلم والحفظ للرأى ، وكان مشاوراً فى الأحكام بقرطبة صدراً فيمن يستفتى بها ، وكان له مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة توفى فى ٤٨٢ هـ . انظر فى ترجمته ابن بشكوال : الصلة ، رقم ٩٠٠ .

(٣١٣) الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج مولى الطلاع . محدث ومقدم فى الفتوى بقرطبة ، كان عالماً بعقد الشروط مع خير وعفاف لاتأخذه بالله لومة لائم . توفى سنة ٤٩٧ هـ .

انظر فى ترجمته ابن سهل ورقه ٤٢٣ ، ابن بشكوال : الصلة ترجمه رقم ١٢٣٩ ، بغية الملتمس ترجمة ٢٥٦ .

(٣١٤) المقصود به هو عبيد الله بن محمد بن أدهم ترجم له ابن بشكوال فقال : أنه كان من قرطبة ولد فى ٤١٦ هـ / ١٠٢٥ م ، وكان قد نظر فى أحكام المظالم بقرطبة فكان من أهل الصرامة فى تنفيذ الحق قامعاً لأهل الباطل ، وشوور فى الأحكام ، ثم استقضاه المعتمد على الله محمد بن عباد بقرطبة فى صفر سنة ٤٦٨ هـ / ١٠٧٥ م فلم يزل يتولى القضاء حتى توفى سنة ٤٨٦ هـ / ١٠٩٣ م . ابن بشكوال : الصلة ، رقم ٦٧٢ .

واحتج محمد بن فرج لقوله بحديث مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله ابن(390)عبد الرحمن الأنصاري ، أن سهل بن أبي حثمة (٣١٥) حدثه أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قضى بالقسامة مع عبد الله بن سهل الأنصاري ، ثم الحارثي يوم قتل بخيبر وبدى ولاته بالإيمان ثم وداه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من عنده بمائة من الإبل ، كذا اختصره ابن حبيب في الواضحة . وتمامة عن سهل بن أبي حثمة (٣١٦) ، أنه أخبره رجال من كبراء قومه : أن عبد الله (ابن سهل (٣١٧)) ومحيصة خرجا إلى خيبر ، من جهد (٣١٨) أصابهم فأتي محيصة . فأخبر : أن عبد الله بن سهل) قد (٣١٩) قتل وطرح في فقير (٣٢٠) عين أو بئر . فأتى يهود . فقال أنتم والله قتلتموه .

فقالوا : والله ما قتلناه . فأقبل حتى قدم على قومه . (فذكر لهم ذلك (٣٢١)) ثم أقبل هو وأخوه حويصة ، وهو (أكبر منه (٣٢٢) ، وعبد الرحمن . فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كبر كبر (٣٢٣) » يريد السن . فتكلم حويصة . — ثم تكلم محيصة — فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إما أن يدوا (٣٢٤) صاحبكم .

---

(٣١٥) في الأصل : خثمة ، قج : حيثمة .

(٣١٦) في الأصل : حتمة ، قج : خيثمة ، د١ : خثمة .

(٣١٧) ساقطة في النسخ والتكلة من الموطأ ٢ — ٨٧٧ .

(٣١٨) جهد : أي فقر شديد .

(٣١٩) ساقطة في قج .

(٣٢٠) في الأصل ، دب ، د١ : فقر .

فقير : الفقير هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل .

(٣٢١) في د١ : « فذكر ذلك لهم » .

(٣٢٢) في قج : أكبرهما .

(٣٢٣) في الأصل ، د١ : كبير .

كبر كبر : أي قدم الأكبر .

(٣٢٤) في قج : تدوا .

يدوا : أي يعطوا الدية .

الحديث[٣٢٥] ورواه مالك أيضاً[٣٢٦] عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ؛ أنه أخبره: أن عبد الله بن سهل الأنصارى[٣٢٧] ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر. فتفرقا فى حوائجها. فقتل عبد الله بن سهل «الحديث»[٣٢٨] وآل أمر ابن[٣٢٩] فطليس إلى مصالحته بعدة من الذهب أداها وخلى عنه .

وقال ابن حبيب : أخبرنى ابن الماجشون عن ابراهيم بن سعد بن شهاب عن ابن سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار ، من أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم[٣٣٠] — أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية .

14 — مسألة ابن نبرة وابنه المقتولين من مماليك منية العجب ، واعتقال أموالهما لينظر فيها :

(373) من الله للقاضى[٣٣١] فى النعمة وللمسلمين فى بقائه ودوام أيامه ، أنت والله نسأله حياطتك فى كشفك . لأن[٣٣٢] الواجب عليك فى جميع

---

(٣٢٥) والحديث هو: قال عليه الصلاة والسلام: «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك . فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن . «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟» فقالوا : لا . قال : «أتحلف لكم يهود ؟» قالوا : ليسوا بمسلمين . فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده . فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل : لقد ركضتنى منها ناقة حمراء. انظر مالك : الموطأ ٢- ٧٧٧ — ٧٧٨ .

(٣٢٦) ساقطة فى د ا .

(٣٢٧) التكلة من الموطأ ٢ / ٧٧٨ .

(٣٢٨) فقدم محيصة . فأتى هو ، وأخذ حويصة ، وعبد الرحمن بن سهل إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة . فذكرا شأن عبدالله بن سهل . فقال لهم رسول الله صلى عليه وسلم «أتحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم ؟» . قالوا : يارسول الله . لم نشهد ولم نحضر . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ؟» فقالوا : يارسول الله . كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟انظر الموطأ : ٢/٧٧٨ .

(٣٢٩) ساقطة فى قج .

(٣٣٠) ساقطة من الأصل ، دب .

(٣٣١) نقول من الله عليه بكذا انظر لسان العرب مادة «منن».

(٣٣٢) فى دب : أن ، د ا ، قج : عن .

نظرك على أفضل ما كان عليه سلفك — رحمهم الله — أخذاً بالحيطة لنفسك ولمن تنظر له، فحاطك الله وحاط بك الذى أحببت .

وفقك الله معرفته فى أمر ابن نيرة المقتول ، وابنه المقتول معه . وأنهما فى ديوان القضاة على رسم مملكة، وأن كل[٣٣٣] من كان بمنية العجب موقفاً لعمارتها ، إنما كان فى عبيد مسمين نساؤهم وأولادهم فى الكتاب المدون للقضاة . وحجرت على العبيد فى نكاح الحرائر . فلما قتل ابن نيرة وابنه أشكل عليك أمرهما، ولم يعلم[٣٣٤] أمرهما[٣٣٥] من أبناء الحرائر أم من أبناء الإماء . ورفع رافع أن لابن نيرة مالا وقد تخلف ولداً صغيراً . ولم يزل الله يحوط بك الصغير والكبير والحاضر والبادى ، فالذى يجب عليك ، اعتقال ابن نيرة من وجهين : أحدهما : أنه إن كان من أبناء الإماء هو وابنه المقتول والصغير الباقى . فلما له حكم . وإن كان فى نفسه من أبناء الحرائر ، انتقل الحكم إلى غير ذلك . إذ[٣٣٦] ابنه مثله . ولو لم يكن هذا المعنى قائماً لكان عليك[٣٣٧] النظر[٣٣٧] للصغير فى جميع ماله . كما لم تزل تفعل فى مال غيره . فمر — وفقك الله — باعتقال ذلك ومعرفة مبلغ المال . ثم تجمع أهل شوراك[٣٣٨] فتفصل بما يجتمع عليه قولهم — إن شاء الله عز وجل[٣٣٩] فقد[٣٤٠] كان فى أيام القاضى ابن سلمة[٣٤١] مثل هذه القضية ، من رجل مات منهم ،

---

(٣٣٣) ساقطة فى دا ، قج .

(٣٣٤) فى دا ، قج : تعلم .

(٣٣٥) فى الأصل ، دا : أمهما .

(٣٣٦) فى دا : إذا كان ، قج : إن كان .

(٣٣٧) فى قج : عليه النظرة .

(٣٣٨) فى الأصل : شوارك .

(٣٣٩) ساقطة : فى دا ، قج .

(٣٤٠) فى الأصل : فن .

(٣٤١) القاضى ابن سلمة هو النضر بن سلمة الكلابى القرطبى . ولى قضاء كورة شلونة فى أيام الأمير عبد الله بن محمد قبل أن يلى الإمارة ، فلما اعتلى الإمارة ولاه قضاء الجماعة والصلاة بقرطبة مرتين . وتوفى سنة ٣٠٢ (٩٣٤) (انظر فى ترجمته : الخشنى : القضاة بقرطبة ١٣٣ — ١٣٦ ، ١٤٤ — ١٤٥ ؛ ابن الفرضى :تاريخ رقم ١٤٩٦ وانظر المقتبس لابن حيان (تحقيق د . مكى) ص ١٩٧ والحاشية رقم ٣٧٣ وما ورد فيها من مصادر) .

وأنت[٣٤٢] فى استقضائك وفى موالاتك بالمشاورة ، لا تعدم التوفيق ، والتسديد . — (إن شاء الله عز وجل)[٣٤٣] — قاله : محمد بن غالب ، وعبيد الله (بن يحيى)[٣٤٤] ، وابن لبابة ، وأبو صالح ، ومحمد بن وليد .

15 — تدمية الجهنى[٣٤٥] على أفلح وختنه :

(374) سمعنا — وفقك الله — الشهادات التى وقعت على أفلح وختنه فى تدمية الجهنى . فرأينا شهادات ليست تقطع شيئاً ، ولكن فيها شبهة ، تستأنى[٣٤٦] بهما فى حبسهما حتى تستقصى ثم[٣٤٧] شهادات القائم بالدم . فإن أحق بغير هذه الشهادات شيئاً ، نظرت فيه بما يظهر لك — إن شاء الله (عز وجل)[٣٤٨] — وإن[٣٤٩] لم يكن[٣٤٩] غير هذه الشهادة[٣٥٠] فإنها ضعيفة ليس يجب بها عليهما[٣٥٠] شىء . فإن لم يأت الطالب بشىء يحق به ما قام[٣٥١] ما بينه وبين الشهر أطلقتهما .

قال بذلك ابن لبابة ، وأيوب بن سليمان . وكان حبس القاضى لهما إلى استبراء أمرهما من الواجب للمرمى[٣٥٢] على ما ذكرنا وحددنا[٣٥٣]

---

(٣٤٢) فى د ا : أنك .

(٣٤٣) ساقطة فى د ا ، قح .

(٣٤٤) زائدة فى : د ا .

(٣٤٥) فى قح : الجهى .

(٣٤٦) فى قح : يستأنى .

(٣٤٧) ثم : حرف مكان إشارة : ساقطة فى النسخ الأخرى .

(٣٤٨) ساقطة فى قح ، د ا .

(٣٤٩) فى د ب : فإن ، د ا : تكن .

(٣٥٠) فى الأصل ، د ب ، قح : الشهادة والمذكور فى د ا . والكلمة الأخرى فى الأصل ، د ا : عليها والمذكور فى قح ، د ب .

(٣٥١) فى قح : ماقام به .

(٣٥٢) زائدة فى قح .

(٣٥٣) ساقطة فى د ا .

16 - شورى فى ثور استحقه ورثة عن ميتهم :

(258) خاطبنا به صاحب المظالم[٣٥٤] أبو بكر (عبيد الله بن محمد)[٣٥٥] ابن أدهم . يا سادتى وأكابر عدولى (المعظمين فى نفسى وخلدى)[٣٥٦] . ومن أبقاهم الله ، وسلمهم ، وأحسن على طاعته عونهم .

قام عندى محمد بن يحيى بن أحمد فذكر أن أباه ، يحيى توفى مقتولا ، وسلب عند قتله ثوراً ، كان له . وأنه ألفاه فى[٣٥٧] حين قيامه عندى بيد رجل سماه ، وسألنى النظر له (فى ذلك)[٣٥٨] ، بواجب الحق ، فأجبته إلى ذلك ، فأظهر إلى عقد استرعاء ، تاريخه ذو القعدة من سنة أربع وستين وأربعمائة . تضمن ملك أبيه يحيى للثور[٣٥٩] المنعوت فيه ، وأن شهداءه لايعلمون أنه فوته ، بوجه من وجوه الفوت[٣٦٠] إلى أن ورثه[٣٦١] ورثته . ولأنه زال عن ملك ورثته إلى حين شهادتهم هذه . وأتانى بعض شهدائه ، فشهدوا عندى على نصه ، وقبل أن يتم ثبوته عندى . أتانى محمد المذكور[٣٦٢]

---

(٣٥٤) صاحب المظالم : وهى من الخطط التى تخول لصاحبها حق إصدار الأحكام . ولم يكن يتقيد فى نظر المظالم باختصاص محدد فى نوع معين من المنازعات وإنما كان يرجع إليه فيما كان يشق على قاضى الجماعة الفصل فيه .

انظر : ابن سهل : ورقه ٢ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ٧٧ - ٨٢ ، المقريزى : الخطط المقريزية : ٢ - ٢٠٧ - ٢٠٨ ، محمد خلاف : صاحب الرد والمظالم، بحث بمجلة كلية الآداب والتربية بجامعة الكويت العدد ١٤ ، ديسمبر ١٩٧٨ ، الكويت .

(٣٥٥) ساقطة فى النسخ الأخرى والاسم بتمامه مثبت فى د ا ، ولكنه فى هذه النسخة « عبد الله بن محمد بن أدهم » غير أن الصواب فيه « عبيد الله » كما أثبتناه وابن أدهم المذكور هو الذى ترجم له ابن بشكوال ، وقد مرت بنا ترجمته حاشية رقم ٣١٤ .

(٣٥٦) ساقطة فى النسخ الأخرى ، وفى قج عدولى المعظمين فى خلدى ، والمذكور فى د ا .

(٣٥٧) ساقطة فى : قج .

(٣٥٨) ساقطة فى قج .

(٣٥٩) فى قج : الثور .

(٣٦٠) فى دب : التفويت .

(٣٦١) فى دب ، قج ، ا د : أورثه .

(٣٦٢) ساقطة فى النسخ الأخرى ، والمذكور فى د ا .

فذكر أنه صالح الرجل(٣٦٣) الملفى بيده الثور المذكور(٣٦٤)، على شئ(٣٦٥) دفعه إليه(٣٦٦)، وأنه قبض الثور المذكور، وصار بيده لنفسه ولسائر ورثة أبيه معه. ثم قام أحمد بن عيشون فقال: إن هذا الثور ملكه، وماله. وأنه ضاع منه، وسألنى النظر له فى ذلك بالواجب، وأظهر إلى عقد استرعاء تاريخه، عشر ذى الحجة، سنة أربع وستين وأربعمائة(٣٦٧). تضمن ملكه للثور المذكور، وأتانى بمن أعلمت(٣٦٨) على اسمه من شهدائه فشهدوا عندى(٣٦٩) على نصه، وعلى عين الثور، وثبت عندى هذا العقد، بشهادة من زكى عندى من شهدائه. وأتانى محمد بن يحيى وسألنى إثبات عقد الاسترعاء الذى كان يشرع(٣٧٠) فى إثباته، فأبحت له ذلك، فأتانى بمن أعلمت(٣٧١) على اسمه من شهدائه، فشهدوا عندى على نصه وعلى عين الثور، وثبت عندى ما تضمنه بشهادة من زكى(٣٧٢) عندى أيضاً منهم، وكلفته إثبات موت أبيه يحيى وعدة ورثته، فأظهر إلى بذلك عقداً تاريخه ذو القعدة المذكور، وثبت عندى (شهيديه وأثبت عندى توكيل أمه شمس إياه على طلب ما يجب لها(٣٧٣) طلبه عن نفسها وعمن) (٣٧٣) نظرها من سائر بنيها من يحيى المذكور، فى عقد الورثة(٣٧٤) بإيصاء أبيهم(٣٧٥) يحيى بهم إليها فى كتاب عهده توكيلا، أوجب لها(٣٧٦) التكلم عنهم. تاريخه عقب

---

(٣٦٣) ساقطة فى: قج.
(٣٦٤) ساقطة فى د ا، قج.
(٣٦٥) فى د ا: قدر.
(٣٦٦) فى قج: له.
(٣٦٧) ساقطة فى قج.
(٣٦٨) فى قج: علمت.
(٣٦٩) ساقطة فى قج.
(٣٧٠) فى قج، دا: شرع.
(٣٧١) فى قج: علمت.
(٣٧٢) فى د ب: يحيى.
(٣٧٣) فى د ب: له والعبارة ساقطة فى الأصل والمذكور. من دب، قج.
(٣٧٤) فى دب، قج: الوراثة.
(٣٧٥) فى النسخ الأخرى: إليهم والمذكور فى قج.
(٣٧٦) فى قج: له.

ذو القعدة ، المؤرخ . وتضمن معرفة شهدائه الإيصاء ، وثبت عندى بهما وأعذرت إلى محمد بن يحيى ، فيما ثبت عندى لابن عيشون بعد أن عرفته بثبوته ، وبمن ثبت عندى . فقال : إن عنده ما يحل به ما شهد به شهداؤه ، فأجلته فى ذلك أجلا قاطعاً ، من ثمانية أيام . ثم عاد إلى قبل انصرام هذا الأجل . وقال : إنه لامدفع منى [٣٧٧] عنده فيما أجل فيه إلا ما أثبته فى عقد الاسترعاء الذى قام به . وثبت ذلك من قوله عندى فى مجلس نظرى . وأعذرت أيضاً إلى أحمد بن عيشون ، فيما ثبت عندى فى عقد الاسترعاء الذى قام به محمد بن يحيى . وثبت ذلك من قوله عندى . ورأيت استطلاع رأيكم الموفق فيما جرى عندى من ذلك كله . وخاطبتكم بخطابى هذا ، وأدرجت طيه كتاب [٣٧٨] كاغد يشتمل على جميع (ما أثبته عندى كل) [٣٧٩] واحد منهم [٣٨٠] بعد المقابلة بها لتلك النسخ . فتصفحوا ذلك بفضلكم ، وجاوبونى عنه ، موفقين ومأجورين [٣٨١] والسلام .

فأجاب [٣٨٢] محمد بن فرج : يا سيدى [٣٨٣] ووليى ، ومن أيده الله بطاعته ، تصفحت خطابك ، وما (259) أدرجت طيه . وإذا ثبت ملك [٣٨٤] الرجلين [٣٨٤] فى شئ واحد ، وكان بيد أحدهما ، قضى به [٣٨٥] للذى هو بيده ، وكذلك هذه المسألة ، القضاء بالثور لورثة يحيى بن أحمد واجب . لأن ملكهم أقدم ، وهو بأيديهم ، فأقضى لهم به ، بعد يمين محمد وأمه ، فى

---

(٣٧٧) ساقطة فى د ب ، قج ، د ا .

(٣٧٨) فى د ا : كتاب .

(٣٧٩) فى د ا : « ما أثبت محمد وكل » .

(٣٨٠) فى د ا : منهما .

(٣٨١) ساقطة فى قج .

(٣٨٢) فى د ا : فجاوب . ومحمد بن فرج المذكور هو مولى محمد بن يحيى البكرى وهو المعروف بابن الطلاع القرطبى زعيم المفتين بحضرة قرطبة . وقد مرت بنا ترجمته . انظر حاشية رقم ٣١٣ ، وماورد فيها من مصادر .

(٣٨٣) مذكورة فى قج .

(٣٨٤) فى قج : ماكان لرجلين .

(٣٨٥) ساقطة فى : د ا .

مقطع الحق بالله الذى لا إله إلا هو ، أن الثور الأبيض الذى يطلبه أحمد بن عيشون ، ملك ليحيى بن أحمد ، ومال من ماله . لم يفوته بوجه من وجوه التفويت [٣٨٦] ، فى علمهم إلى أن توفى . وورثه [٣٨٧] ورثته ، ولا خرج عن ملك [٣٨٨] ورثته [٣٨٨] بوجه من الوجوه كلها . (وإن ملك جميعهم) [٣٨٩] لباق [٣٩٠] عليه إلى حين يمينهم على البت ، لا يقولون فى علمهم فى [٣٩١] هذا الوجه . وتنقطع [٣٩٢] حجة أحمد بن عيشون فى الثور . فإن نكل محمد وأمه عن اليمين ، حلف (أحمد) [٣٩٣] بن عيشون ، أن الثور ملكه وماله (ولم يبعه) [٣٩٤] ، ولا وهبه ، ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه كلها إلى حين يمينه . ويقضى له بحصة المالكين لأنفسهم من الثور ، ويبقى الأصاغر [٣٩٥] فيه على حصصهم ، ملكاً لهم إن شاء الله (عز وجل) [٣٩٦] .

وجاوبت [٣٩٧] أنا : سيدى [٣٩٨] وولى ، ومن وصل إليه تسديده ، وعونه وتأييده ، ما انتهى إليه نظرك يوجب الحكم [٣٩٩] لورثة يحيى بالثور ، ليس لأن لهم يداً لكن لأن بينتهم [٤٠٠] أرخت [٤٠١] وقتاً ، وبينة ابن عيشون

---

(٣٨٦) فى قج : الفوت :
(٣٨٧) فى النسخ الأخرى « وأورثه » والمذكور فى د ا .
(٣٨٨) « ملك » ساقطة فى د ا والثانية فى دب : ورثتهم .
(٣٨٩) فى د ا : فى علمهم وملكهم .
(٣٩٠) فى د ا : باق .
(٣٩١) فى دب : وفى .
(٣٩٢) فى النسخ الأخرى : وتقطع .
(٣٩٣) ساقطة فى قج ، د ا .
(٣٩٤) فى د ا : لم يزل فى يديه .
(٣٩٥) الأصاغر : أى الصغار من الورثة .
(٣٩٦) ساقطة فى قج ، د ا .
(٣٩٧) الخطاب هنا يعود على الشيخ عيسى بن سهل أى صاحب الكتاب ..
(٣٩٨) فى قج : ياسيدى .
(٣٩٩) فى د ا : القضاء .
(٤٠٠) فى قج : بينهم .
(٤٠١) فى الأصل : ارخت والمذكور من النسخ الأخرى .

لم تؤرخ(٤٠٢) زماناً . ومن استحق مثل هذا لم يقضى له به حتى يحلف ، (فى مقطع الحق أنه ما باع ولاوهب)(٤٠٣) . فيحلف(٤٠٤) محمد بن يحيى فى مقطع الحق بالجامع ، عند المنبر بمحضر ابن عيشون ، بالله الذى لا إله إلا هو ، ما أعلم أنه(٤٠٥) باع هذا الثور المنعوت ، الذى ورثناه عنه ، ولاأنه وهبه ، ولافوته بوجه من وجوه التفويت ، إلى أن توفى وأورثناه(٤٠٦) . وما فوت(٤٠٧) نصيبى(٤٠٨) منه بوجه(٤٠٩) إلى حين يمينى هذه ، وتحلف أمه شمس بمثل ذلك بمحضر ابن عيشون . هكذا يحلفان . والرواية (فى ذلك)(٤١٠) كذلك . ولا يكلفان أن يزيدا فى اليمين ، أن الثور كان بملك(٤١١) موروثهما(٤١١) ، (ولا ملكهما)(٤١٢) . لأن البينة قد شهدت بذلك(٤١٣) ، وقطعت به . (كما قد قال)(٤١٤) .

وقال(٤١٥) بعض الشيوخ فى جوابه لبعض القضاة : وقد أنكر مثل هذا منه ، ولايجب أن يحكم الحاكم إلا بما لابد له منه فتحفظ(٤١٦) من هذا وشبهه . فعلى ما جاوبتك به(٤١٧) أدركت الفقهاء المتقدمين ، وبه كانوا يفتون حكام المسلمين . — عصمنا الله أجمعين — هذا نص كلامه .

---

(٤٠٢) فى قج ، د ا : تحدد .
(٤٠٣) ساقطة فى قج .
(٤٠٤) فى قج : حتى يحلف .
(٤٠٥) فى قج ، د ا : أبى .
(٤٠٦) فى قج : وأورثه ورثته .
(٤٠٧) فى د ا : ولا .
(٤٠٨) فى النسخ الأخرى : نصيبى والمذكور فى قج .
(٤٠٩) ساقطة فى قج .
(٤١٠) ساقطة فى قج .
(٤١١) فى قج ، د ا « ملكا لموروثهما » .
(٤١٢) ساقطة فى قج .
(٤١٣) ساقطة فى د ب .
(٤١٤) ساقطة فى النسخ الأخرى والمذكور فى قج .
(٤١٥) فى د ا : قال .
(٤١٦) فى النسخ الأخرى فتحفظه والمذكور فى قج .
(٤١٧) ساقطة فى د ا .

وفى استحلاف المستحق على ما استحق لمالك وأصحابه ثلاث روايات : إحداها ما أفتيت به فى هذه المسألة . وبه جرى العمل باتفاق من فقهائنا . فلم تحتج[418] إلى ذكر غيره ، ولقولى ليس لأن[419] لم يدا ، شرح استجابه ، ولولا أن شهود ورثة محمد أرخت وقتاً ، لوجب الحكم لأعدل[420] البينتين[420] من الفريقين . إذ لابد عندى لواحد منهما ، مع أنى رأيتك وقد ذكرت أن قبولك البينات[421] ، إنما كان بتزكية ، فيدل[422] على تساويهما فى العدالة . ومن نكل ممن وجب عليه الحلف منهما رجعت[423] يمينه على أحمد ، وحلف وأخذ نصيبه . واليمين ساقطة عن الصغار فى ذلك . والله تعالى يخلصك[424] (ويحسن عونك والسلام)[425] .

قال الشيخ[426] :والروايات التى ذكرت — فى جوابى هذا — إحداها فى شهادات المدونة ، أن من ادعى عبداً ، أو غيره فى يد رجل ، وشهدت له به بينة ، أنه شيئه لا يعلمونه باع ولا وهب ، حلف هو ما باع ولا وهب . ولا أخرجه عن (ملكه بوجه)[427] من الوجوه . ويحلف على البت ، (وهذا (هو)[428] الذى)[429] جاوبت به ، قبل[430] هذا ، وتكررت المسألة فى كتاب العتق الثانى ، وهى فى سماع ابن القاسم ، فى استحقاق

---

(٤١٨) فى قج ، د ا : يحتج .
(٤١٩) مذكورة فى قج .
(٤٢٠) فى قج : للأعدل بينة ، د ا : لأعدل بينة .
(٤٢١) فى قج ، د ا : البينات .
(٤٢٢) فى قج ، د ا : فدل .
(٤٢٣) فى قج : رجحت .
(٤٢٤) فى الأصل ، د ب : يتخلصك والمذكور فى النسختين الأخريين .
(٤٢٥) مذكورة فى قج ، د ا .
(٤٢٦) مذكورة فى قج .
(٤٢٧) فى النسخ الأخرى : يده وجه والمذكور فى قج .
(٤٢٨) ساقطة فى قج .
(٤٢٩) فى د ا : وهذه عدالة .
(٤٣٠) فى د ا ، قج : فوق .

العتبية ، فى رسم الشريكين . قال مالك : فيمن[٤٣١] اشترى سلعة فوجدت مسروقة فأقام الذى اعترفها البينة أنه[٤٣٢] ما باع ولاوهب ، وحلف على ذلك وأعطيها ، فالذى اعترفت[٤٣٣] فى يديه[٤٣٤] أن يذهب بها إلى بائعها منه ، ليأخذ ثمنها ، ويضع قيمتها لمستحقيها ، وأكمل المسألة . (و)[٤٣٥] فى كتاب الوكالات والبضائع فى نوازل عيسى[٤٣٦] ، يحلف على البت ما باع ولاوهب وإن كانوا ورثة . حلف من بلغ منهم الحلم[٤٣٧] أنهم لايعلمون[٤٣٨] صاحبهم، باع ولاوهب . قال[٤٣٩] ابن أبى زمنين[٤٤٠] : أجمع كل من علمت من أصحاب مالك على اليمين ، فيما استحق من غير الربع[٤٤١] ، والعقار ، وأنه لايتم الحكم لمن استحق شيئاً من ذلك ، إلا بعد يمينه . (واختلف[٤٤٢] من أدركت من (260) مشايخنا المقتدى بهم ، فى الفتيا فيمن استحق شيئاً من الربع والعقار ، فكان بعضهم يفتى أنه لايتم الحكم لمستحقه إلا بعد يمينه).[٤٤٣]

---

(٤٣١) فى د ا : من .

(٤٣٢) فى د ا : أنا .

(٤٣٣) فى د ب : اعترف .

(٤٣٤) فى د ب ، قج : يده .

(٤٣٥) ساقطة فى قج .

(٤٣٦) فى قج : سحنون . والصواب ما أثبتنا والمقصود عيسى بن دينار الغافقى الطليطلى ، تلميذ عبد الرحمن بن القاسم ، وتوفى سنه ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م ولعل النازلة التى يشير إليها المؤلف من كتاب عيسى المعروف باسم الهداية . انظر ترجمة عيسى فى ابن الفرضى رقم ٩٧٥ والديباج المذهب ص ١٧٨ – ١٧٩ وابن حيان : المقتبس (بتحقيق د . محمود مكى)ص ٧٨ والحاشية رقم ٢٠٣ والمصادر المثبتة فى هذا الموضع .

(٤٣٧) ساقطة فى الأصل والمذكور فى النسخ الأخرى .

(٤٣٨) فى قج : ما .

(٤٤٠) هو : أبو عبد الله محمد بن أبى زمنين شيخ جليل من كبار المحدثين وعظماء العلماء الراسخين . توفى سنة ٣٦٨ هـ .

انظر ابن سهل ورقة ٤٢٣ ، ترتيب المدارك ٤ / ٥٧١ .

(٤٤١) الربع : جمع ربعة وهى المنزل وتجمع أيضاً على رباع . جاء فى الحديث : الشفعة فى ربعة أو حائط أرض . فالمقصود بها هنا المنازل .

(٤٤٢) فى الأصل ، د : واختلفت .

(٤٤٣) العبارة ساقطة فى د ا .

وكان بعضهم يفتى ألا يمين عليه ، ورأيت فيما سئل عنه سحنون أنه كان يرى إحلافه فى الربع والعقار . قال سحنون : واليمين التى أقول بها فى ذلك ليست من قول مالك ولا يأخذ بها كل القضاة .

قال القاضى [٤٤٤]أبو الأصبغ [٤٤٥] : قد تأول ابن أبى زمنين وغيره ، أن من[٤٤٦] قول مالك فى المدونة مثل ذلك اليمين [٤٤٧] على مستحق الرباع وغيرها .

وفى النوادر قال ابن كنانة [٤٤٨] : ليس على من أقام بينة فى أرض أو حيوان أو سلعة يمين ، إلا أن يدعى الذى ذلك فى يده[٤٤٩] عليه أمراً ، أن[٤٥٠] يظن بصاحبه[٤٥١] أنه قد فعله فيحلف ما فعله ، ويأخذ[٤٥٢] حقه وهذه هى[٤٥٣] القولة الثالثة[٤٥٤] : أنه لا يمين على من استحق عقاراً أو غيره ، إلا بدعوى . ومن[٤٥٥] المستحق منه تعلق بها اليمين ، ولم تبلغ ابن أبى زمنين هذه الرواية .

---

(٤٤٤) فى قج : الشيخ .

(٤٤٥) مذكورة فى د ا .

(٤٤٦) ساقطة فى د ا .

(٤٤٧) ساقطة فى د ب.

(٤٤٨) فى قج كنانة : وهو عثمان بن عيسى بن كنانة فى الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام مالك . وكان من فقهاء المدينة . كان الإمام مالك يختصه ويثق فى ضبطه . وهو الذى قعد فى مجلس مالك بعد وفاته . وتوفى سنة ١٨٦ هـ / ٨٠٢ م . انظر القاضى عياض : ترتيب المدارك ١ / ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٤٤٩) فى النسخ الأخرى : يديه .

(٤٥٠) ساقطة فى د ا .

(٤٥١) فى د ب : بصاحبها .

(٤٥٢) فى د ا : وأخذ .

(٤٥٣) ساقطة فى قج .

(٤٥٤) ساقطة فى د ب .

(٤٥٥) فى النسخ الأخرى : من .

وأما قولى يحكم بالثور لورثة يحيى ، ليس لأن لهم يداً فالمعنى أن اليد التى تراعى عند تكافؤ[٤٥٦] البينات ، هى اليد التى لا تعرف كيف كيفيتها ، ولا الوجه الذى به[٤٥٧] صار المدعى فيه إليها . وأما إذا عرف الوجه الذى به دخل ذلك المتنازع فيه فى اليد ، فلا مزية حينئذ لصاحبها ، مثل ما فى نوازل سحنون فى كتاب الشهادات ، فيمن أقام بينة فى ميت ، أنه مولاه أعتقه فأخذ ميراثه ، ثم شهد لآخر بمثل ذلك . ولم توقت البينة وقتاً .

قال : إذا كانت البينتان سواء . فالميراث بينهما نصفان . وفى ولاء المدونة إذا[٤٥٨] أخذت ميراث من زعمت أنك وارثه ، وأنه[٤٥٩] مولاك[٤٥٩] ثم أقام رجل بينة ، أنه مولاه وأقمت أنت بينة ، أنه مولاك . وتكافأت البينتان فى العدالة . فالمال بينكما : قاله ابن القاسم ، قال سحنون : قلت له ، ولم وقد قال مالك ، إذا تكافأت البينتان فالمال الذى هو فى يديه ؟ ، قال إنما ذلك فى مال بيده[٤٦٠] لا يعرف من أين أصله ، فإذا[٤٦١] عرف[٤٦١] أصله ، فهو للذى له الأصل . وقد أقام هذان البينة باستحقاقهما لهذا المال الذى كان له أصله فهو بينهما .

وفى الشهادات ذكر اليد[٤٦٢] تكافؤ البينتين ، وفى نوازل سحنون فى آخر كتاب الدعوى[٤٦٣] من هذا المعنى . وفى أول باب كتاب الأحكام لابن

---

(٤٥٦) فى د ب : تعاق .

(٤٥٧) ساقطة فى قج .

(٤٥٨) فى قج ، د ا : إن .

(٤٥٩) فى قج : وإنك مولاه .

(٤٦٠) فى د ا : سيده .

(٤٦١) فى قج : فأما ماعرف .

(٤٦٢) فى د ا : اليد مع .

(٤٦٣) ساقطة فى الأصل ومذكورة فى النسخ الأخرى .

حبيب عن مطرف[٤٦٤] ، وابن الماجشون وأصبغ (عن ذلك فتأمله) [٤٦٥] .
وفى مختصره ، فى الذى ادعى ميراث الميت ، وأخذه ثم أقام آخر [٤٦٦]
بأخذ[٤٦٧] البينة أنه وارثه ، وأقام حينئذ الذى المال بيده ، فبينته[٤٦٨] أنه
وارثه ، وتكافأت البينتان : عن غير ابن القاسم إن المال يبقى للذى هو بيده ،
وأدخله ابن أبى زيد[٤٦٩] فى النوادر . وعن ابن الماجشون ، وهو خلاف
المدونة ، ونوازل سحنون . وفى سماع ابن الحسن[٤٧٠] لابن وهب [٤٧١]
نحو ذلك .

وكذلك لأشهب[٤٧٢] فى النوادر فى مسألة لقطة[٤٧٣] . وفى مسائل

---

(٤٦٤) هو : مطرف بن عبد الله الهلالى المدنى وهو ابن أخت مالك بن أنس ، ومن أكبر تلاميذه ، صحب مالكاً سبع عشرة سنة وتوفى سنة ٢٢٠ ﻫ / ٨٣٥ م ، انظر ترتيب المدارك ١ / ٣٥٨ — ٣٦٠ ، الديباج المذهب ٣٤٥ — ٣٤٦ ، د . محمود مكى ص ١٣٣ .

(٤٦٥) فى د ا : مثل ذلك يضاف له .

(٤٦٦) ساقطة فى الأصل ومذكورة فى النسخ الأخرى .

(٤٦٧) ساقطة فى د ب ، قج .

(٤٦٨) ساقطة فى قج ، فى د ب : ببينة ، فى د ا : بينة .

(٤٦٩) هو أبو محمد عبد الله بن أبى زيد القيروانى ، له كتاب النوادر وهو صاحب الرسالة التى تعتبر من دعائم الفقه المالكى لا فى المغرب وحده بل فى العالم الإسلامى كله . ولد بالقيروان سنة ٣١٠ ﻫ ، وتوفى بها سنة ٣٨٦ ﻫ / ٩٩٦ م . انظر ترتيب المدارك : ٤ / ٤٩٢ — ٤٩٧ ، الديباج المذهب ص ١٣٧ — ١٣٨ ، د . محمود مكى ص ٨٨ .

(٤٧٠) لاشك أنه يقصد عبد الملك بن الحسن المعروف بزونان (المتوفى سنة) ٢٣٢ ﻫ — ٨٤٦ — ٨٤٧ م) فهو الذى له سماع عن عبد الله بن وهب . وقد مرت بنا ترجمته . حاشية ٢٩ .

(٤٧١) أبو محمد عبد الله بن وهب القرشى ، أحد أعلام أصحاب مالك المصريين . ولد حوالى سنه ١٢٤ ﻫ ، وتوفى سنه ١٩٧ ﻫ . ألف الموطأ الكبير والصغير .

انظر ابن فرحون ، الديباح المذهب ١٣٢ .

(٤٧٢) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود ، من مشاهير أصحاب مالك ، مصرى . ولد بمصر سنة ١٤٠ ﻫ أو سنة ١٥٠ﻫ وتوفى بعد الشافعى بشهر سنة ٢٠٤ ﻫ / ٨١٩ م . انظر ترتيب المدارك ٢ / ٤٤٧ — ٤٥٣ ، الديباج المذهب ٩٩ ، د . محمود مكى ص ١٠٧ .

(٤٧٣) اللقطة يعنى بها الشىء يعثر عليه الشخص مما لايتبين ملكه .

حبيب[٤٧٤] بن نصر[٤٧٥] عن سحنون ، فيمن استحق دابة ببينة ، وحكم له فأفتى المحكوم عليه لصاحبه وأقر[٤٧٦] له ببيعها منه ،وحكم عليه،ثم أتى هذا ببائعها منه ، فأقرها ، وأقام شاهدين عدلين ، أن هذه الدابة المحكوم بها لهذا الرجل الذى باعها من الرافع[٤٧٧] ، اشتراها منه سنة ثلاثين ، (فملكها[٤٧٨] سنة ثلاثين)[٤٧٨] وسنة إحدى وثلاثين واثنتين وثلاثين ، ثم باعها من هذا المحكوم عليه آخر ، فملكها سنة ثلاث وثلاثين ، وكان المحكوم له بها أولا أقر أنه ملكها من قبل أن يخاصم فيها ، ويعترفها لسبعة[٤٧٩] وعشرين شهراً . وكانت حكومته فى ذى الحجة آخر سنة أربع وثلاثين ومائتين .

قال : بينة الذى[٤٨٠] شهد له بالملك القديم ، أولى .

وتصحيح الملك القديم الذى شهد له به الشهود (فى سنة ثلاثين[٤٨١]) تصحيح للملك هؤلاء المحكوم عليهم . وهذه أحكام تنقضى وترد إلى من كانت بيده . أولا المحكوم عليه الذى اعترفت فى يديه ،[٤٨٢] ولا ينظر إلى الأعدل من بينة معترفها ، وبينة مثبت شرائها سنة ثلاثين ، وإنما ينظر إلى أعدل البينتين إذا تكافأت . وكانت فى وقت واحد .وأما إذا كانت فى وقتين مختلفين ، فهو لأقدمهم ملكاً .

قال القاضى : قوله فى وقت واحد معناه — والله أعلم — فى تاريخ واحد

---

(٤٧٤) فى د ا : ابن حبيب .

(٤٧٥) حبيب بن نصر بن سهل التميمى ، صاحب مظالم سحنون له كتب معروفة فى مسائل سحنون سماها بالأقضية . ومولده سنة ٢٠١ هـ / ٨١٦ — ٨١٧ م وتوفى سنة ٢٨٧ هـ / ٩٠٠ م انظر ترتيب المدارك ٣ / ٢٤٦ — ٢٤٧ .

(٤٧٦) فى د ا : فأقر .

(٤٧٧) فى النسخ الأخرى : الرابع .

(٤٧٨) ساقطة فى د ب .

(٤٧٩) فى د ا : بسبعة .

(٤٨٠) فى د ا : للذى .

(٤٨١) ساقطة فى د ا .

(٤٨٢) ساقطة فى د ا .

إذا شهد على تاريخين حكم[٤٨٣] للأقدم تاريخاً ، كذلك فى المدونة وغيرها .
وفى سؤاله[٤٨٤] إشكال وكذلك (26I) القضاء فى الكتاب الذى نقلتها منه ،
فتدبره . وما وجد بأيدى المحاربين من[٤٨٥] المال وادعاه رجلان هو من
هذا الأصل . وفى شهادات الواضحة ، تنازع فيما ترجح به البينة بعضها على
بعض ، من كثرة عدد ، وبيان عدالة معدليها على عدالة معدلى البينة الأخرى.
واختلف قول ابن القاسم فى الشاهدين ، يقيمهما أحد المتداعيين ، وفى
الشاهد واليمين ، والشاهد أبرز من الشاهدين ، فعنه فى سماع أصبغ فى آخر
كتاب الدعوى : الدار لصاحب الشاهدين ، وكذلك ذكر ابن حبيب فى كتاب
الشهادات ، عن مطرف وابن الماجشون : ولو كان المنفرد أعدل أهل
زمانه ، وقال أصبغ فى سماعه صاحب الأبرز أحق مع يمينه ، وقاله ابن القاسم
فى سماع أبى زيد فى كتاب الشهادات . ولو نقلنا هذه المسائل كلها على
نصوصها ، وذكرنا ما يتفرع منها مما فيه تمامها وبيانها على ما يحضرنا الآن
لطال الكتاب ، ولخرجنا عن الغرض الذى قصدناه ، وفيما ذكرناه مقنع
فيما أوردناه ؛ عصمنا الله بهداه وطيبنا للقياه .

١٧ — مسألة من تعدى على دار رجل فكسر بابها وضرب ربها وانتهب مافيها:

(375) شهد عند القاضى شهود أنهم قالوا لعمر بن عبد العزيز : لقد
ساءنا[٤٨٦] ما سمعنا عن ولديك ، من سيرهما[٤٨٧] بجماعة من أهل الفساد
والشر . منهم : عبيد الأقطع وابن تامة[٤٨٨] النواحة ، وحارث الخباز ،

---

(٤٨٣) فى د ا : كان .
(٤٨٤) فى د ا : سؤالهما .
(٤٨٥) فى د ا : عن .
(٤٨٦) فى د ا : أساءنا .
(٤٨٧) فى الأصل : مسيرهما والمذكور من النسخ الأخرى .
(٤٨٨) فى الأصل : تمامه والمذكور من النسخ الأخرى .

وسعد[٤٨٩] الذى صار[٤٩٠] فى خدمتك إلى دار يسكنها عبد[٤٩١] الله ، سكارى ، وكسروا الباب ، وهجموا على العيال ، وانتهبوا ما فى الدار ، وضربوا عبد[٤٩١] الله حتى أشفى على الموت .

فقال عبد الملك[٤٩٢] ومحمد ابنا عمر : نعم ، فعلنا ذلك وفى شهادتهم أنهم يعرفون الفعلة بأعيانهم وأسمائهم من أهل الفساد والشر وشرب الخمر[٤٩٣] والعيافة[٤٩٤] . وشاور فى ذلك .

فقالوا : فهمنا وفقك الله الشهادات[٤٩٥] الواقعة ، فرأينا شهادات توجب الأدب البليغ[٤٩٦] ، والحبس الطويل على الفعلة المسمين ، فى هذا الكتاب المشهود . (376) عليهم إن لم يكن عندهم مدفع ، وإن ذكروا مدفعاً ، حبسوا وكشفوا عن مدفعهم . وهم فى الحبس . فإن مثل هذا شنيع ، يكون فى مجمع وحاضرة فيستحقون[٤٩٧] الأدب البليغ . ومن شهد عليه بشرب الخمر منهم ، فعليه الحد . وزيادة[٤٩٨] الأدب[٤٩٨] لعظيم ما انتهكوا[٤٩٩] وأظهروا[٤٩٩] ، قاله : عبيد الله بن يحيى[٥٠٠] ، وابن لبابة ، وابن وليد ، وسعد بن معاذ . قال القاضى[٥٠١] أبو الأصبغ[٥٠٢] : سكتوا[٥٠٣] فى جوابهم

---

(٤٨٩) فى قج : سعيد .
(٤٩٠) فى د ا : كان .
(٤٩١) فى قج : عبيد الله .
(٤٩٢) فى الأصل : عبد الله والمذكور من النسخ الأخرى .
(٤٩٣) فى قج : الخمور .
(٤٩٤) فى الأصل : العيانه والمذكور فى د ا .
(٤٩٥) فى د ا : الشهادة .
(٤٩٦) فى د ا : جملة زائدة : « البليغ ومن شهد عليه بشرب الخمر منهم فعليه الحد » .
(٤٩٧) فى قج : يستحقون .
(٤٩٨) فى د ا ، قج : زيادة فى الأدب .
(٤٩٩) فى د ا : ما انتهكوه وأظهروه .
(٥٠٠) زائدة فى قج .
(٥٠١) فى قج : الشيخ .
(٥٠٢) ساقطة فى الأصل والمذكور من د ا .
(٥٠٣) فى الأصل : مكثوا والمذكور فى النسخ الأخرى .

هذا عن الحكم على المشهود عليهم ، بغرم ما انتهبوا[٥٠٤] من الدار على ما شهد به الشهود . وهو من فصول المسألة التى يجب بيانها .

قال ابن حبيب فى كتاب الأحكام من أسمعته : سألت مطرفاً وابن الماجشون عن القوم ، يعدون على منزل الرجل ، فيغيرون عليه ، والناس ينظرون فينتهبونه ويذهبون بما كان فيه من مال أو حلى أو ثياب أو طعام أو ماشية . غير أن الشهود لا يشهدون على معاينة ما يذهبون به إلا أنهم يشهدون على غارتهم[٥٠٥] وانتهابهم . قال لى مطرف : أرى أن يحلف المغار عليه على ما ادعى[٥٠٦] مما يشبه أن يكون له ، وأن مثله يملكه مما لا يستنكر[٥٠٧] ، ويصدق فيه .

وقال لى[٥٠٨] ابن الماجشون : لا أرى أن يعطى بقوله ويمينه ، وإن ادعى ما يشبه حتى يقيم بينة بدعواه . وسألت عن ذلك أصبغ[٥٠٩] فأخبرنى عن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون . واحتج بقول مالك فيمن انتهب صرة دنانير بحضرة شهود ثم اختلفا فى عدة ما كان فيها ، ولا يعرفه الشهود .

قال مالك : القول قول المنتهب مع يمينه .

قال ابن حبيب : وقول مطرف فى ذلك أحب إلى وبه أقول ، وقاله ابن كنانة : والظالم أحق أن[٥١٠] يحمل[٥١٠] عليه .

قلت لمطرف : فإن أخذ واحد من هؤلاء المغيرين ، أيضمن جميع ما أغاروا عليه ، إذا شهد به[٥١١] ، أو حلف المغار عليه مما[٥١٢] يشبه .

---

(٥٠٤) فى الأصل ، د ب : ما انتهكوا .
(٥٠٥) فى الأصل ، د ب : عادتهم والمذكور من د ا ، قج .
(٥٠٦) فى قج جملة زائدة : ما ادعى إذا أحصى مايشبه .
(٥٠٧) فى قج : ينكر .
(٥٠٨) ساقطة فى قج .
(٥٠٩) فى قج : «صبغ بن الفرج» .
(٥١٠) فى الأصل ، قج ، د ب : من حل والمذكور من د ا .
(٥١١) ساقطة فى الأصل ، د ب والمذكور من د ا ، قج .
(٥١٢) فى د ا : فيما .

فقال لى : نعم ، يضمن ذلك من أخذ منهم لأن بعضهم قوى ببعض ، كالقوم يدخلون حوز(٥١٣) الرجل ، فيسرقون الخشبة التى لم يكن بعضهم يقوى عليها . وثمنها ثلاثة دراهم فكلهم يقطع ، وكل واحد منهم يضمن جميع ثمنها ، إن كان له مال ، من قبل أنه كأنه إنما(٥١٤) سرقها وحده(٥١٥) . ولو لم يضمن إلا ما ينوبه وهو أقل من ثلاثة دراهم ، ما قطع إذن ، ولكنه : أنزل كأنه سرق وحده ذلك ، حين كان بعضهم ، إنما قوى ببعض فكذلك المغيرون على الرجل .

قال لى مطرف : وكذلك اللصوص والمحاربون القاطعون الطرق(٥١٦) . من أخذ منهم غرم(٥١٧) جميع ما أخذ هو وأصحابه . وإن أخذوا جميعاً ، أو أخذ جميع السراق ، أو المغيرون(٥١٨) ، وهم أغنياء ، أخذ من كل واحد ما ينوبه .

وقال ابن الماجشون وأصبغ فى ضمان ذلك مثل قول مطرف .

قال لى مطرف(٥١٩) : وحد هؤلاء المغيرين فى العقوبة كحد المحاربين ، إذا أشهروا السلاح عليه ، وفعلوه مكابرة على وجه الغلبة ، كان بأصل ثائره(٥٢٠) ، أو على وجه العيائة قال لى جميعهم ، فى والى بلد يعيث على بعض أهله فيغير عليهم ، وينسف أموالهم ظلماً مثل قولهم فى المغيرين .

١٥ — مسألة فى أهل الشر :

(379) قرأنا — وفق الله القاضى (٥٢١) — الشهادات(٥٢٢) الواقعة عندك ،

---

(٥١٣) فى د ا : جدر .
(٥١٤) ساقطة فى قج .
(٥١٥) فى قج : كلها .
(٥١٦) فى قج : الطريق .
(٥١٧) فى د ا : ضمن .
(٥١٨) فى قج : المغيرون القاطعون .
(٥١٩) ساقطة فى د ب .
(٥٢٠) فى قج : كان على ثأره ، وفى سائر الأصول « باطل ثأره » وقد أثبتنا ما جاء فى د ب .
(٥٢١) ساقطة فى د ا ، قج .
(٥٢٢) فى د ا : الشهادة .

على أحمد وعمر ابني عطاف بالأذى للناس ، باللسان واليد والشر والرد [٥٢٢] والفساد ، والبسط [٥٢٣] والتعدى على الناس وفهمنا ما ذكرته [٥٢٤] من قولك لبعضهم .

فيجب — أكرمك الله — على أحمد وعمر الأدب الموجع [٥٢٥] ، والحبس الطويل . فإن الإغلاظ على أهل الشر ، والقمع لهم ، والأخذ على أيديهم مما يصلح الله — عز وجل [٥٢٦] — به العباد والبلاد .

قاله ابن لبابة وابن وليد بعد الإعذار فى ذلك . وقاله يحيى بن عبد العزيز وابن معاذ وعبيد الله بن يحيى (ويحيى بن) [٥٢٧] (377) عبيد الله ، وأيوب وخالد بن وهب وقال : يقال من لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق .

١6 — زعم أن فلاناً ضربه وعفج [٥٢٨] بطنه وغير ذلك من التدمية :

(38o) سألتنا — وفقك الله — عن أمر عنيت به من أمور [٥٢٩] الرعية التى قلدك الله أمرها ، (وجعلك راعيها) [٥٣٠] عناية منك (بها) [٥٣٠م] ، واهتبالا بأسبابها ، وذلك أنه يردك من أهل [٥٣١] التدميات وما يحملك [٥٣٢] على الكشف عنه ، وذلك أن الرجل يأتيك بنفسه ، يزعم أن فلاناً تولى [٥٣٣]

---

(٥٢٢) ساقطة فى قج .
(٥٢٤) فى قج : ماذكرت .
(٥٢٥) فى قج : الوجيع .
(٥٢٦) ساقطة قج .
(٥٢٧) ساقطة فى الأصل والمذكور من د ا ، قج .
(٥٢٨) عفج : ضربه بعصا انظر لسان العرب .
(٥٢٩) فى قج ، د ا : أمر .
(٥٣٠) فى الأصل : وجعل له رعايتها . فى قج : وجعلت راعيها . والمذكور فى د ا .
(٥٣٠م) ساقطة فى قج .
(٥٣١) مذكورة فى د ا .
(٥٣٢) فى الأصل ، د ا ، د ب : وما حملك والمذكور فى قج .
(٥٣٣) ساقطة فى د ب ، قج .

ضربه ، وعفج بطنه ، حتى صار بذلك فى موقف الموت بزعمه ، أو يأتيك[٥٣٤] وليه عنه ، بمثل ذلك . ويدعو إلى السماع من بينته على ذلك . ويطلب القائم بها حبس المدعى عليه . وقد يأتيك آخر أيضاً[٥٣٥] يدعى على رجل وبه جراحات غليظة[٥٣٦] مخوفة ، وآخر عليه جرح سهل قد سال[٥٣٧] دمه وأحببت — (رضى الله عنك)[٥٣٨] — أن تعلم ما يلزمك به[٥٣٩] النظر فى هذا لتنظر به — إن شاء الله .

فالذى تقول به : أن الزمان قد فسد ، وأن هذه الحالة إنما يسرع[٥٤٠] إليها من لا تقية[٥٤١] عنده ، ولا خشية تمنعه من ركوب الباطل لاستخراج ما بأيدى الناس (بمثل هذا)[٥٤٢] من الاحتيال ، ولكنه مع ذلك تتوسط لهم بنظرك حالة تكون خلاصاً لك — إن شاء الله (عز وجل)[٥٤٣] — ولذوى الحقوق القائمين عندك — (إن شاء الله)[٥٤٤] .

فمن جاءك وعليه جراح مخوفة ، فاحبس المرمى عليه[٥٤٥] بالدم حتى يصح المجروح ، (أو تتبين)[٥٤٦] حالة يجب بها إطلاقه . ومن جاءك معافى من الجراح يدعى على رجل ضرباً مؤلماً ، قد بلغ منه مبلغ الخوف على نفسه بغير سبب ظاهر ، فادع بمثل هذا بالبينة على دعواه .

---

(٥٣٤) فى قج : أو يأتى ، د ا : أو ليأتى .
(٥٣٥) مذكورة فى د ب ، قج .
(٥٣٦) فى قج : تخينة .
(٥٣٧) فى د ا : أسال .
(٥٣٨) فى قج : وفقك الله .
(٥٣٩) فى قج : له .
(٥٤٠) فى د ا : ينزع .
(٥٤١) فى الأصل ، د ب ، د ا : رقبة والمذكور فى قج .
(٥٤٢) ساقطة فى قج .
(٥٤٣) فى الأصل ، د ا ، د ب « وإذا الحق ذوى » والمذكور فى قج .
(٥٤٤) ساقطة فى قج .
(٥٤٥) مذكور فى قج .
(٥٤٦) ساقطة فى د ب .

فإن أثبت[٥٤٧] تعدى المرمى عليه ، ولم يكن عند المرمى عليه فى البينة مدفع ، فعزِّره . وإن رأيت حبسه ، فذلك إليك على ما يظهر إليك[٥٤٨] من شنعة[٥٤٩] ما ثبت عليه ، ومن جاءك بجرح خفيف ، وهو ممن يظن[٥٥٠] به[٥٥١] أنه يركب مثل هذا من نفسه ، فاسلك به سبيل المعافى من الجراح .

فإذا نظرت بهذا كان نظراً يرفع الله به اليد ، ويدرأ[٥٥٢] به[٥٥٢] البسط ، وينفع به العامة[٥٥٣] ، وتَـذُبُّ[٥٥٤] به عن دمائهم ، وأموالهم — إن شاء الله (عز وجل)[٥٥٥]—

قال[٥٥٦] بذلك كله محمد بن عمر بن لُبابة ، وابن غالب ، وابن وليد ، وابن معاذ ، ويحيى بن سليمان ، وأحمد بن يحيى ، ويحيى بن عبد العزيز ، وعبيد الله بن يحيى ، وقاله أيوب بن سليمان : إلا فى المدعى الضرب المؤلم غير الظاهر ، أو الجرح الخفيف ، فإنه إن ادعى ذلك[٥٥٧] على ما يشبه[٥٥٨] ما ادعى عليه من ذلك فليحبس المدعى عليه . ويؤمر المدعى بالبينة على ذلك من دعواه . وإن لم يدعه[٥٥٩] على من يشبه[٥٦٠] ذلك فكما قال أصحابنا .

---

(٥٤٧) فى قج : ثبت .

(٥٤٨) فى النسخ الأخرى : لك .

(٥٤٩) فى قج : شنعته والمذكور فى د ا .

(٥٥٠) فى قج : تظن .

(٥٥١) ساقطة فى قج ، د ا .

(٥٥٢) فى د ا : ويدر له .

(٥٥٣) فى الأصل ، د ب : القامة والمذكور فى قج ، د ا .

(٥٥٤) فى قج ، د ا : ويدب ، وفى الأصل ، د ب : وتدب والصواب وتذب بالذال ومعناها تدفع .

(٥٥٥) ساقطة فى قج ، د ا .

(٥٥٦) فى قج : وقال .

(٥٥٧) ساقطة فى قج .

(٥٥٨) فى الأصل ، د ب : يشبه ، د ا ، : يتشبه والمذكور فى قج .

(٥٥٩) فى قج : يدع .

(٥٦٠) فى الأصل : شبه ، د ب : يشبهه والمذكور فى قج ، د ا .

وقال يحيى بن عبيد الله ، قال محمد (بن عبد الله)[٥٦١] بن عبد الحكم : مالك يقول : فى المرأة تتعلق بالرجل الفاضل المبرز بالخير والعدل وتقول : أكرهنى على نفسى .

قال : الحد عليها . وأنا آخذ بمثل هذا فى التدمية . إذا قصد بدمه رجلا فاضلا قد عُرف بالخير . (38 I) لايقارب[٥٦٢] فى الدماء فإنى أبطل التدمية ، ولا[٥٦٣] أقبلها منه .

قال محمد : وما عندى بينهما فرق ، وصدق — إن شاء الله — (عز وجل)[٥٦٤] .

قال القاضى[٥٦٥] أبو الأصبغ[٥٦٦] : ترك يحيى بن عبيد الله المصير إلى قول ابن القاسم وغيره فى هذا ، والوقوف عنده والفتوى به ، وصار إلى قول محمد (بن عبد الله)[٥٦٧] بن عبد الحكم وكثير من مسائله على غير مذهب مالك وأصحابه ، لأنه تفقه على (محمد بن إدريس الشافعى)[٥٦٨] مدة فى[٥٦٩] حياة أبيه ، وغيره من أصحابه المالكيين ، وإن كان قد رد على الشافعى فى كثير

---

(٥٦١) ساقطة فى قج ، محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : وهو الفقيه المصرى المشهور توفى ٢١٤ هـ / ٨٢٩ م وهو تلميذ أشهب بن عبد العزيز ورئيس المدرسة المالكية بمصر بعده وكان شديد التعصب لأشهب مفضلا له على سائر أصحاب مالك . وقد وضع ثلاثة مختصرات فى الفقه على مذهبه .

انظر ترتيب المدارك ٣ / ٦٢ - ٧٠ ، ابن فرحون : الديباج المذهب ١٣٤ ، د . محمود مكى أحكام السوق ص ١٠٨ حاشية ٣ .

(٥٦٢) فى الأصل ، دب : لاينار ، د ا : لايقارف والمذكور فى قج .

(٥٦٣) فى قج : ليست .

(٥٦٤) ساقطة فى قج .

(٥٦٥) فى قج : الشيخ .

(٥٦٦) مذكورة فى د ا .

(٥٦٧) مذكورة فى د ا .

(٥٦٨) هو الإمام محمد بن ادريس الشافعى صاحب المذهب الذى ينسب إليه توفى سنة ٢٠٤ هـ وهو أشهر من أن نترجم له . وكتابه الأم هو أساس المذهب الشافعى .

(٥٦٩) ساقطة فى قج .

من مسائله ، وما أظن (٥٧٠) ابن (٥٧١) عبيد الله إلا غاب عنه ما قاله ابن القاسم وغيره . فإن كان علمه فكان يجب أن يذكره . ويختار قول (٥٧٢) من رأى الحق فى قوله . وأما أن يعرض عن ذكر مشهور المذهب ولا يذكره ، ويتعداه (٥٧٣) إلى غيره (فذلك تقصير) (٥٧٤) .

(و) (٥٧٥) فى كتاب الديات من المختلطة . قال ابن القاسم : قال مالك : من قال دمى (٥٧٦) عند فلان ، ففيه القسامة ، (قال ابن القاسم (٥٧٧)) : ولم يذكر لنا مالك كان المقتول (٥٧٧) مسخوطاً أو غير مسخوط (وهو (٥٧٨) سواء) (٥٧٧) . وليس كالشاهد لأنه لا يتهم والمرأة (و) (٥٧٩) الرجل فى ذلك فى العمد والخطأ . فى ذلك القسامة .

قيل (٥٨٠) : أرأيت إن قال المقتول دمى عند فلان ، فسمى رجلا أورع أهل (٥٨١) تلك البلاد ، ممن لا يتهم فى الدماء ، ولا غيرها وليس (٥٨٢) بمأبون (٥٨٣) فى شىء من الشر . قال : لم أسمع مالكاً يحاشى أحداً من أحد ، وأرى أنه مصدق (كل من ادعى) (٥٨٤) عليه .

---

(٥٧٠) فى د ا : أظن أن .
(٥٧١) ساقطة فى قج ، د ا .
(٥٧٢) فى قج : رأى قول .
(٥٧٣) فى قج ، د ا : ويتعدى .
(٥٧٤) فى الأصل ، د ب : فتقصير والمذكور فى قج ، د ا .
(٥٧٥) ساقطة فى د ا .
(٥٧٦) فى الأصل ، دب : عنى والمذكور فى قج ، د ا .
(٥٧٧) مذكورة فى قج ، د ا .
(٥٧٨) فى قج : وهذا والمذكور فى د ا .
(٥٧٩) فى النسخ الأخرى : ك .
(٥٨٠) فى قج : قلت .
(٥٨١) ساقطة فى د ا .
(٥٨٢) فى النسخ الأخرى : ليس والمذكور فى قج .
(٥٨٣) المأبون فيما جرى به الاستعمال الشائع هو الذى يرمى بشذوذ خلقى وليس هذا هو المقصود بطبيعة الحال ولكنها قد تحتمل الاستعمال اللغوى المعجمى إذا يقال أبن الرجل يأبنه أى عابه واتهمه فالمقصود أنه ليس متهماً بشىء من الشر .
(٥٨٤) فى قج ، د ا : فى كل ما ادعى .

وإن رمى بدمه صبياً ، أقسم ورثته . وأخذوا الدية من عاقلة الصبي .
وكذلك إن رمى بدمه ذمياً ، أو أمة أو عبداً أقسم ورثته واستحقوا دمه .
وكذلك إن رمى بدمه ذمياً ، أو أمة أو عبداً أقسم ورثته ، واستحقوا دمه .
فإن[٥٨٥] كان عمداً قُتلوا . وإن كان خطأ قيل لسيد العبد ادفع[٥٨٦] أو أقِدْ .
وقيل لأهل جزية الذمى احملوا عقل هذا الرجل .

وفى تفسير (ابن مزين)[٥٨٧] قال : وسألته — يريد عيسى بن دينار — عن صفة الضرب الذى إذا ادعاه الرجل ، أنه ضُرب به ، أو قامت به بينة ، وجبت القسامة .

فقال : الضرب كله ، قلت[٥٨٨] له : أمن[٥٨٩] ذلك اللطمة ؟

قال : نعم : قال الله — (عز وجل)[٥٩٠] — : « فوكزه موسى ، فقضى عليه »[٥٩١] :

قلت : فإن[٥٩٢] ادعى أن فلاناً ضربه ، ومن ضربه يموت ، وليس به أثر ضرب فى شىء من جسده قليل ولا كثير .

---

(٥٨٥) فى قج : وإن .

(٥٨٦) فى د ا : ادفع العبد والصواب ما أثبتنا . وأقد فعل أمر من أقاد أى أدى الدية . والمقصود بقوله « ادفع » ادرأ التهمة عن نفسك .

(٥٨٧) ابن مزين . هو يحيى بن إبراهيم بن مزين القرطبى (المتوفى سنة ٢٥٩ - ٨٧٢) رحل إلى الشرق فدرس بمصر على أصبغ بن الفرج صاحب ابن القاسم ورأس المالكية فى مصر بعد وفاة أشهب بن عبد العزيز ، وابن مزين هو صاحب كتاب شرح الموطأ الذى أثنى عليه ابن حزم ثناء عريضاً فى رسالته فى فضل الأندلس (انظر ترجمة ابن مزين فى كتاب ابن الفرضى رقم : ١٥٥٨ ورسالة ابن حزم فى نفح الطيب المقرى ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، ٤ / ١٦٢ — ١٦٤) . ومن هذا الكتاب نفسه (أى تفسير الموطأ) ينقل ابن سهل فى هذا الموضع .

(٥٨٨) فى قج ، دا : فقلت .

(٥٨٩) فى قج : ومن .

(٥٩٠) فى قج ، دا : تعالى .

(٥٩١) سورة القصص ، آية ١٥ .

(٥٩٢) فى قج : فن .

قال : يحمل من ذلك ما[٥٩٣] تحمل . وتكون فيه القسامة على سنتها .

قلت : وإن لم تعلم[٥٩٤] منازعة بين المدعى ، والمدعى عليه[٥٩٥] ذلك ، قبله ؟

قال : هو[٥٩٦] أعلم[٥٩٧] بما وصل[٥٩٨] إليه من ذلك .

قلت : فإن[٥٩٩] رمى بذلك صالحاً من الناس لايتهم بشيء ؟

قال : وإن رمى بذلك خير الناس حالا فربما حدثت البلايا وربما كان الضرب الذى[٦٠٠] يخفى أثره ، وهو يكمد[٦٠١] صاحبه فالقسامة تجب بقوله[٦٠٢] . وتمضى على سنتها . ويدين[٦٠٣] ذلك ما تدين . وأصدق ما يكون المرء — إن شاء الله (عز وجل)[٦٠٤] — حين ينزل به الموت ، ويحضره فراق الدنيا .

قال ابن مزين : وأخبرنى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله .

وقال أصبغ : من قال سقانى فلان سماً ومنه أموت ، فمات . أقسم على قوله ، ووجب القود .

---

(٥٩٣) فى د ا : من .

(٥٩٤) فى قج : يعلم .

(٥٩٥) ساقطة فى د ا .

(٥٩٦) فى قج ، د ا : وإن هو .

(٥٩٧) فى قج : علم .

(٥٩٨) فى قج : أفضى .

(٥٩٩) فى قج ، د ا : وإن .

(٦٠٠) مذكورة فى د ا .

(٦٠١) فى د ب ، د ا : يكبر ، قج : يكند والأصل : يكين .

(٦٠١) « يكد صاحبه » يعنى بذلك أن الضرب لايكون ظاهراً ولكنه قد يكون فى الحقيقة شديداً قد يتأدى بمن تلقاه إلى الموت أو الألم الشديد (الكد) .

(٦٠٢) فى قج : لقوله .

(٦٠٣) ساقطة فى د ا .

(٦٠٤) ساقطة فى قج ، د ا .

وفى العتبية فى آخر سماع عيسى عن ابن القاسم : لا قسامة فى مثل هذا إلا فى الضرب المشهود عليه ، أو [٦٠٥] الأثار البينة من الجراحات [٦٠٦] وأثر الضرب

وفى سماع أبى [٦٠٧] زيد عن ابن القاسم : فيمن ركض رجلا برجله [٦٠٨] البطن [٦٠٨] ، فمكث [٦٠٩] أياماً ، فزعم أنه يجد من الركضة على فؤاده أمراً شديداً ، فمات .

قال : ينبغى لمثل هذا أن يخوف ، ويذكر الله . فإن (تمادى [٦١٠] و) أصر وقال : والله ما زلت [٦١١] منذ [٦١٢] ركضنى فلان بشر . وما قتلنى [٦١٣] إلا الركضة . رأيت أن يقسموا [٦١٤] معه ويستحقوا دمه . إذا [٦١٥] كان مضطجعاً من يوم ركضه ، حتى مات ، وإن لم يضطجع ، إذا (رُئِىَ به) [٦١٦] ضرر ذلك وسببه ، فهو بمنزلة الاضطجاع .

وقال ابن حبيب فى كتابه : كتبت إلى أصبغ بن الفرج فيمن قربت إليه امرأته طعاماً ، فلما أكله تقيأ أمعاءه ، فأيقن بالموت مكانه فاشهد [٦١٧] امرأته وخالتها فلانة به . هل يقسم على قوله ؟

وفى قول من قال : سقانى [٦١٨] فلان سماً منه [٦١٩] أموت ، ولا يعلم

---

(٦٠٥) فى قج : و .
(٦٠٦) فى د ا : الجراح .
(٦٠٧) فى الأصل ، د ب : ابن .
(٦٠٨) فى قج : بضربة البطن ، د ا : برجلة البطن .
(٦٠٩) فى الأصل ، د ب ، قج : فكثت والمذكور فى د ا .
(٦١٠) مذكوره فى قج .
(٦١١) فى الأصل : مارأيت والمذكور فى النسخ الأخرى .
(٦١٢) فى الأصل ، د ب ، قج : من والمذكور فى د ا :
(٦١٣) فى د ب : ماقتلتنى ، قج : وما قتلتنى .
(٦١٤) فى الأصل ، د ب ، قج : يقتسموا والمذكور فى د ا .
(٦١٥) فى قج : إن .
(٦١٦) فى قج : ربى .
(٦١٧) فى قج ، د ا : فاشهد أن .
(٦١٨) فى الأصل ، د ب : سقانا والمذكور فى قج ، د ا .
(٦١٩) فى قج : ومنه .

إلا بقوله ، ولا يتقيأ منه أمعاءه . وهل هو [٦٢٠] كقول [٦٢١] فلان لطمنى ومنه أموت أو [٦٢٢] فلان ضربنى ومنه أموت . ولا أثر ضرب به . فإنه نزل [٦٢٣] هذا ببلدنا ، فاستشرنا [٦٢٤] فيه الإمام . ما اختلفنا عليه ؛ فكتب إلىّ : نعم : أرى القسامة لأولياء هذا الرجل . (382) فى مسألتك إن شاءوا . لاشك فيه عندنا للذى عاجله من الموت . وإن لم يقل منه أموت ، (وهو كالضرب أو الجرح بسيف ، أو بعصا ، فيقول : فلان فى فيكتفى به . وإن لم يقل منه أموت) [٦٢٥] . وقد يكتفى بقوله : فلان قتلنى . وإن لم يكن به أثر فيقسم عليه . ولا يحتاج إلى كشفه ، كيف قتله ولا يمنع ذلك من القسامة على قوله ، إن مات . وكذلك قال مالك : فيمن قال فلان قتلنى مجرداً ، هكذا لم يصف ضرباً ، ولا غيره ولا أثراً به أنه يقسم بقوله ، وليس عليه أن يكشف عن قوله كيف قتله ولا متى ضربه .

أخبرنا ابن وهب عن مالك ، وقاله جميع أصحاب مالك : لا اختلاف بينهم فيه أن من قال : فلان قتلنى أو فلان ضربنى ، أن القسامة فيه قائمة فى العمد ، والخطأ . وساق جوابه ، وفيه طول اختصرته [٦٢٦] ، وعنده [٦٢٧] آخره .

فالقسامة ثابتة فى مسألتك فى الذى [٦٢٨] أطعمته زوجته الطعام ، فتقيأ . إذا أثبت [٦٢٩] قوله بشاهدين يقسمون عليها ، أو على خالتها ، لأنه إنما يقتل

---

(٦٢٠) فى قج ، د ا : هذا .

(٦٢١) فى النسخ الأخرى : كقوله .

(٦٢٢) فى قج : و .

(٦٢٣) فى قج ، دا : قد نزل .

(٦٢٤) فى د ب ، قج : فاستشارنا ، د ا : واستشارنا .

(٦٢٥) ساقطة فى د ب .

(٦٢٦) فى د ا : اقتصرته .

(٦٢٧) فى قج : وعند .

(٦٢٨) فى د ا : التى .

(٦٢٩) فى د ا : ثبت .

بالقسامة واحد: سنة ماضية . مجتمع عليها من أهل العلم، والسلف وفى زمن الصحابة وتضرب الأخرى مائة وتسجن عاماً .

وفى سماع سحنون وسماع أصبغ : لا يثبت قول الميت : دمى[٦٣٠] عند فلان أو شجنى فلان أو ضربنى فلان ، إلا بشاهدين . فيقسم أولياؤه حينئذ إما بشاهد[٦٣١] واحد فالقسامة تجب بقوله : دمى عند فلان على ما تقدم ، أو بشاهد[٦٣٢] على القتل ، أو على[٦٣٣] الجراح[٦٣٤] على مذهب المدونة .

وفى سماع عيسى[٦٣٥] حتى يشهد على الجراح[٦٣٤] شاهدان ، وفى أول[٦٣٦] نوازل سحنون القولتان .

20 – فى[٦٣٧] امرأة رمت رجلا بأنه[٦٣٨] افتضها :

(377) أتتنا[٦٣٩] – رحمنا الله وإياكم – امرأة ، فذكرت أن رجلا اختدعها[٦٤٠] . وافتضها . ونسبت ذلك إلى رجل شهد عندى جماعة أنه[٦٤١] من خيار الناس ، ممن أعرفه[٦٤٢] أنه[٦٤٣] من أهل الطهارة ، والحالة الحسنة . وأنهم لا يعلمونه[٦٤٤] نُسب إليه من هذا شيء وشهد عندى أن[٦٤٥]

---

(٦٣٠) فى دب : ذى .
(٦٣١) فى قج ، دا : شاهد .
(٦٣٢) فى قج : شاهد .
(٦٣٣) ساقطة فى قج .
(٦٣٤) فى دا : الجرح .
(٦٣٥) فى قج ، دا : يحيى .
(٦٣٦) ساقطة فى قج .
(٦٣٧) ساقطة فى قج .
(٦٣٨) فى النسخ الأخرى : أنه والمذكور فى قج .
(٦٣٩) فى قج ، دا : أتتنى .
(٦٤٠) فى قج : انتزعها .
(٦٤١) مذكورة فى قج .
(٦٤٢) فى دب : أعرفه الناس .
(٦٤٣) ساقطة فى د ب .
(٦٤٤) فى قج : يعرفونه .
(٦٤٥) فى دا : بأن .

هذه الجارية منسوب إليها الرداءة [٦٤٦] ، فاكتبوا إلى بما عندكم فى ذلك .

فكتبوا : الذى عندنا — أكرمك الله — فى هذا أنها إذا رمت بذلك رجلا ، لا يشبه [٦٤٧] ما [٦٤٨] رمت [٦٤٩] به ، ولا ينسب [٦٥٠] إليه مع ما شهد به عليها مما ينسب إليها فالحد عليها واجب للرجل المرمى [٦٥١] حد الفرية ، ثمانون سوطاً ، قاله أبو صالح .

وقال ابن لبابة : وتضرب بإقرارها [٦٥٢] بالزنا مائة سوط فيكون عليها مائة وثمانون سوطاً . يريد إن أقامت على دعواها ، وإن رجعت عن ذلك ، لم يلزمها إلا حد القذف [٦٥٣] .

قال القاضى أبو الأصبغ [٦٥٤] : وهذه المسألة إذا ادعت المرأة أن رجلا [٦٥٥] استكرهها فى المدونة فى الخلع ، وكتاب الغصب ، وفى الشهادات وعند آخر كتاب السرقة ، وفى سماع [٦٥٦] أشهب فى كتاب الغصب ، وفى سماع عيسى فى الحدود . وفى [٦٥٧] أول رسم من سماع يحيى فى كتاب الدعوى.

وقال (ابن المواز) [٦٥٨] : إنجاءت به [٦٥٩] متعلقة تدمى ، أو لا تدمى .

---

(٦٤٦) فى الأصل : الرد ، قج ، دب : الرد أو المذكور فى د ا .

(٦٤٧) فى الأصل ، د ب ، قج : لا يشبهه .

(٦٤٨) فى د ب : وما .

(٦٤٩) فى قج : مارمته .

(٦٥٠) فى د ب : نسب .

(٦٥١) فى قج : الذى رمت به ، د : الذى رمته .

(٦٥٢) فى قج ، د ا : لإقرارها .

(٦٥٣) فى د ا : الفرية .

(٦٥٤) ساقطة فى الأصل ودب ، وفى قج : قال الشيخ والمذكور فى د ا .

(٦٥٥) فى قج ، د ا : فلاناً .

(٦٥٦) فى د ا : كتاب .

(٦٥٧) فى قج : ف .

(٦٥٨) محمد بن إبراهيم بن رباح الاسكندرانى المعروف بابن المواز تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم ، وابن وهب ، وكان راسخاً فى الفقه والفتيا علماً فى ذلك . فى آخر أيامه خرج من مصر إلى الشام . ومولده سنة ١٨٠ هـ / ٧٩٦ م وتوفى فى بدمشق سنة ٢٦٩ هـ / ٨٨٣ م . انظر القاضى عياض : ترتيب المدارك ٣ / ٧٢ — ٧٤ ، وذكر ابن سهل أن تاريخ وفاته ٢٨١ هـ . انظر ابن سهل ورقة ٤٢٤ .

(٦٥٩) ساقطة فى قج .

وهى ممن لا يتهم بذلك ، حدت للقذف لا للزنا . قاله ابن القاسم ، وابن وهب ، وقاله مالك . وقال ابن الماجشون : (ولا)(٦٦٠) يلزمه صداق ، ولا أدب ، ولا تحد هى لما رمته به . وقاله أصبغ .

وإن كان متهماً فلها عليه(٦٦١) صداق المثل . قاله ابن الماجشون وأشهب.

وقال ابن القاسم : لا صداق لها ، إلا أن يشهد رجلان ، أنه احتملها وغلب(٦٦٢) عليها ، فتحلف . وتأخذ صداقها ، إن ادعت أنه أصابها . ويوجع هو(٦٦٣) ضرباً ، وقاله مالك .

وقال ابن حبيب : سألت مطرفاً عمن سرق متاعه فاتهم من جيرانه رجلا ، أو غريباً لا تعرف(٦٦٤) حاله أترى للإمام أن يحبسه حتى يسأل عنه ، ويتبين حاله ؟

فقال(٦٦٥) لى(٦٦٦) : نعم ، أرى ذلك على الإمام ، وأرى ألا يطيل حبسه .

قلت له : وإن(٦٦٧) كان هذا المتهم مأبوناً(٦٦٨) بالسرقة متهماً بها .

قال : فذلك أطول لحبسه وإن وجد عنده بعض متاعه . وادعى المتهم أنه اشتراه ، ولا بينة له ، وهو متهم بالسرقة ، فلا سبيل للمدعى (إلى ما فى يديه)(٦٦٩) . وإن كان غير معروف بذلك ، فعلى السلطان حبسه والكشف

---

(٦٦٠) فى قج : لا .
(٦٦١) ساقطة فى قج .
(٦٦٢) فى د ب : وعاب .
(٦٦٣) ساقطة فى قج .
(٦٦٤) فى قج : يعرف .
(٦٦٥) فى قج ، د ا : قال .
(٦٦٦) ساقطة فى قج ، د ا .
(٦٦٧) فى قج ، د ا : فإن .
(٦٦٨) مأبونا : متهماً معروفاً بها .
(٦٦٩) فى الأصل : إلا ما فى يديه ، وفى د ب : فيما فى يديه والمذكور فى قج ، د ا .

عنه . وإن كان معروفاً بالسرقة ، مأبوناً فى حاله ، حبس أبداً ، حتى يموت فى السجن .

قال : وسألت عنه[٦٧٠] ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ ، فقالوا : مثله . وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز[٦٧١] .

وقال ابن المواز : من ادعى سرقة واتهم بها من هو من أهل التهم ، كشف عنه[٦٧٢] ، واستقصى عليه ، بقدر تهمته وشهرته بذلك . وربما كان فيه الضرب ، وهذا قول العلماء ، وقاله مالك والليث[٦٧٣] .

قال ابن وهب ، قال الليث : من وجد معه متاع مسروق ، وقال اشتريته فإن كان متهماً ، عوقب . وكتب عمر بن عبد العزيز فى مثله أن يسجن حتى يموت .

قال[٦٧٤] أشهب : إذا شهد فيه أنه متهم فإنه يسجن[٦٧٥] بقدر ما اتهم فيه ، وعلى قدر حاله ، وفيهم[٦٧٦] من يجلد بالسوط مجرداً ، وإن كان الوالى غير عدل ، فلا يُذهب به إليه ، ولا يشهد عليه عنده إلا أن يعرف[٦٧٧]

---

(٦٧٠) ساقطة فى قج ، د ا .

(٦٧١) عمر بن عبد العزيز بن مروان هو الخليفة الثامن من خلفاء بنى أمية ولى بعد سليمان ابن عبد الملك سنة ٩٩ هـ / ٧١٧ م ويعتبر من أئمة التابعين ومن خيار الخلفاء توفى سنة ١٠١ هـ / ٧١٩ م . انظر النووى : التهذيب القسم الأول ٢ / ١٧ - ٢٤ ، د محمود مكى - أحكام السوق ، ص ١٢١ حاشية ٦ .

(٦٧٢) ساقطة فى قج ، د ا .

(٦٧٣) هو الليث بن سعد : فقيه مصرى مشهور كان أبوه من التابعين ودرس هو على كثير من فقهاء مصر ومكه والمدينة ، وانفرد بمذهب فقهى خاص إلا أن هذا المذهب لم يقدر له البقاء طويلا وكان من تلامذته بمصر ابن القاسم وابن وهب وأشهب ، وتوفى ١٧٥ هـ . انظر ابن خلكان ٤ - ١٢٧ - ١٢٨ وانظر أحكام السوق ص ١٢١ حاشية ٥ .

(٦٧٤) فى قج ، د ا : وقال .

(٦٧٥) فى د ا : يمتحن .

(٦٧٦) فى قج ، د ا : ومنهم .

(٦٧٧) فى قج : عرف .

أنه لا يأخذ[٦٧٨] بغير[٦٧٩] حق[٦٧٩] – ابن المواز – وذكره ابن حبيب عن أصبغ .

من جاء إلى الوالى برجل ، فقال : سرق متاعى ، فإن (378) كان موصوفاً بذلك متهماً ، هـُدد وامتحن وأحلف[٦٨٠] .

وقال[٦٨١] محمد ، قال أشهب : لا يمين عليه ، وقال[٦٨٢] ابن حبيب عن ابن الماجشون : من شهدت عليه بينة أنه سارق معروف بالسرقة ، متهم بها ، قد سجن فيها غير مرة ، إلا[٦٨٣] أنه لم تكن[٦٨٤] معه سرقة حين[٦٨٥] شهدوا عليه ، فلا يقطع بذلك لكن[٦٨٦] يطال سجنه .

---

(٦٧٨) فى قج ، د ب : يأخذه .
(٦٧٩) فى قج : إلا بالحق .
(٦٨٠) فى قج : وحلف .
(٦٨١) فى قج ، د ا : قال .
(٦٨٢) فى قج : قال .
(٦٨٣) فى د ب : إلى .
(٦٨٤) فى قج : يكن .
(٦٨٥) فى د ب : حيث .
(٦٨٦) فى قج : ولا .



مَراجع البحث



المصـــادر :

ابن الأبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبى بكر القضاعى البلنسى) .
• التكملة لكتاب الصلة تحقيق كوديرا طبعة مجريط ، ١٨٨٦ .
• الحلة السيراء (جزءان) تحقيق حسين مؤنس طبعة أولى ١٩٦٣ مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة القاهرة .

ابن بسام (أبو الحسن على الشنتريني) :
الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة .
القسم الأول (فى مجلدين) المجلد الأول ط سنة ١٩٣٩م والمجلد الثانى ط١٩٤٢م ، القسم الرابع (المجلد الأول) ط سنة ١٩٤٥م مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة القاهرة .

ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك) :
كتاب الصلة جزءان نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦م ، القاهرة .

ابن حزم (أبو محمد على بن سعيد) .
جمهرة أنساب العرب ، تحقيق عبد السلام هارون ، ١٩٦٩ ، القاهرة .

ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف بن حسين) :
• المقتبس) الجزء الخاص بآخر إمارة عبد الرحمن الأوسط وإمارة محمد بن عبد الرحمن) . تحقيق د. محمود على مكى ، دار الكتاب العربى ، ١٩٧٣ ، بيروت .
• المقتبس (الجزء الخاص بإمارة عبد الله بن محمد) ، نشر ملتشور أنطونيا ، باريس ١٩٣٧ .

ابن الخطيب (لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني) :
الإحاطة فى أخبار غرناطة ، تحقيق محمد عبد الله عنان جزء ١ ، ١٩٥٥ ، القاهرة .

ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر) :
وفيات الأعيان ، تحقيق د. إحسان عباس ، ٨ أجزاء . دار صادر ، ١٩٧١ ، بيروت .

ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ... القرطبى الأندلسى) :
بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزءان . مكتبة الخانجى ، القاهرة ، بدون تاريخ .

ابن سحنون : محمد :
كتاب آداب المعلمين : تحقيق حسن حسنى عبد الوهاب طبعة جديدة بمراجعة وتعليق محمد العروسى المطوى ، دار الكتب الشرقية . تونس ، ١٩٧٢م .

ابن سهل (القاضى أبو الأصبغ عيسى ...) :
الأحكام الكبرى (مخطوط) نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت رقم ١١٨٩ . من مخطوطات الأوقاف رقم ٨٣٨ ق . الخزانة العامة – الرباط .

ابن عبد الرؤوف (أحمد بن عبد الله ...) :
فى آداب الحسبة والمحتسب (ضمن مجموعة ثلاث رسائل فى الحسبة) . تحقيق ليڤى بروفنسال ، مطبعة المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ، ١٩٥٥م ، القاهرة .

ابن عبدون (محمد بن أحمد ... التجيبى) :
فى القضاء والحسبة (ضمن ثلاث رسائل فى الحسبة) . تحقيق ليڤى بروفنسال ، ١٩٥٥م ، القاهرة .

ابن عذارى المراكشي (أبو العباس أحمد بن محمد) :
البيان المغرب فى أخبار الأندلس والمغرب جزء ٣ . تحقيق ليڤى بروفنسال ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان . (طبعة بالأوفست عن طبعة باريس ١٩٣٠م) .

ابن عمر (يحيى) :
أحكام السوق تحقيق د. محمود على مكى ، صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية مجلد ٤ العدد ١ -٢ سنة ١٩٥٦م ، مدريد .

ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد) :
الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب ، ١٣٥١هـ ، القاهرة .

ابن الفرضى (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدى) .
تاريخ علماء الأندلس ، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦م ، القاهرة .

الباجى (القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ... الأندلسى) :
كتاب المنتقى ، شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك ابن أنس (٧ أجزاء) ، الطبعة الأولى ، ١٣٣١هـ ، مطبعة السعادة ، القاهرة .

الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر ...) :
البيان والتبيين . تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٨م ، مكتبة الخانجى ، القاهرة .

الجرسيفى (عمر بن عثمان بن عباس ...) :
فى الحسبة (ضمن مجموعة ثلاث رسائل فى الحسبة) . تحقيق ليڤى بروفنسال ، مطبعة المعهد العلمى للآثار الشرقية ، ١٩٥٥م ، القاهرة .

الحميدى (أبو عبد الله محمد بن نصر بن فتوح بن عبد الله الأزدى) :
جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس ، الدار المصرية للتأليف ، والترجمة ، ١٩٦٦م ، القاهرة .

الخشنى (أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيروانى) :
قضاة قرطبة ، ١٩٦٦م ، القاهرة .

سحنون (عبد السلام بن سعيد التنوخى القيروانى) :
المدونة الكبرى (١٦ جزءاً) ، طبعة بالأوفست ، دار صادر بيروت عن طبعة مطبعة السعادة ، القاهرة .

الضبى (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة) :
بغية الملتمس فى تاريخ رجال أهل الأندلس ، نشر دار الكاتب العربى ، ١٩٦٧م ، القاهرة .

الطرطوشى (أبو بكر محمد بن الوليد) :
كتاب الحوادث والبدع . تحقيق محمد الطالبى ، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، ١٩٥٩ ، تونس .

عبد الواحد المراكشى : المعجب فى تلخيص أخبار المغرب. تحقيق محمد سعيد العريان ، ١٩٦٣م ، القاهرة .

عياض (القاضى أبو الفضل ... بن موسى بن عياض اليحصبى السبتى) :
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .
تحقيق د. أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ٤ أجزاء فى مجلدين ، ١٩٦٧

القيروانى (أبو عبد الله بن أبى زيد ...) :
الرسالة — الجزائر ١٩٦٨

مالك بن أنس : الموطأ (جزءان) . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .
نشر دار إحياء الكتب العربية — عيسى البابى الحلبى وشركاه ١٣٧٠هـ — ١٩٥١م ، القاهرة .

الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى) :
الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الطبعة الثانية ، مطبعة الحلبى ، ١٩٦٦م ، القاهرة .

المجيلدى (أحمد بن سعيد) :
التيسير فى أحكام التسعير ، تحقيق موسى لقبال ، ١٩٧٠م ، الجزائر .

المغربى (القاضى النعمان بن محمد) :
كتاب الاقتصار ، تحقيق محمد وحيد ميرزا ، ١٩٥٧ ، دمشق .

المقرى (أحمد بن محمد ... التلمسانى) :
نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق محى الدين عبد الحميد (١٠ أجزاء) ١٩٤٩ ، القاهرة .

المقريزى (تقى الدين أبو العباس أحمد بن على ...) :
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المعروف بالخطط المقريزية . الجزء الثانى طبعة جديدة بالأوفست ، مكتبة المثنى ، بغداد . (عن الطبعة المصرية) .

النباهى (أبو الحسن على بن عبد الله الجذامى المالقى) :
تاريخ قضاة الأندلس المسمى بكتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضا والفتيا . تحقيق ليڤى بروفنسال ، ١٩٤٨م ، القاهرة .

النووى (أبو زكريا محيى الدين بن شرف ...) :
تهذيب الأسماء واللغات ، ط المطبعة المنيرية بالقاهرة فى قسمين وأربعة أجزاء (بدون تاريخ) .

ياقوت (شهاب الدين أبو عبد الله ... بن عبد الله المعروف بالرومى) :
معجم البلدان ، ٦ أجزاء ، طهران (طبعة بالأوفست عن طبعة وستنفلد ، ليبزج ١٨٦٦ - ١٨٧٠م) .

المراجـــع :

أحمد محمد خليفة (دكتور) :
اتجاهات معاصرة فى الفكر الاجتماعى عن الجريمة . مجلة عالم الفكر ، العدد الخامس ، ١٩٧٤ ، الكويت .

آدم متـــز :
الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى . ترجمة : محمد عبد الهادى أبو ريدة . (جزءان) ، (الطبعة الثالثة) . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٧م ، القاهرة .

أشـبـاخ (يوسف) :
تاريخ الأندلس فى عهد المرابطين والموحدين ، ترجمة محمد عبد الله عنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٨م ، القاهرة .

الباز العرينى (دكتور) :
كتاب عن الحسبة فى بيزنطة فى القرن العاشر الميلادى . حولية كلية الآداب ، جامعة القاهرة . مجلد ١٩ مايو ١٩٣٧م ، القاهرة .

الجنجانى (الحبيب – دكتور) :
المغرب الإسلامى الحياة الاقتصادية والاجتماعية (٣ – ٤هـ/٩ – ١٠م) . الدار التونسية للنشر ، ١٩٧٨ ، تونس .

حسن حسنى عبد الوهاب :
أصل الحسبة بأفريقية ، تحليل كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر ، حولية الجامعة التونسية ، العدد الرابع ، ١٩٦٧ ، تونس .

خالد الصوفى (دكتور) :
تاريخ العرب فى أسبانيا ، جمهورية بنى جهور ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٩ ، دمشق .

خلاف (محمد عبد الوهاب – دكتور) :
صاحب الرد والمظالم فى الأندلس ، مجلة كلية الآداب والتربية ، جامعة الكويت ، العدد ٤ ، ١٩٧٨م ، الكويت .

• صاحب المدينة فى الأندلس ، مجلة معهد التربية للمعلمين ، العدد الأول ، ١٩٧٩ ، الكويت .

• قرطبة الإسلامية فى القرن الحادى عشر الميلادى – الخامس الهجرى ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، الدار التونسية للنشر ، تونس (تحت الطبع) .

الدشراوى (فرحات – دكتور) :

فصل من كتاب فى الأموال والمكاسب للداودى ، حولية الجامعة التونسية ، العدد الرابع ، ١٩٦٧م ، تونس .

دوزى (رينهارت) :

تاريخ مسلمى أسبانيا ، جزء أول ، ترجمة وتعليق د. حسن حبشى ، ١٩٦٣ ، القاهرة .

السيد سابق :

فقه السنة (١٤ جزءاً) ، دار البيان ، ١٩٦٨م ، الكويت ، الأجزاء ١٢ – ١٤ (١٩٧١) .

الطماوى (سليمان – دكتور) :

السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الإسلامى ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٧ ، القاهرة .

عادل شعبان :

حقوق الإنسان بين الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأصول هذه الحقوق فى الإسلام . مجلة عالم الفكر ، المجلد الخامس ، ١٩٧٤ ، الكويت .

العبادى (أحمد مختار – دكتور) :

دراسات فى تاريخ المغرب والأندلس ، ١٩٦٨ ، الإسكندرية .

عبد الوهاب حومد (دكتور) :

المجرم والقانون ، عالم الفكر ، المجلد الخامس ، ١٩٧٤ ، الكويت

عدنان الدورى (دكتور) :
الجريمة والمجرم ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الخامس ، ١٩٧٤ ، الكويت .

غوستاف لوبون (دكتور) :
حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر ، مطبعة عيسى الحلبى ، ١٩٦٩م ، القاهرة .

محمد جواد رضا (دكتور) :
ظاهرة العنف فى المجتمعات المعاصرة ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الخامس ، ١٩٧٤ ، الكويت .

مصطفى العوجى (دكتور) :
الجرم والمنظمات الدولية . مجلة عالم الفكر ، المجلد الخامس ، ١٩٧٤ ، الكويت .

مكى (محمود على - دكتور) :
- تاريخ عبد الملك بن حبيب ، صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية ، ١٩٥٧ ، مدريد .
- التشيع فى الأندلس ، صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية ، مجلد ٢ ، ١٩٥٤ ، مدريد .
- أسرة بنى الطبنى القرطبيين ومصرع أبى مروان الطبنى ، مجلة كلية الآداب والتربية ، جامعة الكويت ، العدد الثانى ، ديسمبر ١٩٧٥ .

موسى لقبـــــــال :
الحسبة المذهبية فى بلاد المغرب العربى ونشأتها وتطورها . الطبعة الأولى ، ١٩٧١ ، الجزائر .

مؤنس (حسين - دكتور) :
- عالم الإسلام دراسة فى تكوين العالم الإسلامى وخصائص الجماعات الإسلامية ، دار المعارف ، ١٩٧٣ ، القاهرة .
- النظام الإدارى والمالى فى أفريقية والمغرب . مجلة كلية الآداب والتربية ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، يونيو ١٩٧٣ ، الكويت .

الفهارس

١ ــ الأعلام

(أ) الأعلام العربية :

(ب) الأعلام الأجنبية :

٢ ـ الأماكن

٣ – المصطلحات الفقهية
والألفاظ ذات الدلالة الخاصة

الاستقامة ٢٠ ، ٢١ ، ٥٣ ، ٥٥
استنطق ٦٤
استهتار ٣٩

٤ ـ الطوائف والجماعات

٥ ـ الكتب الفقهية

محتوى الكتاب

صفحة

تصـويبات

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥	٢	الهجرى	الهجريين
٢١	١٧	خالد	خاله
١٨	٨ (من أسفل)	عبد الله	عبيد الله
٢٦	١٦	حميدة	حمدة
٢٦	٣ (من أسفل)	بإطلة	بإطالة
٣٩	٤ (من أسفل)	المسئ	المسيء
٤٤	٢ (من أسفل)	ورقة ٥٢٣	ورقة ٤٢٣
٥٩	٦	انهامها	اتهماها
٦١	٨	(37)	(387)
٦٥	٧	تؤيدها (٢٠٩)	تؤيدها (٢٣٩)
٦٨	١٣	(372)	(388)
٧٤	١٨	سهل	ابن سهل
٧٦	٥	(374)	(385)
٩١	١٦	10	18
٩١	١٧	(379)	(376)
٩٢	١٠	16	19

رقم الإيداع ٣١٥٦/١٩٨٠

المطبعة العربية الحديثة
٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعباسية
تليفـون : ٨٢٦٢٨٠ القـاهرة





DOCUMENTOS DE PROCESOS CRIMINALES

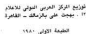
EN LA ESPAÑA MUSULMANA

EXTRAIDOS
del
MANUSCRITO DE « AL-AHKAM AL-KUBRA »
del
CADI ABU-L-ASBAG'ISA IBN SAHL
EDICION CRITICA Y ESTUDIO

del

Dr. MUHAMMAD 'ABD AL-WAHHAB KHALLAF
JEFE DEL DEPARTAMENTO DE ESTUDIOS
SOCIALES-INSTITUTO DE PEDAGOGIA
KUWAIT

Revision
Dr. MAHMUD ALI MAKKI
CONSEJERO MUSTAFA KAMEL ISMA'IL


توزيع المركز العربى الدولى للاعلام
١٢ . بهجت على بالزمالك ـ القاهرة

الطبعة الاولى ١٩٨٠



PRIMERA EDICION
1980